الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد * تلمسان *

كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

الطالب : بلخير طيب

المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور: دايم بلقاسم ،	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
الأستاذ الدكتور: بن سهلة ثاني بن علي ،	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
الدكتور : يوبي عبد القادر ،	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
الدكتور : الهامل هواري ،	أستاذ محاضر" أ "	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

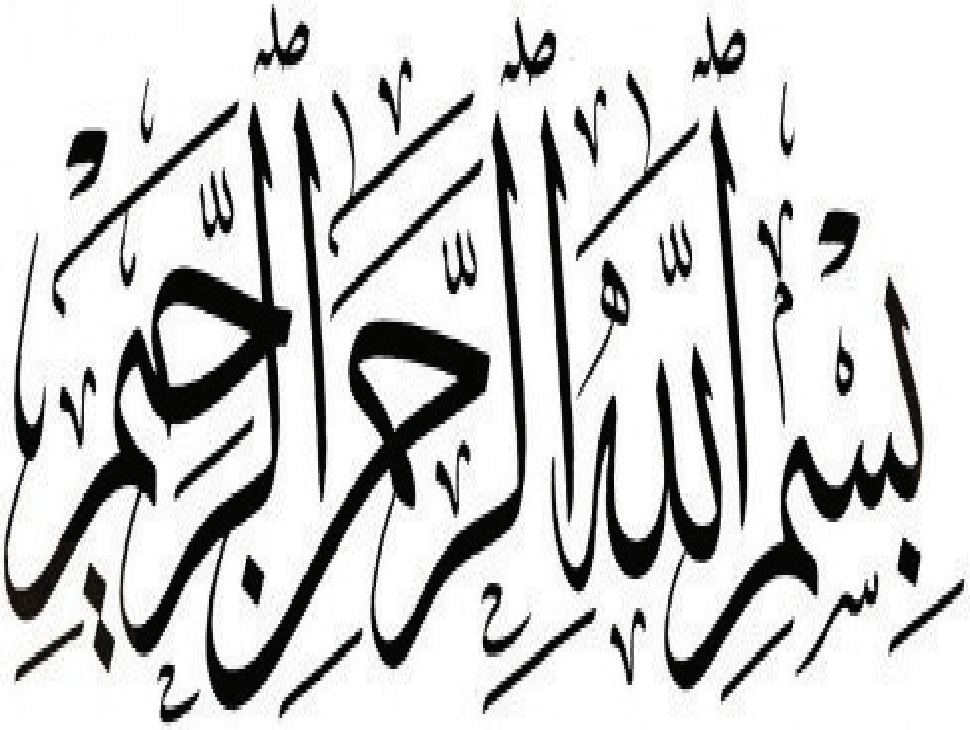
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

النزاع المسلح حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة عانت ويلاتها البشرية على مر السنين ، وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان وتقسو على الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.[1]

والدارس لتاريخ البشرية يقف على حقيقة مفادها أن الحروب غالبا ما تمثل ضرورة اجتماعية،يفرضها حق البقاء والتنافس على وسائل الحياة، والحصول على الثروة، والدفاع عن الحقوق، والتصدي للاعتداءات ،وإن كانت النزاعات المسلحة تختلف في أساليبها ودوافعها من عصر إلى عصر، ومن أمة لأخرى، باختلاف الأهواء والمطامع والمشارب، ولعل هذا ما يشير إليه قول الله تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين"[2].

فالحروب الدامية رافقت البشرية منذ فجرها، حيث أخذت بأرواح الملايين من الناس ودمرت المدن والقرى وأهلكت القيم المادية والروحية. كما أن معدلات الآثار المترتبة عن الحروب لازالت تتفاقم استنادا وارتباطا مع التطور التقني والتكنولوجي والعسكري

إذن وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب الدولية و الداخلية من أهوال ومآس فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية الضحايا والأموال أثناء النزاع المسلح ، و تنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني.[3]

لذلك يمكن القول أن الأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب ،والسلام هو الاستثناء، وأمام هذه الحقائق اتجهت جهود المفكرين والفقهاء إلى دراسة الحرب كظاهرة على ثلاث

([1]): أحمد الأنور ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 29 ، يناير / فبراير 1993 ، ص 12.

([2]): الآية 251 من سورة البقرة.

([3]): يطلق على هذا القانون أيضا اصطلاح" **القانون الدولي للنزاع المسلح**" أو " **قانون الحرب**".

مراحل،الأولى تتعلق بالبحث في شرعية الحرب ذاتها، والثانية تتعلق بالبحث في الكيفية التي تدار بها الحرب، والثالثة تتعلق بتجريم اللجوء إلى القوة في فض النزاعات الدولية.[4]

ونشير في هذا الشأن أيضا أن النزاعات المسلحة متى نشبت لأي سبب من الأسباب ،فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إدارتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في قانون لاهاي. هذا الأخير الذي يحدد الوسائل التي يحظر استخدامها في الحرب على اعتبار أنها تسبب معاناة لا مبرر لها ويأتي في مقدمتها إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1864القاضي بتجريم القذائف المتشظية ،كما يحرم أثناء العمليات القتالية الغدر والانتقام والهجوم العشوائي واستهداف المدنيين، كما أن هاته النزاعات يحكمها أيضا قانون جنيف الوارد في الاتفاقيات الأربع والذي يتضمن قواعد تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في ميادين القتال وأحكام معاملة الأسرى وحماية المدنيين.[5]

وبغض النظر عن أسباب النزاعات المسلحة المتنوعة والمتجددة،فإن النظر إليها من زوايا متعددة، سواء من الوجهة الاجتماعية ، أو الفلسفية،أو الأخلاقية ، أو السياسية ، أو العسكرية ، أو التاريخية، أو الإنسانية ، تعطي انطباعات تختلف باختلاف زوايا الرؤى ، وإذا كانت زاوية دراستنا قانونية وإنسانية بالدرجة الأولى ، فإنه يمكن القول بلا تردد ، أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي ، ذلك أن جوهرها ضد قيم الإنسانية والحياة ، فهي مبعث الدمار الشامل ، وسبب اليتم والثكل فلا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية ، فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية،أما أثارها فواقع ملموس وأليم.

ولهذا جاء القانون الدولي الإنساني ليجسد نموذجا متميزا لتنامي دور القانون الدولي العام في مجال تلبية متطلبات فئات مختلفة مشمولة بحمايته ، ولا تزال التحديات التي تقف أمام القانون الدولي الإنساني تزداد بشكل كبير ، جراء تزايد المشكلات الدولية الناجمة عن التغيرات الجوهرية في هياكل المجتمع الدولي ومكوناته ، وبالرغم من كل التحديات يمثل نموذجا حقيقيا لقانون يفرض على الدول

([4]): اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة "دراسة تحليلية تأصيلية" ، الجزء الأول ، دون طبعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،2007 ، ص 15.

([5]): زهير الحسني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والستون 2008 ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ص 83.

قواعد شديدة الأهمية، وواجبة الطاعة والاحترام ، وذلك نظرا لأهمية الموضوع الذي يعالجه، وطبيعة القضايا الأساسية التي يغطيها بمفرداته وأحكامه وقواعده. كل هذه المعطيات جعلت الدراسات القانونية المتخصصة تزداد بشكل مطرد ، لتحاول أن تناقش العديد من الجزئيات الأساسية الخاصة به.

ولهذا يعد القانون الدولي الإنساني جزءا أساسيا من القانون الدولي العام، ويرجع هذا القانون في نشأته إلى عصور النزاعات المسلحة ،وتهتم قواعده بالدرجة الأولى بحماية المدنيين أو الذين لم يعد لهم مشاركة في الأعمال الحربية، ويتضمن أيضا قيودا على طرق ووسائل الحرب ، ويكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تسببت فيها الحروب ،و الإخلال بهذه القواعد يعد في نطاق هذا القانون انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب على مرتكبها الذي يتحمل بصفة شخصية كامل المسؤولية ، وإقرار هذه الأخيرة – أي المسائلة الجنائية الدولية– ساهمت في إرسائها الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات التي تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية فأصبحت بذلك معالم قانون وقضاء جنائي دولي واضحة ، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدي خاصة أمام تنامي شعور دولي متزايد ساهم في تدويل حقوق الإنسان فلم تعد بذلك شأنا دوليا.

ونؤكد في هذا الصدد أيضا أن الجرائم الدولية بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية قد حظيت باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مما دعى إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التيرتتكب وتشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد والدولة على حد سواء هي سمة العصر الحديث تحقيقا لغاية عدم الإفلات من العقاب .

وعليه فالدول مسوؤلة جماعيا بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وتلتزم الدول ببدل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها

وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت في حالة حرب أم لا، كما تتعهد الدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ،بأن تتعاون مع الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول أو اتفاقيات جنيف.

فالدول عندما وقعت على اتفاقيات جنيف ارتبطت إلى حد ما تجاه رعاياها ،كما وضعت الدول حدودا لسلطتها عندما قبلت في عام 1929 وجود رقابة دولية تمارسها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تأمين تطبيق اتفاقيات جنيف، كذلك وافقت الدول على نظام عقوبات يرمي إلى الاحترام الفعلي للقواعد الإنسانية، وهكذا أصبحت الدول مسؤولة عن كل مخالفة ترتكب، وعليها العمل على وقفها، ومعاقبة المخالفين ،كما أصبحت الدول مقيدة عند التعامل مع رعاياها الذين يثورون على النظام، فتترتب مسؤولية جنائية عن ما تم ارتكابه من جرائم حرب.

فيتعين على الدولة التابع لها مرتكبو هذه الانتهاكات ومخالفات أحكام القانون الدولي الإنساني، اتخاذ كل الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم ، هذا فضلا عن تحميل الدول المسؤولية الدولية المدنية عن إصلاح جميع الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن، فالجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم ، كما أن أي فرد أو دولة أو جماعة يصبح لها الحق في تعقب المتهم، باعتبار أن لهم جميعا مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم.

ومن جهة ثانية فإن الفكر القانوني الذي حصر نطاق المسؤولية الدولية في أشخاص الدول ، باعتبارها الأطراف الو حيدة، قد بات تقليديا ، لأن المتغيرات التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية والتطورات التي أعقبتها، لا سيما بخصوص تلك المحاكمات العسكرية ،وتشكيل المحاكم الخاصة ، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ، ومن بعدها محكمة يوغسلافيا (سابقا) ورواندا ، فالمحكمة الجنائية الدولية ، كل هذا قد أدى إلى ميلاد نسق جديد من قواعد المسؤولية الدولية، تقررت بموجبها محاكمة الأفراد جنائيا عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

وقد حددت اتفاقية لاهاي 1907الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية، عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، التي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه

الاتفاقية يكون مسؤولا عن دفع التعويض، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة"، وتبدو أهمية هذا النص أنه قد قرر مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية، التي تتضمن نصوصا تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وكذا حماية الأعيان المدنية ، وأن المسؤولية مباشرة في حالة انتهاكها للاتفاقية بنفسها.

أما إذا تم الانتهاك عن طريق أحد تابعيها ، فإن مسؤوليتها تكون غير مباشرة بتحمل مسؤولية تابعيها ، وبجانب المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة عن الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهناك مسؤولية الفرد ، إما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية ، مثل قانون العقوبات ، أو القوانين العسكرية ، إذا يتولى القانون الوطني تحديد البنيان القانوني للجريمة ، وإما أن يكون مصدرها الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ، والتي تمثل في مجملها أحكام ومبادئ القانون الدولي.

وفي الحالة الأولى فان الأمر لا يثير مشكلة، فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق القانون الوطني، من حيث قواعد المسؤولية وإجراءات الاتهام والمحاكمة، وبالتالي فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني العام للدولة،أما في الحالة الثانية فإن الأمر يكون أكثر صعوبة ، حيث يتصل بمدى إمكانية تحديد الجرائم الدولية عن طريق قانون آخر ، وبالتحديد القانون الجنائي الدولي ، مما يثير التساؤل عن موقع الفرد في القانون الدولي ، وهل يمكن أن يكون محلا لخطاب بقاعدة جنائية مصدرها القانون الدولي الإنساني، ممثلا في المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

إن أهمية البحث في موضوع النظام القانوني لمسؤولية الدول على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، يتجلى بوضوح في مجموعة من العناصر:

– تحديد المقصود بالنظام القانوني للمسؤولية الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه نحاول استخلاص أهم الأحكام التي نظمت وأعطت الحماية للأشخاص غير المقاتلين ، والأشخاص الذين توقفوا عن القتال ، والأموال الجديرة بالحماية أثناء النزاع المسلح ، وخاصة ماورد في الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحق بهم .

– إبراز المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذا النظام القانوني، وأن ذلك يعتبر السمة المميزة لأي نظام يحرص واضعوه على فعاليته واستمراره واحترام أحكامه، فيسلط العقاب على المتسبب بالضرر ، سواء

كانت الدولة أو الأشخاص الطبيعيين التابعين لها ، وقد تضاربت الآراء حول إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، لذلك سنحاول الوصول إلى أرجح الأقوال.

– كما تتجلى أهمية الموضوع في تقييم مدى تناسب العقوبة مع الانتهاك الواقع ، وتطبيق الجزاء من الناحية الواقعية ، فنعطي أمثلة على ما أصدرته المحاكم الجنائية الدولية من أحكام ، في إضفاء الفعالية على أحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديد التناسب بين الجرم والجزاء من الناحية الواقعية.

وبناء على ما تقدم ذكره، وأملا في تزويد القانون الدولي الإنساني بدراسة أخرى ، في مجال الحد من انتهاكاته ، سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية:

– مما يتكون النظام القانوني للقانون الدولي الإنساني؟

– ما هي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

– في حالة وقوع الانتهاكات من الذي يتحمل المسؤولية؟

– إذا ثبتت المسؤولية الجنائية ،وأسند الفعل غير المشروع لفاعله عن الانتهاكات لجسيمة، فما هي آليات توقيع العقاب وجبر الضرر اللاحق بالمتضرر؟

يعد موضوع دراستنا الموسوم بعنوان النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ، من بين موضوعات القانون الدولي الذي يمزج بين فرعين قانونيين لفروع القانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي الجنائي ، ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه ، آثرنا أن نتبع في دراستنا أن ...أسلوب تحليلي تأصيلي للبحث ، ويرجع اختيار هذا المنهج إلى ما يتيحه للباحث في مجال التحليل تارة ، والتأصيل تارة أخرى ، فبالتحليل نعمد إلى دراسة مكونات الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وما يتصل بها من اتجاهات فقهية أو تشريعية أو قضائية ، وبالتأصيل نسعى إلى الإلمام بمختلف جوانب البحث العلمي .

إلى جانب ذلك اعتمدت على المنهج التاريخي، وهذا بغية الوقوف على التطورات التي عرفها تدوين أحكام القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يخص خطة الموضوع ، ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية والعلمية ، إرتأينا تقسيم البحث بعد مقدمة عامة إلى:

الباب الأول: النظام القانوني لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الأول: دراسة تأصيلية وفقهية لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: النطاق الشخصي والمادي لقانون النزاعات المسلحة

الباب الثاني: آثار انتهاك أحكام قانون النزاعات المسلحة

الفصل الأول: المسؤولية الدولية للدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: مسؤولية ممثلي الدولة على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

خاتمة

الباب الأول

النظام القانوني لقانون

النزاعات المسلحة

لم ينشأ قانون النزاعات المسلحة من فراغ ، فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي

تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشا بين الدول ، وإذا وقعت النزاعات المسلحة فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب مراعاته.

وقد أوجد هذا القانون لنفسه وبشكل تدريجي ذاتية خاصة به تميز بها عن غيره ، وأصبح بموجبها يعبر عن نظام قانوني متكامل الأركان ومتنوع المصادر وقادرا على معالجة المشكلات التي تواجهه. واستأثر هذا القانون بمزايا وخصائص واضحة جعلت منه نموذجا حيا لقانون متطور وقادر على متابعة كل المستجدات الدولية.

يجمع المختصون والمهتمون بمسائل وقضايا الحروب وأسبابها وخلفياتها وكذلك الملمون بأحكام القانون الدولي العام بدرجة أساسية وبصفة خاصة قانون النزاعات المسلحة على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين إلى الفئات المشاركة في القتال ، وتوفير الاحترام لهم.

وأمام هذا التطور الكبير الذي شمل صناعة السلاح ، ونيجة لما أحدثته الحرب العالمية الثانية والحروب اللاحقة لها ، وما خلفته من ويلات ومآسي ألمت بالمدنيين الأبرياء ، وخاصة النساء والأطفال والمسنين . فقد أضفى هذا القانون الحماية عليهم وكذلك على الأعيان المدنية.

ومن خلال هذا التقديم وبغية رسم معلم هذا النظام فإن الأمر يقتضي منا تقسيم الباب إلى فصلين التاليين :

الفصل الأول : دراسة تأصيلية فقهية لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الثاني : النطاق الشخصي والمادي لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الأول

دراسة تأصيلية فقهية

لقانون النزاعات

المسلحة

نحاول من خلال هذا لفصل التطرق وإبراز الجوانب الخاصة بالتعريف بقانون النزاعات المسلحة وما يتصل بهذا القانون من جزئيات أساسية تتصل بتعريفه وخصائصه ومبادئه ومصادره ، وكذا التعرض للمصطلحات التي استخدمت للتعبير عن قانون النزاعات المسلحة.

ومن أجل الإحاطة بالجوانب الخاصة بهذا الفصل سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم قانون النزاعات المسلحة

المبحث الأول : مبادئ قانون النزاعات المسلحة

المبحث الأول : علاقة قانون النزاعات المسلحة ببعض فروع القانون الدولي العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الأول: مفهوم قانون النزاعات المسلحة

يعد قانون النزاعات المسلحة أحد فروع القانون الدولي العام بل أنه يعد من أهم هذه الفروع ، ذلك لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان ، فقد يتوقف على هذا القانون، وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، فهو لا يعالج مشكلات مجردة، وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية حياة كل واحد منا.

وللإحاطة بمفهوم قانون النزاعات المسلحة سيتم التطرق إلى تعريفه في المطلب الأول، ونظرا للدراسة التاريخية من أهمية في هذا المجال سيتم التعرض لمختلف المراحل التي مر بها هذا القانون في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنخصصه لأنواع النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف قانون النزاعات المسلحة

حاول العديد من الجهات تعريف قانون النزاعات المسلحة فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود من هذا القانون كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية لصليب الأحمر ، وكذا محكمة العدل الدولية من خلال أرائها الاستشارية وخاصة رأيها في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها المؤرخة في 08 جويلية 1996.

وعليه سنتناول التعريفات التي تناولت هذا القانون كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لقانون النزاعات المسلحة

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح قانون النزاعات المسلحة، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط في بعض التعريفات والمفاهيم.

فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة ، أو أنه عبارة عن (قانون جنيف) ، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان ، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و(قانون جنيف) ، أو أنه جاء يحل محل (قانون الحرب) والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي

الانساني[6]، ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن قانون النزاعات المسلحة.

يقول الفقيه "جون بكتية" *Jean Pictet: « إن مصطلح "**القانون الإنساني**" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين ، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق:

أ – يتكون القانون الدولي الانساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

ويتكون القانون الانساني من فرعين : قانون الحرب وحقوق الإنسان.

ب – إن قانون الحرب بالمفهوم الواسع أو (قانون المنازعات) يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية.

وهو بدوره ينقسم إلى فرعين: قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال ، وقانون جنيف ، أو القانون الإنساني على وجه التحديد وهو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال و الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية»[7].

ويمكن أن نستخلص من تعريف "جو ن بكتية" أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) والقانون الدولي لحقوق الإنسان فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما ، إلا أنهما لا يختلطان، وإلى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ عبد الوهاب بياض وعرفه بأنه: « مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية ، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات

---

(1): سعيد سليم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني مقال مأخوذ من كتاب: القانون الدولي الانساني ، أفاق وتحديات – الجزء الثالث ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 236.

(2): جو ن بكتية ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من للمتخصصين والخبراء، الطبعة الأو لى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 35.

* جو ن بكتية Jean Pictet : دكتور وأستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف ، وعضو باللجنة الدولية للصليب الأحمر (نائب رئيس اللجنة الدولية الأحمر سابقا) مدير معهد هنري دونان بجنيف سابقا.

المسلحة ، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح»[8].

وذهب الأستاذ صلاح الدين عامر إلى وصفه بأنه: « يعتبر القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أنه استخدم اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة... والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن ، دون خلاف ، للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح»[9].

وذهب مستشار القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر هانز بيتر جاسر بتعريفه لهذا القانون على النحو الأتي: «القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وتحد قواعد هذا القانون –لاعتبارات إنسانية– من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ، ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) لمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة»[10].

---

(1) : Abdel Wahab Biad , Droit International Humanitaire , édition Ellipses , Paris 2006 , P.22.

(2): صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 1025.

(3): سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 239.

(4) : Hans -Peter Gasser: international humanitarian law, in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme, Strasbourg, 1998.

«international humanitarian law applicable in armed conflicts (I.H.L.) means international rules established by treaties or custom, which are specifically intended to solve humanitarian problems directly arising from international or non international armed conflict and which for humanitarian reasons limit the right of parties to a conflict to use the methods and means of ware fare of their choice or protect persons and property that are or may be effected by conflict. The expression "international humanitarian law applicable in armed conflicts" is often abbreviated to "international humanitarian law" or "humanitarian law of armed conflict" or human rights applicable in armed conflict are also frequently used »

أنظر : سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 239.

أما القاضية بريجيت أرودلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرفه بأنه : « القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية والغير الدولية ، والتي تحد العبارات الإنسانية من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تستهدف حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح، ويطلق على هذا القانون الدولي الانساني مسميات أخرى مثل قانون النزاعات المسلحة وقانون الحرب»[11].

أما الأستاذ سعيد سالم جويلي يرى أن المتغيرات الدولية ، والتطورات المعاصرة فرضت تطورا في القواعد القانونية المطبقة في الحروب سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون ، فبعد احلال نظرية النزاع المسلح محل النظرية التقليدية للحرب لم تعد كلمة الحرب مستخدمة بمفهومها التقليدي وحل محلها كلمة النزاع المسلح وكان ذلك يقتضي أن نتحدث عن قانون النزاعات المسلحة وليس قانون الحرب[12].

وبعد التطورات التي تعرضت لها للزاعات المسلحة ، والتي فرضت ضرورة إخضاع كامل النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية للقانون الدولي ، أصبح المصطلح الذي يلائم هذه التطورات هو مصطلح القانون الدولي الإنساني إلا أنه هناك من الدارسين لهذا القانون من يرى أنه القانون الدولي الإنساني قائم بذاته وهناك قانون آخر هو قانون النزاعات المسلحة وحتى نبين أن المصطلحين لنفس القانون اعتمدنا في دراستنا على مصطلح قانون النزاعات المسلحة حتى نبين أنه لا يوجد أي فرق بين المصطلحين لذلك نذهب مع التعريف الذي تبناه الأستاذ سعيد سالم جويلي : « هو عبارة عن

---

(1): Mme Brigitte Oerderlin, le droit international humanitaire, in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme, Strasbourg, 1998, p.3.
«les règles internationale, d'origines conventionnelle ou coutumière, qui sont spécifiquement destinées a régler les problèmes humanitaire découlant directement des conflits armés, internationaux et non internationaux, et qui restreignent pour des raisons humanitaires, le droit des parties au conflit d'utiliser les méthodes et moyens de guerre de leur choix ou protègent les personnes et les biens affectés, ou pouvant être affectés, par le droits humanitaire s'article donc autour des deux axes suivants:
- Règles qui restreignent le droit des parties au conflit d'utiliser les méthodes et moyens de guerre.
- Règles qui protègent les personnes et les biens en période de conflit armés. Le droit international humanitaire est aussi appelé «droit des conflit armés» ou «droit de guerre»

(2): سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 242.

مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال أثناء النزاع المسلح، من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية».

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقانون النزاعات المسلحة

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر ، قانون النزاعات المسلحة فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق لجوء الدولة إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن قانون النزاعات المسلحة ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة[13].

و يعرف قسم الخدمات الاستشارية قانون النزاعات المسلحة بأنه : « مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية ، المتعلقة مباشرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد –لأسباب إنسانية– من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع»[14].

وعليه نستخلص أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لقانون النزاعات المسلحة ذهبت في نفس الاتجاه الفقهي في تعريفه لهذا القانون وهذا عندما عرفته بالقانون الواجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة ، وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية ، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع من استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع ، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن

---

(1): مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص 27.

(2): ما هو القانون الدولي الإنساني ، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

« Les règles internationales d'origine conventionnelle ou coutumière, qui sont spécifiquement destinés à régler les problèmes humanitaires découlant directement des conflits armés internationaux, et qui restreignent pour des résous humanitaires le droit des parties ou conflit d'utiliser les méthodes et moyens de guerre de leur choix ou protègent les personnes et les biens effectés ou pouvant d'être effecté par conflit »

يقسم قانون النزاعات المسلحة إلى قسمين: قانون (جنيف) وقانون (لاهاي) ، الأول يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية ، والثاني أي قانون لاهاي الذي ينظم قواعده استخدم القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه ، وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة[15] من أهم مصادره. لكن الجدير بالذكر هو أنه منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقيين باتفاقيات جنيف لعام 1949 و الخاصيين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، العديد من القواعد التي تنظم ووسائل القتال وأساليبه ، وهذا ما عبر عنه الدكتور عامر الزمالي بقوله : «والواقع بين التفرقة بين قانون جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا ، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين»[16].

الفرع الثالث : تعريف محكمة العدل الدولية لقانون النزاعات المسلحة

إن الظروف التي أحاطت بعمل المحكمة أتاحت لها الفرصة بأن تبدي رأيها في القانون الدولي الإنساني وذلك في:

– قرارها الصادر بتاريخ 27 فبراير 1986 في نزاع بين دولة نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية وتعرف هذه القضية تحت عنوان "**الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها**".

– رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 08 أوت 1996 بناءا على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 ديسمبر 1993 ولاحقا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1994[17] بخصوص موضوع "مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية"[18] إلى جانب

---

(1): شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 10 .

(2): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997 ، ص 12.

(1): سامي سلهب ، دور المحكمة الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثالث ، لبنان ، 2010 ، ص 32.

(2): المادة 1/96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أي مسألة قانونية».

القضيتين المذكورتين أعلاه لا يجب أن نهمل القرار الصادر بتاريخ 9 أبريل 1949 بشأن قضية (مضيق كورفو) بين ألبانيا وبريطانيا الذي يشكل قرارا مبدئيا حول موضوع عدم التدخل والمبادئ الإنسانية[19].

وسنكتفي في هذا الإطار بتعليق على الرأي الاستشاري في قضية "مشروعية التهديد الأسلحة النووية أواستخدامها"، وفي هذا السياق لن نقوم بالتحليل والتعليق على مضمون الرأي الاستشاري، ولكن سنقف على ما تضمنته الفتوى من نتائج هامة حول تعريف قانون النزاعات المسلحة.

تعرضت المحكمة إلى تعريف القانون الدولي الإنساني حيث اعتبرت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة يجب العودة إلى "قوانين وأعراف الحرب التي تستند على قانون لاهاي" من جهة وإلى القواعد الواردة في "قانون جنيف" الذي يحمي ضحايا الحرب وتؤكد المحكمة من أن العلاقة بين القانونين المذكورين أعلاه قد تطورت إلى درجة كبرى حتى أصبح تدريجيا نظاما واحدا يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني"[20]. والواقع أن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منها المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يعتبر متمما للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من المناسب الحديث عن قانونين منفصلين، والحال أن القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة يشمل اليوم الاثنين[21].

كما ترى المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين ، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدف للهجوم ، وكدى حظر استخدام الأسلحة الغير القادرة على التمييز بين الأعيان

وقد جاءت صياغة النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« est il permis en droit international recouvrir a la menace a l'emploi d'armés nucléaires en tout circonstance »

(3): أنظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية : www.icji.org

(4): راجع الفقرة 85 من نص الرأي الاستشاري لفتوى محكمة العدل الدولية ، بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ، المرجع نفسه.

(1): سامي سلهب ، المرجع السابق ، ص 32.

المدنية والأهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث ألام لا مبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[22].

و استطرادا تعدد المحكمة المبادئ الرئيسية المكرسة في النصوص والتي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني كما يلي:

- التمييز بين المقاتل وغير المقاتل على سبيل حماية المدنيين.
- واجب عدم الحاق الضرر والمعاناة غير الضرورية أو غير المبررة (Super Flux).
- ضرورة مواجهة تطورت التقنيات العسكرية لمبدأ النسبية Proportionnalité عند استخدامها.

يتبين أن هذا المنطق قاد المحكمة إلى التأكد بأن القانون الدولي الإنساني يطبق على الأسلحة النووية وإذا كان من أحد ليقول العكس "...فهو بالتأكيد يجهل الطبيعة الإنسانية الجوهرية (nature intrinsèque) التي تتسم بها هذه المبادئ القانونية المراد تطبيقها التي تحكم قانون النزاعات المسلحة واستخدام جميع أنواع الأسلحة، أسلحة الماضي والحاضر والمستقبل"[23]. لهذه الأسباب ليس هناك لمبادئ القانون الدولي الإنساني مساحة تطبيقية مرهونة بالظروف ولما كانت أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق على الأسلحة النووية وبما أن الجذور العميقة لهذه الأحكام تنبع من احترام حياة الإنسان فهل يكون استخدام هذه الأسلحة مباحا.

بعد التصويت قد أسفر عن سبعة أصوات ضد القرار وسبعة أصوات لصالحه إضافة لصوت رئيسها المرجح أجابت المحكمة بأنه : « بناءا لما تقدم، تعتبر المحكمة أن التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية يكون مبدئيا متنافيا مع قواعد القانون الدولي الذي يرعى النزاعات الدولية ويكون أيضا منافيا خاصة لمبادئ وقواعد القانون الإنساني»[24].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة

---

(2): Eric David , lavis de la cour international de la justice sur la licite de l'emploi des armes nucleaires , ricr n° 823-28/02/1997, p 31.

(3): راجع الفقرة 86 من الرأي الاستشاري لفتوى محكمة العدل الدولية ، بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ، المرجع السابق.

(1): راجع الفقرة 86 من الرأي الاستشاري لفتوى محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ، مرجع سابق.

ترتبط دراسة التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة بتطور فكرة تنظيم الحرب باعتبارها واقعا رافق البشرية على مر العصور، و بما أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للحد من ويلات الحروب و التخفيف منها عن طريق إحداث نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية ، و عليه يمكن تقسيم التطور التاريخي للقانون النزاعات المسلحة لثلاثة مراحل.

الفرع الأول: العصور القديمة

كانت الحروب في العصور البدائية تعبيرا عن الرغبة في الثأر و القصاص الجماعي والانتصار لشريعة الغاب أو قاعدة "**الحق للقوة**" وهي متطورة عن قاعدة الثأر اشخصي بين الأفراد قبل ظهور القضاء المنظم[25]. و إذا كان مبدأ انتقام الشخص هو العرف المتبع في المجتمعات البدائية ، وأخذ القصاص الجماعي شكل الغزوات القبلية والإغارة التي كانت تشنها بعض القبائل على غيرها من القبائل المجاورة والتي كانت تستباح فيها الحقوق ، وتقتل النفوس وتنهب الأموال ، و يؤسر الرجال وتسبى النساء.

ومع التطور الحضاري للمجتمعات وظهور الدولة بشكلها القديم انحسرت تلك الحروب الثأرية القبلية تدريجيا ، ونشأ ما يعرف بالحروب الدولية، أي حرب دولة ضد دولة أو حرب إمبراطورية ضد إمبراطورية ، أو بمعنى آخر كيان سياسي ضد كيان سياسي آخر.

ولم تكن تلك الأمم والإمبراطوريات القديمة أحسن حالا من مجتمعات الأحقاب السابقة عليها، فلم تخل أمة من الأمم عبر التاريخ القديم من الحروب مع الأمم الأخرى المجاورة لها ، غير أن كل هذه الجماعات والأمم السابقة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحروب ، فقد كان هناك من يقاتل بوحشية وقوة عنيفة مثل الأشوريين الذين كانت القاعدة لديهم "أن كل شيء مباح" ، في حين كانت مصر الفرعونية أقل عدوانية في حروبها ويرجع ذلك إلى رقي مستوى المدنية التي وصلت إليها مصر بعد توحيدها على يد مينا[26].

وهذا ما تناوله على النحو التالي:

أولا: الحضارة الصينية القديمة

---

(2): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 28.

(1): عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، 1980 ، ص 500.

لقد عرفت الحضارة الصينية القديمة نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به، فهي تقوم الحرب إلا بين دولتين متساويتين (Equal States) ولا تقوم بين دولة اقطاعية (feudal) أو إحدى توابعها (dependant state) وكذلك بين مجموعة الدول الصينية أو العائلة الصينية (Chines Family) وتعد الصين أول من أرست قواعد قانونية دولية لنزع السلاح في العصور القديمة، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح لمنع الحروب والمنازعات وتحقيق السلام الدائم عام 600 ق.م. فإن طابع المسالمة والإنسانية التي دعا لها الفلاسفة الصينيين القدماء أضفت على الحروب الصينية الطابع افنساني ، ولقد ذكر أحد الكتاب الصينيين أن العرف السائد آنذاك كان إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحروب[27].

ثانيا: الحضارة الهندية القديمة

أما في الهند القديمة فيكشف لنا قانون "مانوا" الذي جمع سنة 1000 ق.م. من نصوص سابقة عليه، عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسماح فيما يتعلق بشؤون الحرب ، مثلا المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد ذرعه ، ولقد صيغت هذه المبادئ بأنهاسابقة لعصرها كثيرا فيما يتعلق بالمحاربين : إذا كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم ، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم[28]، كما تنص على عدم مشروعية الأسلحة المسممة والسهام الحارقة، بالإضافة إلى ما تقدم أمر "أسوكا" ملك الهند باحترام الجرحى الأعداء ، والراهبات التي يعتنين بهم[29].

ثالثا : الحضارة المصرية القديمة

تميزت الحضارة المصرية القديمة بكثير من الخصال الحميدة في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، هذا ويدل التاريخ أن أول معاهدة للصلح تمت بين رمسيس الثاني – فرعون مصر– وبين أمير الحيثيين في أسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، وذلك على إثر الحروب التي دارت بين جيوش مملكتي مصر والحيثيين ، والتي دامت ما يقرب من عشرين عاما ، وقد حظيت هذه المعاهدة بعدة بنود قانونية، غير أن أهم هذه البنود ذلك البند الذي وصفه بعض الفقهاء ، بأنه يعد أول سابقة من

---

(2): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 29 .

(3): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 43.

(4): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 29 .

نوعها في شأن المعاهدات الدولية لتسليم المجرمين المعمول بها حاليا على المستوى الدولي، ونضيف إلى ذلك أنها تعد أول صورة للقانون الجنائي الدولي في شقه الجزائي ، وتعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفت الطابع الإنساني للحروب.

رابعا: الحضارة الإغريقية

كان اليونانيون القدماء يعدون أنفسهم عنصرا مميزا وشعبا فوق كل الشعوب ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب لا ضابط لها، وقد كانت في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة ، لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية. هذا على خلاف علاقات المدن اليونانية ذاتها ببعضها قبل الغزو المقدوني ، فقد كان الود يسودها بحكم اتحادها في الجنس واللغة والدين ، وهذا ما دعا الفيلسوف الاغريقي (أفلاطون) إلى القول بأن مدلول الحرب يقتصر على القتال بين اليونان والبرابرة.

أما الحروب بين اليونانيين فيما بينهم فقد عدها (أفلاطون) أمراضا ومنازعات، ودعا إلى تجنيب الإغريق هذه الحروب فيما بينهم أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال[30]، مما سبق يمكن أن نستنتج أن الإغريق القدماء قد ساهموا بفكرهم في وضع بذور ما يعرف الآن باسم القانون الدولي الإنساني، كما نشأ عندهم مفهوم العدالة في القانون الطبيعي أو ما يعرف حاليا بـ "**حقوق الإنسان**".

خامسا: الحضارة الرومانية

لم يختلف الرومان عن اليونان كثيرا في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب ، فكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية. وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الامبراطورية الرومانية ، التي فرضت نفسها على العالم ، بالسيف والقوة ، وصارت مركزا لأعظم دولة ظهرت في التاريخ القديم

---

(1): مصطلح "**البربر**" هو تعبير وضعي أطلقه اليونانيون أساسا على الشعوب التي يرونها دونهم في الحضارة ، وقد اطلق اليونانيون أنفسهم تعبيرا بربريا على الرومان عند غزوهم. وقد حذا الرومان حذوهم وأطلقوا اسم "**البربري**" على كل من ليس إيطاليا أو يونانيا ولا يخضع لسلطاتهم. راجع في ذلك: اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 34.

وفي العهد الروماني القديم كان جميع أهل روما جنودا ، إلا أن الأمر تغير بعد ذلك وعرف القانون الروماني تحديدا للطوائف التي لها الحق في الاشتراك في القتال ، واقتصر القتال على طائفة من السكان وهم الذين أقسموا اليمين العسكرية ، كما عرف الرومان نظاما يقترب من النظام التعبئة العسكرية المعروف اليوم ، وعلى الرغم من أن الحرب عند الرومان كانت حربا ضد الملوك وضد الشعوب وعلى السواء شاملة شعب العدو وأفراده وممتلكاته ، إلا أنهم قد فرقوا في الواقع فيما يتعلق بالشعب الروماني بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إلا أنه بعض الفلاسفة الرومانيين حيث عرفوا بالفلاسفة الرواقيين أمثال (سينكا وتسترون) وغيرهم ، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، والتنديد بالحروب ، بل وصل بهم الأمر إلى حد اعتبارها جريمة كما ندد (سينكا) بالحروب وهو أول الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقتنا الحالي[31] ، ونادوا فضلا عن ذلك بأن الحرب ينبغي أن لا تحطم جميع الروابط الإنسانية والقانونية ، واستبدلوا القول (الويل للمهزومين) بحكمة تقول: "أنا إنسان وليس أي شيء في الانسان غريب عني" أو" لأعداء متى جر حوا أصبحوا إخوة"[32].

الفرع الثاني: تطور قانون النزاعات المسلحة في العصور الوسطى

يذهب الاتجاه الراجح من الفقه الدولي أن العصر الوسيط قد بدأ سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 وانتهى بسقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453[33] ، وضمن هذه الفترة نشير إلى بعض الأحكام التي جاء بها الدين الإسلامي والتي تمسك بها المسلمون في علاقاتهم بالشعوب غير الإسلامية ثم تنتقل بعد ذلك إلى وضع أوروبا خلال هذه الفترة وأهم الأحكام التي جاءت بها الديانة المسيحية كالأتي:

أولا: الحرب في الشريعة الإسلامية

لقد قرر الإسلام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، حيث جاء التشريع الإسلامي مثلا يحتذى به في احترام وحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وفي حماية

---

(1): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 39.

(2): محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 12.

(3): بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2005 ، ص 16.

الأعيان والأموال اللازمة لهم ، علاوة على اعتبار الحرب حالة ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم وضع قيودا بشأن طرق وأساليب القتال للحد من أثارها.

وبناءا على ما تقدم يمكن لنا استنباط الأحكام المتخذة أثناء الحرب المستمدة من الشريعة الاسلامية ، وعليه نستعرض بعض الأحكام من الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء والتي أسس الخلفاء أراءهم عليها والمتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية في الحرب ، يرى أن الباعث على القتال ليس فرض الإسلام دينا على المخالفين والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾[34]. وإنما يكون القتال لرفع الاعتداء ، وهو ما ورد في نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**﴾[35]، وزيادة على ذلك يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشرية هو السلم لذلك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم قائلا ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾[36] ولقوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[37].

وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا مكتملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، ومن القيود التي وضعت على سير القتال منها : فالرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم كان يوصي قادة الجيوش الإسلامية بقوله: « انطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلو وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينهي المثلة بقوله: « إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور». وبعد أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد وهو متجها للشام بقوله: « إني أوصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبية ولا كبيرا هرما،

---

(1): الآية 256 ، سورة البقرة.

(2): الآية 193 ، سورة البقرة.

(3): الآية 62 ، سورة الأنفال.

(4): الآية 13 ، سورة الحجرات.

ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل». والأساس في هذه الوصايا هو إرساء مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية و الأهداف العسكرية[38].

وسبق الخليفة عمر بن الخطاب بالعهدة العمرية لسكان القدس ، اتفاقيات جنيف الأربع بأربعة عشر قرنا فقد رفض دعوة البطريرك لإقامة الصلاة في كنيسة القيامة لئلا يحولها المسلمون مسجدا، وصلى في مكان قريب ، وأعطى أهل المدينة ما عرف باسم العهدة العمرية ، وهي تنص على الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم والتعهد بألا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، وبألا يكرهوا على دينهم ، ولا يضار أحد منهم وبألا يسكن إلياء (الاسم القديم للقدس) أحدا من اليهود معهم[39].

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز تضرر أهالي سمرقند من قتيبة بن مسلم لقيامه باقتحام مدينتهم دون أن يعطيهم إنذارا ، وكان قد رأى أن المدينة تمتلك تحصينات هائلة و حشى من أن اعطاءهم إنذارا سوف يصعب من مهمته، وقد أمر الخليفة القاضي (جميح الباجي) للفصل في النزاع القائم ، وقد قضى بإخراج المسلمين من سمرقند ، وتعتبر هذه أول محاكمة تمت في العصر الإسلامي لمخالفة قواعد وأعراف الحر ب المستقرة في الشريعة الإسلامية[40].

وباستعراض ما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت أصولا وقواعد وقيود تتفق مع الاتفاقيات الدولية والتي توجب على المسلمين الالتزام بها عند قتالهم مع الأمم الأخرى.

ثانيا: الحرب في أوربا في العصور الوسطى

تأثر تطور قانون النزاعات المسلحة بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، وعلى عكس النصوص اليهودية نبذت الحرب والعنف ودعت إلى التسامح والسلام الخالص والمطلق ، وكما يقول البعض فإن جوهر المسيحية الحقة يقوم على وحدة الجنس البشري

([1]): عبد الواحد محمد يوسف الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 197.

([2]): محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009 ، ص 9.

([3]): خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني والمفاهيم وحماية الضحايا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 88.

القائمة على المحنة والإحسان والأخوة وبالتالي عدم مشروعية الحرب[41]، ولم تستمر هذه التعاليم السمحة كثيرا ولكن طرأ عليها التغيير والتعديل عقب دخول الرومان في الديانة، فاعتبروا تلك المبادئ بمثابة العقبة التي تقف أمام تطلعاتهم الدنيوية لأنهم متعطشون للحروب والغزوات وإخضاع الآخرين لهم ولذلك وضعوا نظرية الحرب العادلة (Just War) من طرق القديس "سانت أوغستين" في كتابة (La Cité de Dieu) وتم في هذه الفترة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في القتال وإقصاء ما عاداهم من المدنيين من أعمال القتال[42].

وفي نهاية القرون الوسطى تزودت أوربا بمؤسستين قانونيتين وهذا بفضل الديانة المسيحية حيث ساهمت في تنظيم الحروب (سلم الرب، وهدنة الرب) ففي 1095 تم إقرار "**سلم الرب**" لحماية طائفة من الأشخاص وهم الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال، حيث تم إعلان حصانة أعيان بذاتها هي المعابد ، المدارس ، وأملاك الكنيسة ، وأقرت الحماية للحيوانات والمحاصيل الزراعية. وفي عام 1096 تم إقرار (هدنة الرب)وتقضي بمنع الحرب في الفترة ما بين مساء الجمعة وصباح الإثنين من كل أسبوع ، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح[43].

الفرع الثالث: في العصر الحديث

ويقصد بالعصر الحديث – الفترة الزمنية التي تبدأ من القرن الخامس عشر ميلادي حتى القرن العشرين ميلادي– وهو عصر النهضة الأوربية التي بدأ فيها ملامح وأعراف وعادات الحروب تتكون ، تظهر فيها مبادئ قانون النزاعات المسلحة وسنتعرض فيما يلي إلى أهم القواعد التي ظهرت أثناء هذه الفترة.

---

(1): خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع ، ص 80.

(2): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 46.

يقصد بالحرب العادلة حسب نظر القديس سانت أوغستين ، توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي للكنيسة وبين الضرورات السياسية والمحيطة بها وتقوم باختصار على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله'وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفات الخطيئة ، فالخصم عدو الله"

أنظر في ذلك : د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 6.

(3): إحسان هندي ، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، نوفمبر \ديسمبر 1994 ، ص 467 - 468.

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين ، اختبارا على تصرفاتهم ، وذلك يوقف إعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوع من الحماية ، أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية تمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم ، وعدم جواز الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من السكان من دولة العدو[44].

وكان لحرب الثلاثين عاما وما تمخض عنها من آلام مفرغة الأثر الكبير في كتابات الفقهاء القانون الدولي حيث ألف غروسيوس كتاب أسماء قانون الحرب والسلام تناول فيه هذه الحرب ، وأعلن فيه أن يتعين أن يخضع سلوك المحاربين للاعتبارات الإنسانية والأمن والسلامة ، ولا يجوز تدمير الممتلكات المدنية إلا لضرورة عسكرية ، ولا يجوز قتل المهزوم إلى في الحالات الاستثنائية الخطيرة ، وهذه الاعتبارات كانت بمثابة بداية عظيمة لقانون المزاعات المسلحة[45].

كما تابع الفقهاء من بعد غروسيوس الاهتمام بدراسة قانون الحرب وعلى رأسهم الفقيه "مونتسكيو" و "روسو" حيث كان يرى الفقيه الأول: « على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم، وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب، دون الإضرار بمصالحها الحقيقية»[46]. أما الفقيه جون جاك روسو جاء بقاعدة اجتماعية في كتابه "**العقد الاجتماعي**" عام 1762 مؤداها: «إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي وفقط ، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر ومواطنون ، بل على أساس أنهم جنود ، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا ، لا يحق لأي

---

(1): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 28.

(2): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 92.

* غرسيوس (Grotius) (1538- 1645) هولندي عاش في الفترة التي كثرت فيها النزاعات المذهبية من الكاثوليك والبروتستان ولمع نجمه كمحام قدير واستشار ي لشركة الهند في القضايا التي كانت تعنيها في الهند الغربية، فانتهزهذه الفرصة ووضع كتابين عن قانون الغنائم ضمنهما نظريته حول حرية البحار.

أنظر في ذلك: محمد مجدوب ، نفس المرجع السابق ، ص 60.

(3): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص49.

إنسان الإعتداء على حياتهم»[47]. وعلى الرغم من أن روسو قال بهذا الرأي في أواخر القرن 18 ، إلا أنه لم يلق الاهتمام والاستجابة إلا في القرن 19.

ويعتبر تصريح باريس سنة 1856 هو أول معاهدة جماعية تضمنت تنظيما دوليا لسلوك المحاربين، وقد وضعت قواعد نحو على ما يتعين على المحاربين الإلتزام به، وحظرت ومنعت ما كان يحدث من قبل كالقرصنة ومهاجمة الأفراد للسفن والاستلاء عليها بمقتضى تفويض من حكومتهم، ووضع ذلك التصريح القواعد والأنظمة الخاصة بالبضائع والسلع غير المهربة والمحظورة[48].

وبعد ذلك بسبع سنوات أي في عام 1863 صدرت مجموعة من التعليمات الحكومية الأمريكية تحكم سلوك جيوشها في الميدان ، ونشرتها وزارة الحرب بموجب الأمر رقم 100 ، وقد أعدها الأستاذ

---

(2): شريف علتم ، القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 ، ص 17.

* Jean-Jack Rousseau, du contrat social, précédé du discours sur les sciences et les arts présentation par Roger Gérard Schwartzenberg, (édition Seghers. 1971,) Livre I, ch. IV/ pp/111-112.

* «la guère n'est donc point de relation d'homme a homme mais une relation de l'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemies qu'accidentellement, non point comme homme, ni même citoyens, mais comme soldats; non point comme homme de la partie, mais comme ses défenseurs. Enfin chaque Etat ne peut avoir pour ennemies que d'autres Etats, et non pas des hommes attendu qu'entre choses de diverses nature on ne peut fixer aucun vrai rapport»

(3): خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص93.

وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه تاليران وهو يبعث برسالة إلى نابوليون في سنة 1806:

«Trois siècles de civilisation ont donné à l'Europe un Droit des gens que, selon l'expression d'un écrivain illustré, la nature humaine ne saurait assez reconnaitre. Ce droit est fondé sur le principe que les nations doivent se faire dans la paix le plus de bien, et dans la guerre de moins de mal qu'il est possible. D'après la maxime que la guerre n'est point une relation d'homme à homme, mais une relation de l'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemies qu'accidentellement, non point comme homme, non pas même comme membre de sujets de l'Etat, mais uniquement comme ses défenseurs, le droit des gens ne permet pas que le droit de guerre, et le droit de conquête qui en dérive, s'étendent aux citoyens paisibles et sans armés. Aux habitations et aux propriétés privées, aux marchandises de commerce, aux magasins qui les renforment aux charists qui les transportent, aux bâtiments non admis qui les voiturent sur les rivières ou sur les mers, et un mot a la personne et aux biens particuliers. Ce droit né de la civilisation, en a favorisée les progrès. C'est a l'Europe a été redevable du maintien et de l'accroissement de prospérité, au milieu même des guerres fréquent qui l'ont divisée»

أنظر : صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، مقال عن كتاب: القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني تقديم: أحمد فتحي سرور ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 130.

"**فرنسيس ليبير**" وفي الواقع تمثل تقنين لأحكام الحرب البرية وكان لها أثر كبير في تطوير قواعد قانون النزاعات المسلحة ، بالرغم من أنها وضعت للتطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية[49].

ثم جاءت مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة بصدور معاهدة جنيف لعام 1864، وقد مهدت لإبرامها مجموعة من الظروف أهمها واقعة "**معركة سولفرينو**" والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ بين الإيطاليين والنمساويين عام 1859، حيث ساقت الأقدار الإلهية شابا سويسريا يدعى "**هنري دونان**" ،إلى ذلك المكان حيث شاهد قسوة الحرب وبشاعتها كما لفت انتباهه منظر الجرحى المرميين في الكنائس يموتون متأثرين بألامهم بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب ، وقام هنري دونان في أعقاب ذلك، إلى تأليف كتاب أسماه "تذكار سولفرينو" نشر عام 1862 وجاءفي نهايته نداء يتضمن أمنيتين :

الأولى: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش وقت الحرب.

والثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية ، وترجمت هذه التوصيات في الواقع وتم إنشاء مؤسسة الصليب الأحمر والثانية إبرام اتفاقية جنيف.

وكان من بين قراء الكتاب "تذكار سولفرينو" أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو "غوستاف مونييه" وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أفراد هم: دونان ، موانيية ، والجنرال ديفور ، وطبيبتان هما أبيا ومونوار ، وبدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1863 في شهر فبراير ، وجعلت نفسها مؤسسة دائمة ، وتعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.[50]

---

(1): محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 ، ص17.

([50]): خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع ، ص 53.

وفي نفس السنة التي تأسست فيه عام 1863، وجهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف، وبالفعل اجتمع ممثلوا ستة عشر دولة في أكتوبر من نفس السنة ليضعوا أساس ما يسمى فيما بعد بالصليب الأحمر والذي كان يمثل أنذاك مشروعا لغوث الجرحى العسكريين.

ولم يكن هذا المؤتمر مخولا لمعالجة القضايا القانونية، وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسي دعي إليه في العام الموالي سنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق لقانون النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: مصادر قواعد قانون النزاعات المسلحة

يتجه أغلب فقهاء القانون الدولي العام عند تحديد مصادر القانون الدولي وفق التحديد الوارد بنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث حددت مصادر القانون الدولي في أربعة مصادر[51]:

- المصادر المكتوبة (المعاهدات الدولية).
- العرف الدولي.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .
- السوابق القضائية.

وسنحاول من خلال دراستنا التعرض إلى هذه المصادر وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول: المصادر المكتوبة (المعاهدات الدولية)

كانت قواعد القانون الدولي العام – قديما تستند بالدرجة الأولى على العرف الدولي ، ولكن مع تطور الجماعة الدولية، وتعقد العلاقات الدولية زادت حاجة الدول إلى اللجوء لابرام الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي ، أو لتقنين القواعد العرفية الدولية، وتحديدها وتطويرها وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الاتفاقيات وتنوعها فأصبحت تحتل اليوم المرتبة الأولى بين أدلة ومصادر القاعدة القانونية الدولية و تعرف الاتفاقية الدولية بأنها اتفاق يعقد كتابة بين شخصين

([51]): وسام نعمت ابراهيم السعدي ، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 130.

أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث أثار قانونية[52] ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، والاتفاقيات الدولية قد تكون ثنائية، أو متعددة الأطراف كما قد تكون إقليمية أو عالمية.

وتعالج الاتفاقيات في قانون النزاعات المسلحة موضوعين رئيسين هما:

1- تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

2- حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية.

أولا: الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته [53]

1 - تصريح باريس الصادر 16 أبريل لعام 1856 في شأن الحرب البحرية.

2- تصريح سان بيترسبوغ الصادر في 11 ديسمبر لعام 1868 في شأن استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 غرام.

3- اتفاقية واشنطن المبرمة في 8 ماي لعام 1871 في شأن الالتزامات الدولية للدول المحايدة.

4- تصريح بروكسل الصادر في 27 أوت 1874 في شأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

5- الاتفاقات الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد في عام 1899 ، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية، والاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 في مواجهة الحرب البحرية ، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة، والاتفاقية الصادرة في 29 جوان 1899 في شأن حظر استعمال الرصاص المقابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة مثال الرصاص ذي الغشاء الصلب الخفيف القاطع.

6- الاتفاقية الدولية التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في عام 1907، والتي تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد بدء الحرب ، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف

---

(52): سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 244.

(53) : سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 247 .

الحرب البرية ، الاتفاقية الخامسة الخاصة بحقوق والتزامات الدول المحايدة في الحرب البرية ، وأخيرا الاتفاقيات السبع في شأن الحرب البحر ية.

7- تصريح لندن الصادر في 26 فبراير لعام 1909 في شأن الحرب البحرية.

8- اتفاقية واشنطن المبرمة في 6 فبراير لعام 1922 في شأن حرب الغواصات وحرب الغازات.

9- مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية الذي لم يدخل حيز النفاذ.

10- بروتوكول جنيف الصادر في 17 جويلية لعام 1925 في شأن خطر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد المماثلة ، وقد ألحق الحظر بموجب هذا البروتوكول كافة استخدامات الأسلحة البيكتولوجية والكيميائية أثناء الحرب.

11- اتفاقية لندن المبرمة في 22 أفريل 1930 في شأن الحرب البحرية.

12- بروتوكول لندن الصادر في 6 نوفمبر 1936 في شأن حرب الغواصات.

13- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية الموقعة في كل من لندن وموسكو وواشنطن في أبريل لعام 1972 ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تحظر مجرد حيازة هذه الأسلحة.

14- وإذا كانت هذه الاتفاقية السابقة، قد أسهمت في تطور القانون الدولي الإنساني،إلا أنه يلاحظ أن أحكامها ليست ملائمة بصورة كاملة للتطورات الجديدة في الأسلحة ، لذلك اتجهت الأمم المتحدة أوائل السبعينات إلى دفع الجهود الرامية إلى منع وتقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة هي ما يسمى "بالأسلحة غير الإنسانية" بالنظر إلى الآثار التي تحدثها والحروق الناجمة عنها، ومدى انتشارها جغرافيا ، ومدى التحكم فيها ، وقررت الجمعية للأمم المتحدة في عام 1973 توسيع نطاق النظر في هذه المسألة ليشتمل على جميع الأسلحة التقليدية الاخرى التي تعتبر من الأسلحة التي تسبب الآلام بلا داع أو التي تكون لها أثار تؤدي بدون تمييز، والسعي إلى الوصول إلى اتفاق دولي في هذا الشأن، وقد بات واضحا من خلال تقارير الخبراء، والمؤتمرات المعنية، أن مسألة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معنية يرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتبارات العسكرية وعلى هذا الأساس قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 153/32 لعام 1977 عقد مؤتمر الأمم المتحدة في شأن أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف، بدرجة كبيرة من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون إذا أمكن التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، وفي سبتمبر 1979 عقد اول

مؤتمر دولي كبير بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة منذ مؤتمرات لاهاي، وفي العاشر من أكتوبر 1980 اعتمد هذا المؤتمر بالإجماع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 10 أفريل 1984 وأصبحت نافذة في02 ديسمبر 1983[54].

وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات ثلاثة منها منذ البداية والرابع والأخير في أكتوبر لعام 1995.

البروتوكول الأول: وهو خاص بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

البروتوكول الثاني: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام.

البروتوكول الثالث: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

البروتوكول الرابع: وهو خاص بحظر أو تقييد لاستخدام اسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة والذي صدر في فينا في 13اكتوبر لعام 1995.

15- الاتفاقية المبرمة في عام 1993في شأن تحريم الأسلحة الكيميائية و التي دخلت حيز النفاذ في 29 أبريل لعام 1998.

16- الاتفاقية المبرمة في عام 1976 في شأن حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية.

17- اتفاقية أوتاوا في ديسمبر 1997 في شأن حظر واستعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

ثانيا: الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال وتنظيم أدواته وأساليبه ، تكمل تلك الاتفاقيات الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، فكلها تحقق في النهاية مبدأ الانسانية ، وفيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة[55]:

([54]): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 46-47.

([55]): سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 252 وما يليها.

1- اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أغسطس 1864 في شأن حماية جرحى الحروب البرية ، تعد بمثابة أول اتفاقية دولية تبرم في محال القانون الدولي الانساني.

2- اتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في 12 يوليو 1899 والتي أدخلت تعديلات على اتفاقية عام 1864 لتطبيقها على الحرب البحرية.

3- اتفاقية جنيف المبرمة في 6 يوليو 1906 في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وهي تعد تطويرا لاتفاقية جنيف لعام 1864.

4- اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 18 أكتوبر 1907 في شأن التمتع بمركز أسير الحرب.

5- اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جوان 1929 في شأن حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البرية، والتي قامت بتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906.

6- اتفاقية جنيف الثانية المبرمة في 27 يوليو 1929 في شأن معاملة أسرى الحرب وهي تحسين لأوضاع اتفاقية عام 1907 والمبرمة في لاهاي.

7- اتفاقية واشنطن المبرمة في 15 أبريل 1935 والخاصة بكفالة الحماية الدولية في زمن الحرب المرافق ذات الطابع التاريخي أو العلمي أو الفني.

8- اتفاقية لندن المبرمة في 8 أوت 1945 في شأن مجرمي الحرب.

9- اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ديسمبر 1948 والخاصة بمكافحة ابادة الجنس البشري.

10- اتفاقية جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949 على النحو التالي:

الاتفاقية الأولى: في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

الاتفاقية الثانية: في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: في شأن أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: في شأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ولما كشفت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عند التطور التكنولوجي من وسائل قتال مستحدثة ووسائل نقل القوة العسكرية

بالطائرات واستخدام الصواريخ العابرة للقارات ، عن النقص في اتفاقيات جنيف لعام 1949، حتى يمكن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أسفر عن إبرام بروتوكولين مكملين لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع:

- البروتوكول الأول لعام 1977 يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق ، يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، المطبقة أساسا في زمن السلم، مصدرا للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، على اعتبار أن نسبة كبيرة من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، يمكن تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة.

وتشتمل هذه الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر لعام 1948، على مجموعة من الاتفاقيات العالمية والإقليمية على النحو التالي:

* مجموعة من الاتفاقيات الدولية العالمية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي:

1- اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.
2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
5- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
6- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
7- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام 1968.
8- اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989.

* مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية على النحو التالي:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1971.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

ويؤكد الفقه الدولي على أن الطبيعة القانونية لأحكام الاتفاقيات الدولية لقانون النزاعات المسلحة تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من قانون فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فبعد أن ذكرت امكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف ، في حالة الإخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات.

كما نصت ذات المادة على أنه يستثنى في ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الانسانية في القانون الدولي الانساني[56]. ومن الجدير بالذكر ، أن ذلك يعد الاستثناء الوحيد الذي تم النص عليه من القواعد العامة في قانون المعاهدات ، وتم إضافته في المراحل الأخيرة للمؤتمر الدولي المنعقد لذلك الغرض بناءا على اقتراح سويسرا ، استنادا إلى رأي الفقيه "**فيترامورييس**" الذي عبر عنه بلجنة القانون الدولي العام عام 1950 عندما وصف بعض القواعد بأنها مطلقة و موجودة بذاتها لا تعتمد على الأداء المتبادل من قبل أطراف أخرى[57]. وكان من أمثلة القواعد التي ذكرها الفقيه "فيترامورييس": اتفاقيات حقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بتأمين حياة في البحر وبعض اتفاقيات العمل[58].

كما يتضمن الطابع المطلق للحماية، كذلك من الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، على الدول الأطراف ليس فقط باحترام، بل كذلك بضمان احترام أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال، أي بتحميل كل منها مسؤولية مراقبة العمل على حسن تطبيق الاتفاقيات بواسطة كل الأطراف الآخرين وبغض النظر عما إذا كان هذا التطبيق يمسها مباشرة أم لا

---

(1): "provision relating to the protection of human. Persom contained in treaties of humanitarian-caracter in particular to provisions prohibiting any form of against persons protected by such treaties"
المادة 60 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(2): «certain convention and provisions us absolute and self-existent not dependent on reciprocal performance by other parties»

مشار لذلك من طرف: سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة بالاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 264.

(58): المرجع نفسه.

، أو بعبارة أخرى فإن الاتفاقيات قررت مسؤولية جماعية على دائرة الدول الأطراف تجعل كل منها ضمانا متضامنا وكفيلا باحترام أحكامها[59].

الفرع الثاني: القواعد العرفية

كأي قانون لم ينشأ قانون النزاعات المسلحة من فراغ، كما أن قواعده ليست بنت اليوم ، وإنما تضرب بجدورها في أعماق التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض ، تستمد قواعد ذلك القانون جذورها عن ديانات وثقافات ونظم مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتجسيدها.

وهكذا يشكل العرف وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية ، وما يمكن الحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، إذا في هذا الإطار كما هو الحال بالنسبة لأي قانون:"المعروف عرفا كالمشروط شرطا" و "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" و "العادة المحكمة" ؛ أي يحتكم إليها ويرتكز عليها ، وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب ، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية[60]. وعليه نتناول الأحكام العرفية كالآتي:

أولا: تعريف العرف الدولي

ويعرف العرف الدولي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية هو مجموعة القواعد القانونية التي وجدت من خلال اعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول ، ويترتب على مخالفتها إلتزام قانوني على المستوى الدولي ، كما يشكل خرق لهذه القواعد انتهاكا للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية.

يتضح من هذا التعريف أن العرف الدولي قانون غير مكتوب ، ينشأ من التكرار المستمر لأفعال وتصرفات معينة في إطار موضوع معين صادرة من أشخاص القانون الدولي في المجال الذي يتعلق بالموضوع الذي ينظمه.

([59]): المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

([2]): أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 6.

ويفرق بعض الفقهاء بين العرف والعادة فيذهبون إلى أن العرف يتميز عن العادة في أنه يرتب حقوق والتزامات دولية، في حين أن العادة لا يرتب عليها أي شيء من ذلك، ولكن بتواتر الدول على اتباع العادة والشعور العام بالالتزام بها تصبح عرفا دوليا ملزما متى كانت مقبولة من الدول.

لذا يمكننا القول أن العادة حلقة في تكوين العرف. ولا يشترط في السلوك الدولي الذي يصبح عرفا دوليا أن يكون ايجابيا بل قد يكون سلبيا يستفاد من الامتناع عن القيام بعمل معين وكان من شأن ذلك استنباط قاعدة قانونية معينة[61]، وإذا ما انتقلنا إلى تعريف العرف كمصدر للقواعد القانونية النزاعات المسلحة فقد عرفه بعض الفقهاء الدولي كما يلي: مجموعة القواعد القانونية العرفية نشأت من ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة والتي تتضمن المبادئ العامة الملزمة للدول لتجنب غير المقاتلين والأعيان المدنية الهجمات العسكرية ، هذه القواعد دخلت في اطار العرف الدولي بالتكرار وتواتر ممارستها وإتباعها من قبل الدول واكتسابها الصفة الالزامية من هذا التكرار ، وبالتالي مخالفتها تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العرفي إذا ما كان هذا الانتهاك جريمة، فإنه يرتب المسؤولية الدولية للدول المنتهكة أو أحد أفرادها.

ثانيا : نشأة الأحكام العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة

على الرغم من الأهمية الفائقة لأحكام قانون النزاعات المسلحة (الاتفاقيات الدولية) في ظل التطور المعاصر للقانون الدولي العام ، فإن الرجوع إليها وحدها وجعلها المصدر الوحيد في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ربما لا تبين المعاهدات الدولية حكم القانون في المنازعات لبعض الممارسات أثناء النزاع المسلح هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد يتعارض ذلك مع المبدأ الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها رغم تحفظ جانب من الفقه الدولي على هذا المبدأ ، ومن ناحية أخرى فإن كثير من السلوكات المنتهجة في الحروب المختلفة مازلت دون تنظيم في معاهدة دولية ، من هنا تأتي أهمية أحكام و القواعد والمبادئ العرفية الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها، وجعلها أكثر انسانية وباعتبارها المصدر الثاني المكمل للمعاهدات الدولية، وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

---

(1): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 161.

شرط مارتنيز Martens Clause يلعب العرف الدولي دورا محوريا في مجال قوانين الحرب عبر عنه الخطاب الافتتاحي لاتفاقية سنة 1899 حيث نص على أن يبقى المحاربون و الأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة usage بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين belligérants والمواطنين populations لحين استكمال قانون الحرب وقد عرف هذا النص بشرط مارتنيز.

وتبدوا أهمية هذا الشرط من زاويتين ، الأولى الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تغطي كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب ، أما الثانية فتخص التأكيد على أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب، وما تعنيه مصطلحات قوانين الإنسانية والمبادئ المستقاة من الضمير العام وهو التعبير عن القواعد العرفية.

لهذا فقد خطى هذا الشرط بأهمية بالغة إلى درجة أن تتابعت قوانين الحرب التالية في النص عليه لبيان أهميته أن العرف يعد مصدر رئيسي لقانون الحرب حيث نص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين المكملين لها لسنة 1977 ، كما جاء النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1981 الخاصة بحظر استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[62].

إلى جانب ذلك فالأحكام الواردة في المعاهدات الدولية ليست إلا ترديدا لما سبق وإن استقر عليه العرف الدولي قبل ابرام هذه المعاهدة ومن تم فإن دور المعاهدة مما هو إلا دورا كاشف لما استقر في كنف العرف الدولي ، وعليه فإن العرف الدولي سابق على المعاهدة الدولية ، وربما يقودنا ذلك إلى القول بسمو القاعدة العرفية على القاعدة التعاهدية لكون الأولى ذات طبيعة مقررة في حين أن الثانية ذات طبيعة كاشفة فقط ومن ثم لا مفاضلة ولا سمو لإحداهما على الأخرى بل العلاقة بينهما تكاملية.

---

(1): يحمل "**شرط مارتنيز**" اسم القانوني الروسي فريد برك مارتنيز الذي لعب دورا كبيرا في صياغة إعلان سان بيترسبورغ ، وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ، ونص عليه حديثا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/1 كما يلي: «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقية دولية أخرى ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليهاالعرف والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام». انظر في ذلك:

Vinvent Chetall , la contribution de la cour international de justice au droit international humanitaire , inRICR , n°850 , 30/06/2003 , para 235.269 , p 250.

وهو ما عبرت عنه محكمة نورمبرغ عن ذلك بقولها: "إن القواعد التي انتهت إليها معاهدة الحرب البرية الموقعة سنة 1929 قد أحدثت تطورا مهما في مبادئ القانون الدولي العام في وقت توقيعها ، لكن المعاهدة عبرت عن أنها محاولة لتنقيح القواعد العامة وقواعد العو ف الدولي المطبقة أثناء الحرب ، وقد تم ادراك هذه القواعد بمعرفة الأمم المتحضرة ، ويبدو من ذلك أن المحكمة رأت أن دور المعاهدة هو كدور كاشف عن قواعد موجودة قبل صياغة المعاهدة ذاتها ، وتطبق بصورة كاملة[63].

الفرع الثالث : المبادئ العامة للقنون وقرارات المنظمات الدولية

أى تطور للمجتمع الدولي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستقلال العديد من دول العالم ، وكذا ظهور العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا مهما على المستوى الدولي إلى تشعب العلاقات الدولية وتطورها الأمر الذي كشف بوضوح عن قصور قواعد القانون الدولي العام وعدم مقدرتها على مواكبة هذا التطور ، فلم تعد المصادر التقليدية للقانون الدولي المذكورة آنفا تكفي وحدها لسد هذا القصور والنقص ، وبالتالي لتسوية المنازعات الدولية التي طرأت على الساحة الدولية ، فكان لابد من اللجوء إلى مصادر أخرى ، ومن بين هذه المصادر نجد المبادئ العامة للقانون وكذا قرارات المنظمات الدولية والتي سون نتعرض لها كالتالي:

أولا : المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في الدول المتمدنة ، وقد جرت الدول على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي التي تلجأ إليها لاستنباط القواعد اللازمة لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها ، أو تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى ، ولذى يرد النص في اتفاقيات التحكيم مثلا على حق المحكمين –صراحة– في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في المنازعات الدولية موضوع التحكيم إذا لم يجدوا في المعاهدات أو العرف ما يعينهم على إصدار الحكم المطلوب[64].

وتمثل هذه المبادئ أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية ، ومن بينها قانون النزاعات المسلحة طبقا للمادة 38\ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

---

(1): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 194.

(2): وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص 157 .

ومن أمثلة المبادئ العامة الخاصة بالقانون النزاعات المسلحة نجد[65]:

- مبدأ المعاملة الإنسانية .
- مبدأ الضرورة العسكرية.
- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

وتبدو أهمية المبادئ العامة للقانون في تزويد قانون النزاعات المسلحة بالأحكام اللازمة لمواجهة الإشكالات الجديدة التي تكشف عنها النزاعات المسلحة سواءا كانت دولية أم غير دولية.

ثانيا : قرارات المنظمات الدولية

لقد استقر الفقه الدولي في الوقت الحالي على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي ، فقرارات المنظمة الدولية هي كل تعبير من جانب المنظمات الدولية – كما هو محدد في دستورها — عن اتجاه إرادتها الذاتية وما لها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الالزام أو التوصية[66].

ولقد ساهمت هذه القرارات بشكل كبير في تطور قانون النزاعات المسلحة ، ويكفي للتدليل في ذلك بما ساهمت به منظمة الأمم المتحدة في تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما تصدره أجهزتها المختلفة من قرارات تتضمن إقرارا لقواعد قانونية دولية ، الكثير منها يعد جديدا وأساسا لالزام الدول بالعمل بموجبه لضمان مواكبة التطورات المتسارعة في الحياة الدولية[67].

المطلب الرابع: أنواع النزاعات المسلحة

إن المدلول القانوني الضيق لحالة الحرب قد تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، إذا فقدت التفرقة بين الحرب والنزاع المسلح أهميتها ، وأصبحت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى هي التفرقة السائدة.

---

(1): إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي و المجتمعات القومية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، القاهرة ، 1978 ، ص 268 .

(2): وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المرجع السابق ، ص 160 .

(3): المرجع نفسه .

وبالتالي ما يلاحظ هو أن مصطلح النزاع المسلح قد حل محل مصطلح الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ ولم ترد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلا في الديباجة ، وورد في الميثاق نفسه تعبير استخدام القوة وكذلك لفظ التدابير، وهي تشمل الإجراءات المسلحة أو النزاع المسلح إلى جانب ان مصطلح الحرب أصبح مفهوما واسعا يشمل عدة مفاهيم ، حيث استخدم في المجال العام ومن الأمثلة في هذا المجال عبر عنه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة أو حرب النجوم أو الحرب على الفساد مما يدعوا إلى القول أنه أصبح مصطلحا سياسيا أكثر منه قانونيا[68].

وعليه سنتناول أنواع النزاعات المسلحة من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يصنف الفقه الدولي النزاعات المسلحة إلى صنفين هما على التوالي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وسنتناول من خلال هذا الفرع الصنف الأول من هذه النزاعات وفق العناصر الآتية .

أولا : تعريف النزاعات المسلحة الدولية

هي استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين وتبدأ عادة بإعلان ، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو إستراتيجية (الهدنة) ، وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[69].

1 – أطراف النزاعات المسلحة الدولية

حددت كل من اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والبروتوكول الملحق بها ، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أطراف النزاع الدولي على أنهم[70]:

أ- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

---

(1): أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الاول ، 2004 ، ص 109.

(2): المرجع نفسه ، ص 102.

([70]) : المادة 13 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

ب- مجموع المليشيات والمتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

2- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

3- حمل السلاح بصورة مفتوحة.

4- التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

ج- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو دون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة ، وشرط ان تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

د- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

هـ- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ، مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.

و- أفراد الأطقم الملاحية السفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.

وبالتالي فكل طرف من الأطراف المذكورة أعلاه ، ما دام شخصا طبيعيا، يمكن أن يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما اقترف إحدى الجرائم الواردة ضمن اختصاصها ، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جريمة إبادة ، وفق الشروط التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة[71].

2 – أنواع النزاعات المسلحة الدولية

تنقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات مسلحة برية وجوية وبحرية. ولكل من هذه النزاعات نطاقه الجغرافي الخاص بها ، حيث تعتبر أرض وأجواء ومياه المتحاربين مجالا لا يسمح به القتال دون تلك التابعة لدول محايدة سواء كان هذا الحياد دائما او مؤقتا.

---

(1): محمد ابراهيم حسن خرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2011 ، ص 137.

أ- النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المتحاربين.

ب- النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية ، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي ، بواسطة سفن وطائرات حربية.

ج- النزاعات المسلحة الجوية

الحرب الجوية باختصار هي تلك الحرب التي تقع عملياتها العسكرية في الجو وتشمل الاستكشاف أو التدمير الذي تقوم الطائرات العسكرية به ضد العدو ، ولم يكن هناك تنظيم للحرب الجوية قبل بداية الحرب العالمية الأول 1914 فيما عدى بعض الاستثناءات منها على سبيل المثال (حظر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل) ، وهو ما نصت عليه المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907.[72]

ثانيا: القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى قانونها الأساسي وأركان الجرائم وقواعدها الإجرامية وقواعد الاثبات الخاصة بها، إلى تطبيق قواعد القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة من أجل تحديد زمن وقوع الفعل خاصة بالنسبة لجرائم الحرب، كما تحتاج هذه القواعد من أجلتفسير كل ما يعترضها من غموض فيها يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر بعض من هذه القواعد[73]:

([72]): منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئة الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013 ، ص 21 - 25 .

([2]): أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (توسيع نطاق القانون الدولي الانساني) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق ، 2004 ، ص 145 .

1- اتفاقيات جنيف حول حول تحسين أحوال المرضى والجرحى خلال العمليات العسكرية لعام 1864 و 1906 و 1929.

2- دليل اكسفورد للحرب البرية لعام 1880.

3- اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899.

4- اتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907.

5- اتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة لعام 1907.

6- اتفاقية لاهاي الثالثة والمتعلقة ببداية النزاع لعام 1907.

7- اتفاقية جنيف حول أسرى الحرب لعام 1929.

8- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 و1999.

9- اتفاقية عام 1972 حول منع تطوير صنع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو السامة وحول تحطيمها.

10- اتفاقية عام 1976 حول منع استخدام تقنية تعديل البيئة لغابات عسكرية أو لأي غابات أو لأي غابات معادية.

11- اتفاقية عام 1989 حول منع تجنيد وتمويل المرتزقة.

12- بروتوكول فيينا المتعلق بالأسلحة الليزرية المعمية لعام 1995.

13- اتفاقية لاهاي حول الحرب البحرية، تاريخ 1899/7/29.

14- اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

15- اعلان لندن المتعلق بقانون الحرب البحرية لعام 1909.

16- دليل اكسفورد للحرب البحرية لعام 1918.

17- اتفاقية هافانا حول الحياد البحري لعام 1928.

18- قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في اتفاقية لندن لعام 1930.

19- دليل سان ريمو حول النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

20- اعلان لاهاي لعام 1899 حول منع اطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد وغيرها من الوسائل الجديدة.

21- اعلان لاهاي لعام 1929 حول منع اطلاق القذائف والمناطيد.

22- القواعد التي أقرتها لجنة القانونيين في لاهاي في الفترة الواقعة بين (ديسمبر 1922 فيراير 1923) حول المراسلات في زمن النزاعات المسلحة الجوية.[74]

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب في زمن النزاعات المسلحة الدولية

نصت المادة 8\2 (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-نظام روما-، على هذه الجرائم ، حيث عددت المادة 2/8 (أ) ثمان جرائم، وفقرة 2 (ب) 26 جريمة.

وبالعودة إلى المواد 50، 51، 130، 148، على التوالي من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 ، والمادتين 11 فقرة 4 و85 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي نصت على الانتهاكات التي اعتبرت بمثابة جسيمة، نرى أن المادة 2/8 (أ) من نظام روما، قد كررت ما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

أما المادة 2/8 (ب) من نظام روما كذلك قد جاءت لتكرر هي الأخرى ما جاء في المادة 11 والمادة 85 من انتهاكات، وتزيد عليها انتهاكات أخرى كان قانون النزعات المسلحة (أو ذلك المعروف باسم قانون لاهاي) قد حرمها ، مثل ما جاء في الفقرة 2 (ب)(7) من المادة 8 من نظام روما ، ولتغفل ذكر واحدة من أهم جرائم الحرب ، والتي تعتبر الملقى على عاتق الأطراف المتحاربة ، ألا وهي إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم دون أي تأخير لا مبرر له.

وبالتالي يمكننا القول أن الانتهاكات الواقعة في زمن النزاعات المسلحة الدولية والمعتبرة بمثابة جرائم حرب هي أوسع بصورة عامة في نصوص القانون الدولي الإنساني مقارنة مع النظام الأساسي، وسنتعرض لها بالمزيد من التفصيل لاحقا .

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

على الرغم من اتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيرها السلبي على استقرار الدول وإمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين ، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها ، فالغموض لهذا الاصطلاح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لها.

---

(1): محمد ابراهيم حسن خرفوش ، المرجع السابق ، ص 140.

ومن بين التعريفات التي جاءت في هذا الصدد للفقيه Pinto وهو في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي، إلى اعتبار هذا الأخير يتصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي واحد وأدنى من التنظيم ، ومن غيرأن يكون ضروريا مدة النزا ع، وأن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم .

أما الدكتور محمد بنونة فيعرفه بأنه: « كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال». وعليه يمكن القول أن النزاع الداخلي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني كما عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه: « تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة بين طرفين متضادان يلجأن إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها أو عندما تقوم حفنة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية»[75]؛ إلى جانب ذلك ، نجد موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي عرفته بأنه هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 في المادة الأولى منه والذي يشترط بتوافر شروط معينة حتى يعد النزاع المسلح غير الدولي وهي:

أ- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

ب- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

ج- حد أدنى من السيطرة على الأراضي بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وطبقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية السابق عرضه فقد قررت أن النزاع في البوسنة والهرسك وتحكمه القواعد الآتية:

1- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

(1): صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 1025 ومايليها.

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، لذلك يعتبر نزاعا مسلحا غير دولي[76].

وتتضمن القواعد المذكورة أعلاه ما يجب مراعاته خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، مثل المعاملة الإنسانية ، واحترام وحماية الأفراد الخدمات الطبية ، وعدم الهجوم على السكان المدنيين أو تجويعهم أو ترحيلهم قسريا ، وعدم القتل والنهب أو أخذ الرهائن ، وتوفير العلاج الطبي للجرحى والمرضى، وعدم التميز بخصوص الحماية استنادا إلى اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الأراء السياسية ، وضرورة حماية الاعيان الثقافية...إلخ.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد عددت المادة (8) من نظام روما الأساسي في فقرتها (2\ ج – د – هـ – و)، الانتهاكات التي تعتبر بمثابة جرائم حرب فيما إذا ارتكبت في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث عددت الفقرة (2) (ج) أربع جرائم ، والفقرة (2) (هـ) 12 جريمة.

أما الفقرة (2) (د) فقد حددت النطاق الموضوعي للفقرة (2) (ج) بحيث تم استبعاد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، لتقوم بذلك بسد النقص الذي كان بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي لم ينص على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القتال كما هو الحال عليه في النزاعات المسلحة الدولية[77]، غير أن نظام روما في مادته (8) لم يعط تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وإنما أخرج مجموعة من الأفعال من نطاق هذه النز اعات.

وبشأن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في كل من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ونظام روما نلاحظ أن ما ذهب إليه المستشار القانوني في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "هرمان فون هيبل" أن مفهوم هذه النزاعات أوسع منه في النظام الأساسي مما ورد في البروتوكول الثاني أمر صحيح حيث عدد أوجه الاختلاف بين النصين وبينها في النقاط الآتية:

---

(1): مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 48.

(2): محمد ابراهيم حسن خرشوف ، المرجع السابق ، ص 145.

1- يسري البروتوكول الإضافي الثاني فقط في حالة ما إذا كانت القوات المسلحة للدولة أحد أطراف النزاع ، ويكون الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة وفي هذه الحالة يطبق نظام روما ليس فقط على هذه النزاعات ولكن بالنسبة للنزاعات بين هذه المجموعات المسلحة.

2- يتطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة متحكمة في جزء من أراضي الدولة ، ولا يتطلب النظام الأساسي لروما ذلك.

3- يتطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن تكون الجماعات المسلحة تحت قيادة مسؤولة ، وأن تقوم بتنفيذ القواعد القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين ، إلا أن نظام روما لا يشترط هذه الشروط وإنما يكتفي بالنزاع المسلح طويل الأمد واستخلص هذا الشرط من حكم الاستئناف الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا) بشأن قضية تاديتش[78].

وأخيرا فإن المادة 8\3 من نظام روما تنص على أنه لا يوجد في الفقرة (2) (ج) (د) ما يحد من مسؤولية الحكومة في الحفاظ بكل الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ، هذه الفقرة تستند إلى المادة 2\3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وقد تم إدراجها لمواجهة مخاوف الدول التي لم توافق على تضمين القواعد التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية خوفا بأن يؤدي ذلك إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو أن يحد من إمكانياتها في التصدي كما يجب لبعض القضايا مثل الاضطرابات الداخلية التي قد تحدث في نطاق حدودها الوطنية[79].

---

(1): هرمان فون هيبل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي وفي (المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق ، 2002 ، ص 250.

(2): محمد ابراهيم حسن خرفوش ، المرجع السابق ، ص 146.

المبحث الثاني : مبادئ قانون النزاعات المسلحة

يقوم قانون النزاعات المسلحة على حملة من المبادئ هي أيسر استيعابا و أوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين، و يمكن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة ، بينما مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص أو نوع آخر من مبادئ كرسها العرف الدولي و نعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية وخاصة قانون النزاعات المسلحة ، و لقد اجتهد فقهاء القانون الدولي الإنساني في توضيح بعض المبادئ و اقترح رواد هذا القانون من بينهم الأستاذ "بيكتيه" تصنيفا يفرق بين المباد الأساسية والمبادئ المشتركة بين قانون جنيف و قانون حقوق الإنسان . و المبادئ الخاصة بضحايا الحروب[80].

وعليه سنتناول المبادئ الأساسية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه للمبادئ المشتركة بين قانون حقوق الإنسان و قانون النزاعات المسلحة ، أما المطلب الثالث سنعالج من خلاله المبادئ الخاصة بالضحايا إدارة العمليات العسكرية .

المطلب الأول :المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

المبادئ الأساسية التي يستند إليها أي نظام قانوني و يمكن القول بأن هذا القانون يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ الفروسية ومبدأ الضرورة الحربية ومبدأ المعاملة الإنسانية و التي نتطرق إليها كالآتي وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول : مبدأ الفروسية

وقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى ،و هو يوصل صفة النيل في المقاتل والفارس Knight، التي تمنعه من الإتيان على جريح Wounded أو أسير Prisoner أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية alwho do niet terke individu Private part in the fighting وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة (الشرف العسكري). وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع ، وتحريم استعمال السلاح ،الذي لا يتفق استعماله مع الشرف ، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف ، وفي ظل هذه الفكرة ازدهرت مبادئ

---

(1): عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 27.

الإنسانية في الحروب والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين سكان دولة العدو[81].

غير أن قواعد الفروسية و تقاليدها كانت مقصورة على القتال بين الفرسان المسيحيين وحدهم، ولا يحترمونها في قتالهم مع المسلمين ، على حين أن المسلمين كانوا يطبقونها في قتالهم مع المسيحيين[82].

كما أن مبادئ الفروسية كانت تحكمها قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل). فإن تخلى عنها طرف في القتال اقتضى ذلك تخلي الطرف الآخر عنها ، فلو أساء معاملة أسير أحد الأطراف ، يكون للطرف الآخر حق في الإساءة للأسير الذي يقع في متناول يده[83].

وبالقياس فإن إساءة معاملة المدنيين لأحد الأطراف يعطي الحق للطرف الآخر في إساءة معاملة المدنيين لهذا الطرف ، وهذا ما يعني إباحة الأعمال الانتقامية Meprisals، وقد أباح إعلان الثورة الفرنسية الأعمال الانتقامية فقط ضد الضباط الأعداء ولم يبحها ضد عامة الجنود الذين انخرطوا في الأعمال العدائية بسبب الثورة ، غير أن الوجه المضيء لقواعد الفروسية يمكن في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب ، وتجنيب غير المقاتلين شرورها ، وهي مبادئ عرفية النشأة ، وفي ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى ، المرضى وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة ، وكذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو ومنهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1): اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 176.

(2): محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 37.

ولضمان تطبيق قواعد الفروسية ،نشأة في كل من فرنسا و إنجلترا محاكم عرفت بمحاكم الفروسية The courts of vhivalry تعنى بمحاكمة الخارجين على قواعد الفروسية Ordar of knighthoodo .

أنظر : اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 176.

(3): إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين الخبراء ، الطبعة الثالثة ، صدر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2002 ، ص 200 .

وقد ذكر بعض المؤرخين أن القائد صلاح الدين الأيوبي امتنع عن قتل عدوه الملك ريتشارد (قلب الأسد) عندما قتل فرس هذا الأخير وسقط منه ، بل أرسل أحد أتباعه ومعه فرس جديد ليمتطيه ريتشارد.

أنظر: محمد مجدوب ، المرجع السابق ، ص37.

الفرع الثاني : الضرورة الحربية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية ، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق التفوق العسكري ، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم هذا النصر العسكري بأقل الخسائر في الأرواح الأموال[84]. فمبدأ الضرورة ، يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تتفق عند حد قهر العدو ، وعليه سنتناول موقف الفقه الدولي من هذا المبدأ على النحو الآتي :

أولا : الفقه الدولي المؤيد لمبدأ الضرورة الحربية

ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار مبدأ الضرورة الحربية في حقيقة الأمر ، مبدأ مسلم به من مبادئ القانون الدولي العام ، على غرار ما استقر في النظم الداخلية ، بل أن جانب من هذا الاتجاه يسلم بها كحق من الحقوق المقررة في العلاقات الدولية ، وهي إذا كانت لا تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الدولية تماما حينما ترتكب بموجبها الدولة فعلا غير مشروع تلحق الضرر بدولة أخرى[85].

وعليه اعتبار أنصار هذا الاتجاه الضرورة الحربية إحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، التي تقرر عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي نتجت عنها بسبب الحاجات الملحة للعمليات العسكرية ، فالضرورة الحربية طبقا لمبادئهم تهيمن وتسود على كل قانون ، فدائما ما يهدف هذا المبدأ إلى حماية حق الدولة في البقاء وهذا ما يبيحه و يقرّه القانون الدولي ، وتلك كانت حجة ألمانيا في احتلالها لبعض الدول الأوربية أثناء الحرب العالمية الثانية[86].

ويبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن بلوغ النصر العسكري يفرض إرادته على كافة الاعتبارات الإنسانية ، ومهما كانت الخسائر البشرية الاقتصادية ، فالدولة في حالة النزاع المسلح لا

---

(1): هشام بشرى ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011 ، ص 85 .

(2): زازة لخضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص 516.

(3): موسى جابر موسى ، حالة الضرورة و المسؤولية في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 77.

تضع الاعتبارات الإنسانية في مقدمة أهدافها لتحقيق مكاسب سياسية و اقتصادية من ذلك النزاع، و خاصة أن الدول العظمى عادة ما تلجأ إلى تبرير انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أنها غير مقصودة أو غير متعمدة أو إنها ارتكبت في ظروف قاهرة ، وهذا لا يمكن قبوله لأن قانون المنازعات المسلحة لا يدعو ا إلى استعمال سلاح معين ضد هدف عسكري معين ، بل عادة ما يدعوا إلى تحقيق التوازن بين مبدأ الضرورة الحربية من جهة وبين الآلام التي لا مبرر لها طبقا لمفهوم التناسب من جهة أخرى[87].

وقد أوضح الفقيه جون لوكا JEAN LOCA وهو يصنف هذا المبدأ بـ"حق الضرورة"Droit des necessite ويبرر بموجبها كل التصرفات التي تأتيها الدولة حين لا يكون بمقدورها مواجهة ما يحيط بها من أخطار محدقة ،فتقدم على أفعال تنتهك بها مصالح غيرها من الدول للمحافظة على بقائها و بقاء مصالحها الحيوية.

أما الأستاذ جوزيف كوهلر JOSEPH KOHLER فيرى أنه يوجد حق الضرورة عندما يوجد حقان أحدهما أعلى من الآخر، وطبقا لتدرج المصالح ، تعطي الأولوية للمصالحة الأعلى. وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ (AGO) مقرر لجنة القانون الدولي حينما أشار إليها في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي العام عام 1986، واقناع اعضاء اللجنة بإدراجها ضمن مشروع مسؤولية الدول ، وبالرغم من تأييد (AGO) لحالة الضرورة ، إلا أن ذلك كان نسبيا ومشروطا بعدة شروط[88].

ثانيا : الفقه الدولي المعارض لمبدأ الضرورة الحربية

ذهب الرأي المعارض للضرورة الحربية ، بأن هذا المبدأ غير مقبول في إطار قانون النزاعات المسلحة، لأن الحرب كلها حالة استثنائية والتعرض للخطر في الحرب لا يبرره الخروج على قانون النزاعات المسلحة ، لأن في تفادي الخطر العسكري منفعة وتخلصا من الهزيمة ورغبة في الحصول على النصر، ومخالفة قانون النزاعات المسلحة من أجل المنفعة أو من أجل النصر العسكري مبدأ غير مقبول ، ونظرية الخطر العسكري تقتضي تحديد درجته غير أنه لا يمكن وضع معيار لها ، وإذا سمح بمخالفة قانون النزاعات المسلحة تفاديا للخطر العسكري فإن ذبك سوف يبطل الالتزام بالقواعد

---

(1): هميسى رضا ، المسؤولية الدولية ، دون طبعة ،دار القافلة للنشر والطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 1999 ، ص 100.

(2): غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1990 ، ص 69.

العرفية والاتفاقية لقانون النزاعات المسلحة ، ولأن الحرب كلها أخطار فكل محارب يحدد خطورتها حسب معيار يحدده بنفسه[89].

وعليه يذهب الاتجاه بالقول أن الضرورة الحربية مبدأ خطير وغير قابل للتطبيق في مجال العلاقات الدولية ولا مكان لها في القانون الدولي الإنساني ، لأنها تسمح للدولة بالاعتداء على غيرها من الدول ، فالإقرار بها مخاطرة لا يمكن تحمل نتائجها كما أن الإقرار بالضرورة الحربية يسمح للدولة المتذرعة بالضرورة باستخدام القوة العسكرية طبقا لما تقتضيه الضرورة وأن مقدار تلك القوة مرتبط بما تراه الدولة ضروريا بغية تحقيق أهداف حربية غير مشروعة.

ويعتبر الفقيه (STEPHEN ROOT) أشد المعارضين لإقرار حالة الضرورة الحربية حيث يعبر عن ذلك بقوله " أنه إذا سلمنا بوجود حالة الضرورة في مجال الحروب فلن يكون هناك قانون دولي، لأن المبدأ لا يمكن تقييده بالقوانين المتعلقة بالحرب ، فيجب أن تتخلى عن مفهوم الضرورة الحربية بشكل نهائي أو نضع نهاية لقواعد القانون الدولي. وتدعم الدكتورة عائشة راتب هذا القول بقولها : « إن الدولة التي تنتهج سياسة عدائية وتقوم بأعمال و تصرفات غير مشروعة لا يمكنها المطالبة بالحقوق المرتبطة بهذه التصرفات أيا كانت هذه الحقوق ، كما لا يمكنها الدفع بالضرورة العسكرية لأن القانون الدولي لا يعترف بأي ضرورة تبرر الأعمال العدائية غير المشروعة»[90].

وهذا أيضا ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر بقوله: « أن الدول حينما تلجأ إلى استخدام مبدأ الضرورة الحربية ، يمكن القول إنها تهدف إلى التهرب من المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني»[91]، ويضيف الأستاذ أن استبعاد الضرورة الحربية وانكار أي قيمة قانونية لها ، فكما قيل وبحق أن الضرورة الحربية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون ، ويتحتم تجهلها فالاعتبارات الإنسانية كانت أقوى من اعتبارات الضرورة الحربية .

---

(1): موسى جابر موسى ، المرجع السابق ، ص 79.

(2): عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص 78.

(3): صلاح الدين عامر ، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 1978، ص 124.

ثالثا : موقف قانون النزاعات المسلحة من الضرورة الحربية

مما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الضرورة العسكرية ، قد وردت الإشارة إليه صراحة في كثير من مواد الاتفاقيات سارية المفعول في أوقات النزاع المسلح و منها المادة23\ج من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: « يخطر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه ضمن أشياء أخرى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا تحتمه ضرورات الحرب»، وكذلك ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أنه: « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير».

فضلا عما تقتضي به المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف من إمكانية قيام الطرف المحارب على إقليمه بمهاجمة أو تدمير أو تعطيلا لأعيان والمواد التي نخشى عنها لبقاء السكان المدنيين خشية استيلاء العدو عليها ، والاستفادة منها في الحرب ضده، يتضح تقييد الضرورة العسكرية في الحالة الأخيرة في كونها تمارس في حق الدفاع الشرعي على الإقليم الوطني ضد الغزو أو الاحتلال ، وأن الترخيص لممارستها مقرر للطرف المعتدى عليه دون المعتدي[92].

إلا أنه بالنظر لما قررته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول عن حالة الضرورة الحربية ، نجد أنها قد وضعت حماية للطرف المعتدي ومن ثم إضفاء المشروعية على تصرفاته عير المشروعة ، فقد أجازت اتفاقيات جنيف للقادة العسكريين في الميدان الاستيلاء على المباني والمخازن الخاصة بالمنشأة الطبية الخاضعة لقوانين الحرب لعلاج المرضى والجرحى ومرضى القوات المسلحة إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك[93].

كما أجازت اتفاقيات جنيف لدولة الاحتلال تدمير المتعلقات الثابتة والمنقولة الخاصة بالأفراد أو حكومة الدولة المحتلة ، وكذلك استيلاء دولة الاحتلال على مواد غذائية أو إمدادات وأدوات طبية مما

---

(1): راجع في ذلك: المادة 23\ج من الإتفاقية الرابعة لاهاي لعام 1907 ؛ المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

(2): موسى جابر موسى ، حالة الضرورة ... ، المرجع السابق ، ص 82: .

هو موجود بالأراضي المحتلة لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة التابعة لها إذ اقتضت الضرورة الحربية ذلك[94].

وأجازت لدولة الاحتلال أيضا أن تستولي على المستشفيات لعلاج الجرحى ومرضى قوات الاحتلال إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك[95]. بل تجاوزت اتفاقيات جنيف أكثر من ذلك حيث أباحت لقوات الاحتلال إكراه الأفراد المدنيين على الخدمة بالقوة العسكرية المسلحة التابعة لها ، وحرمانهم من حقهم في أن يحاكموا بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة بهذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك[96].

الفرع الثالث : مبدأ الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال طالما أن استعمال هذه الأساليب لا يؤ دي إلى تحقيق هدف الحرب، وهو إحراز النصر، فقتل الجرحى أو الأسرى، أو الاعتداء على النساء والأطفال و إساءة معاملة المدنيين، تعد أعمالا غير إنسانية وتخرج عن أهداف الحرب[97].

وقد بدأت النزعة الإنسانية تظهر مع بداية عصر التنوير ، وتمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني ، يرفض اعتبار الألآم قدرا من أقدار البشرية والحل المبسط الذي يقتضي بأن كل إنسان مسؤول عن الشر الذي يعاني منه العالم غير مقبول ،فالبشر متساوون في الحقوق ، وهذه الحقوق التي وجدت لتضمنها الدول إنما هي حقوق لا تمس ، والمهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس ، وحقيقة الأمر أن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر

---

(1): تنص المادة 28 من اتفاقيات جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار على أنه: «إذا وقع قتال على ظهر باخرة حربية فيجب احترام أماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة ، وتبقى هذه الأماكن ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لها طالما كانت هذه في حاجة إليها للجرحى و المرضى على أنه يمكن للقائد الذي تقع تحت سلطته .....».

(2): المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

(3): المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4): محمد مجدوب ، مرجع سابق ، ص 27.

كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخليقة ، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغير[98].

ومن هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي[99]. وهذه الحقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها أن الإنسان منذ الوجود وهو في صراع مع أخيه الإنسان ، فهو مجبور على الأنانية و التطلع إلى ما عند الآخرين ، محب للاستيلاء على ما لدى الغير والسيطرة عليه، وقد ظل هذا الصراع ملازما للإنسان في كل صور المجتمعات التي مر بها ، وفي المسافة التي تقع بين طرفي هاتين الحقيقتين المتباعدتين ، يعمل مبدأ الإنسانية للتلطيف منها والحد من أثارها ، وتقليل الخسائر بقدر الإمكان خاصة البشرية منها.

وربما قادتنا هذه النزعة الإنسانية إلى القول برفض الحرب من أساسها كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، وإن كان هدا قد جاء نصا في مواثيق دولية كثيرة آخرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948 ، والذي جاء صريحا في التعبير عن تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها[100].

ورغم هذا التجريم فإن الواقع يبين لنا أن الحرب مازالت قائمة على الساحة الدولية ، وضحاياها كثيرون وبناء عل ذلك فإننا نؤثر دراسة النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من أثار كحالة واقعية Situation de fait ، وليس كحالة قانونية Situation de droit ، وبمجرد أن تصبح الحرب واقعا ملموسا وبغض النظر عن تحريمها دوليا فلابد من أن هناك أثار ً ا تمتد إلى غير المقاتلين من السكان المدنيين والأسرى والجرحى والمرضى للدول المتنازعة ، وهؤلاء يجب أن تشملهم قوانين تعنى بحمايتهم entitled protection من هذه الآثار.

وقد كانت النزعة الإنسانية عاملا ملطفا للحرب على مر التاريخ ، كما كانت دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية ، بحيث تكون أكثر انسانية ، كما تمثل الحد الأدنى

---

(1): إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية ، المرجع السابق ، ص 177 - 178.

(2): محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة ، 1989 ، ص 61.

(3): إسماعيل عبد الرحمن ، أسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ، ص 34.

الذي تنطبق به على مر كل زمان ومكان ، وتحضى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي تكون طرفا في الاتفاقيات ، لأنها تعبر عن العرض السائد لدى الشعوب[101].

وهكذا فإن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الإنساني ، فالمعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد ، وفقا لقانون النزاعات المسلحة فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة ، ويمكن القول إن هذا القانون يقتصر على حد أدنى من المتطلبات ، إذا القصد منه أن يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل ، كما أن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعانات ، بل أنه يسعى أيضا إلى الوقاية منها ومنعها ، لكن يجب أيضا السعي إلى تحقيق التكامل و التعاون في مجال قانون النزاعات المسلحة ، لأن المقصد يكون مشتركا عادة ، ألا وهو رفاه الكائن البشري[102].

وكخلاصة لهذا الجزء من الدراسة يمكننا القول بأن المبادئ الثلاث السابق بيانها تتكامل معا ، وتشكل دائرة متكاملة تهدف إلى التلطيف من الحروب مع الإقرار واقعيا بوجودها .

المطلب الثاني : المبادئ العامة المشتركة بين قانون النزاعات المسلحة و قانون حقوق الإنسان

تتفرع عن المبادئ الأساسية مبادئ أخرى مشتركة بين قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان والتي سوف نتناولها وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مبدأ صيانة الحرمات

للفرد حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته وعليه سنتطرق لشرح مبدأ صيانة الحرمات بواسطة المبادئ التطبيقية المنبثقة عنه وهي على النحو الآتي :

أولا : حصانة الذات البشرية

ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشتركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ، لأن هذا المبدأ هو حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر

---

(1): إسماعيل عبد الرحمن ، أسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ، ص 34 .

(2): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 64.

على هو نفسه على أن يقتل ، وقد أكد البرتوكول الإضافي الأول عام 1977 حيت حددت "الرحمة الواجبة " بالصيغة التالية: «يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ،أو تهديد أو الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس»[103] .

ثانيا : منع التعذيب بشتى أنواعه

من بين الممارسات التي تستوجب الإدانة و التعذيب ، وخاصة التي يمارس في إطار التحقيق أو الحصول على معلومات فهذا أكثر خطورة ،إنه يصيب الإنسان بمعانات خطيرة تعتبر انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان إذا يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته ، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط ، دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه[104].

ثالثا : احترام الشخصية القانونية

ضحايا الحرب ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية ، وضمان لممارساتهم حقوقهم المدنية بما في ذلك حق التقاضي و التعاقد. وقد ورد الاعتراف بالشخصية القانونية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا هناك تحفظ واحد وارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ينص على: « أن بالإمكان[105] انتقاص الحقوق المدنية ضمن الحدود التي تتطلبها حالة الأسر». كما لا يجوز بموجب القانون حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي .

رابعا : احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد

إن الإنسان حساس بطبيعته وبشكل خاص في مجال الشرف والكرامة والكبرياء ، لدرجة أن بعض الأفراد يضعون قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها ، ويشكل تهديد الإنسان في أغلى مشاعره أكبر الأعمال جبنا وأشدها قسوة ، وتلعب المعتقدات الدينية والفلسفية والسياسية دورا مؤثرا في شخصية الإنسان وإذا جر د الفرد منها فقد اكتماله ، وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 75 على هذه المبادئ التطبيقية.

---

(1): جان بكتية ، المرجع السابق ، ص 51.

(2): جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الانساني ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص 82.

(3): فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 75.

خامسا : حق الإنسان في الحماية و الرعاية التي تتطلبها حالته

عقدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 تنفيذا لهذا المبدأ وبالرغم من إرساء هذا المبدأ أصلا للعسكريين في وقت الحرب ، لكنه أصبح ساريا من باب أولى على المدنيين وفي زمن السلم أيضا ، وهو في هذه الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر ايجابية وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض[106].

سادسا : لكل شخص تبادل الأنباء مع أسرته و تلتقي طرود الغوث

ليس هناك ما يضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مصير أسرته وأقربائه ، وعندما تفصل النزاعات المسلحة أفراد العائلة عن بعضهم يتوجب تمكينهم من المراسلة فيما بينهم، ولا ينبغي أن يؤدي الاعتقال أو الأسر إلى قطع هذه الروابط الأسرية ، ولقد كان ذلك هو السبب الذي من أجله أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين [107]، وذلك استنادا لاتفاقيات جنيف ، واعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحق الأسرة في معرفة مصير أفرادها كما وردت فيه مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين وفق المادتين 32 و 34 ، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد وضح من خلال المادة 5 حقوق الأشخاص الذي يكونون تحت الاعتقال من بينها التواصل مع عائلتهم .

سابعا : الملكية الفردية محمية

إن الملكية لا تنفصل عن الحياة وهذا يعني أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات الشخص واغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني، حتى في حالة الأسر فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير فيحتفظ هذا الأخير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت [108].

الفرع الثاني : مبدآ عدم التمييز و الأمن

إلى جانب مبدأ صيانة الحرمات هناك مبدأين آخرين هما مبدأ عدم التميز ومبدأ الأمن اللذان يعدان من المبادئ المشتركة لقانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ،و نتناولهما كالآتي :

---

(1): جان بكتية ، المرجع السابق ، ص 52.

(2): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 203.

(3): فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 77.

أولا : مبدأ عدم التمييز

يقصد به بأن يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معاير مشابهة.

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في الكثير من أحكام بروتوكولي 1977 وخاصة في الديباجة والمادتين 10 و 75 من البروتوكول الأول والمادة 02 من البروتوكول الثاني ، إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة ، ففي إطار قانون النزاعات المسلحة ، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضعف الطبيعي تمييزا مشروعا ، وعليه يجب أن تعامل مثلا النساء بمراعاة جنسهن ، ويضم البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء و الأطفال. [109]

ثانيا : مبدأ الأمن

يتميز مبدأ الأمن بمجموعة من الخصائص نتناولها كالآتي:

1) مبدأ حظر العقاب الجماعي

كما يحظر قانون النزاعات المسلحة العقاب الجماعي لأسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم ، وذلك بخصوص أي أفعال ارتكبتها الأفراد أثناء النزاع المسلح وفق نص المادة 87 من الاتفاقية الثالثة والمادة 33 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني .

2) حظر الأعمال الانتقامية

نظرا لأن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصا لا ذنب لهم ، ولذلك نصت المادة 33\3 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 على أن تحظر الأعمال الانتقامية ضد[110]:

أ-الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية.

---

(1): رنا أحمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009 ، ص 41.

(2): جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 79.

ب- أسرى الحرب.

ج – الجرحى والمرضى والغرقى.

د - الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة .

هـ - الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين .

و - البيئة الطبيعية.

وأنه لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونيةو القضائية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحةونذكر من بينها عدم جواز القبض علي الفرد واعتقاله تعسفيا ،و لا يجوز اتهام أي شخص إلا بناءا على حكم قانوني صادر عن محكمة مشكلة طبقا للقانون ، ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وحق الدفاع عن نفسه وطلب الشهود.

3) مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو ، حتى لو كان غير قادر على القتال ، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالا للشك نيته في الاستسلام ، أو رفض منحه الأمان إذا طلب ذلك ، لذلك تنص المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: « يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس ».

المطلب الثالث : المبادئ الخاصة بالضحايا و قواعد القتال

سنتناول بالدراسة التحليل لبعض المبادئ التي تحكم قوعد القتال المنصوص عليها في قانون لاهاي إلى جانب بعض المبادئ التي تقدم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة المستخلصة من قانون جنيف ، وذلك من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : مبدآ الحياد و الحماية

تقتضي مسألة حماية الضحايا وأساليب القتال أن يلتزم طرفي النزاع بجملة من المبادئ منها مبدأي الحياد والحماية وهو ما يتم التطرق إليهما فيما يلي:

أولا : مبدأ الحياد

أول هذه المبادئ هو مبدأ الحياد و الذي نستطيع التعبير عنه بالمساعدات الإنسانية التي لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع[111].

إن اتفاقية جنيف الأو لى تجسد فكرة الإنسانية سامية تتجاوز كثيرا إحكامها الخاصة بحماية الجرحى ، وهذه الفكرة وهي تقدم العون إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل فقط عملا عدائيا أو إخلالا بالحياد وهي منصوص عليها في المادة 3\27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى الطرف الأول في النزاع ، فالاتفاقية تنص أنه لا يجوز بأي من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلا في النزاع.

ونتعرض فيما يلي للمبادئ التطبيقية : [112]

أ- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم، إن الحصانة الممنوحة المؤسسات و أفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر تعني أن جميع الأفراد أنة يمتنعوا عن أي تدخل مباشرا أو غير مباشر في العمليات العدائية .

ب – ونظرا لأن العدو يعتبرهم "**محايدين**" فإنهم ملزمون بالصر ف على هذا النحو مراعاة لمصالح العليا للجرحى ، و عليهم أن يتجنبوا ارتكاب ما تسميه الاتفاقية "الأعمال الضارة بالعدو" ومن حق هؤلاء الأفراد أن يتسلحوا ، ولكن لمجرد حفظ النظام وللدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الغدر .

ج – لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى و المرضى.

د – هذا المبدأ يماثل تقريبا نص المادة 3\18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وهو يقدم حلا حاسما للمشكلات الأليمة التي برزت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة ، فهناك رجال ونساء قتلوا لأنهم عملوا في الخدمات الطبية ، أو في جمعية الهلال أو الصليب الأحمر لدولة الاحتلال ، وتتعارض هذه الإجراءات مع روح الاتفاقيات و مبدأ الحياد .

---

(1): جون بكتية ، المرجع السابق ، ص 59.

(2): منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 121.

هـ – تأكد هذا المفهوم صراحة عام 1977، من خلال المادتين 1/16 و 1/18 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949. [113]

ثانيا : مبدأ الحماية

على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية و الدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.

والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي [114]:

أ – الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته ، لكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

ب – الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم ، وعن رعايتهم ، وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام و عن الخدمات العامة .

ج – يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي إن المبدأين الأولين ليسا بحاجة إلى تفسير أما بالنسبة للمبدأ الثالث فيجدر ذكر أن مصدر الحماية الطبيعي هو الدولة الحالية وفي المقام الثاني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى الرقابة المحايدة لتنفيذ اتفاقيات جنيف .

د – ويحق للأسرى والمحتجزين من المدنيين أن يقدموا شكواهم إلى أجهزة الرقابة التي يخول منذوبوها زيارة المعسكرات و التحدث إلى الأسرى دون رقيب وإذا لم يستطيع الضحايا لسبب أو لآخر أن يستفيدوا من نشاط الدولة الحامية ، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثاني : مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

يعتبر مبدأ التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فقد نصت المادة 48 من

---

(1): نص المادة 1/16 : « لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط ».

المادة 1/18 : « لا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو معاقبته بسبب الأعمال الإنسانية».

(2): جون بكتية ، المرجع السابق ، ص 61.

البروتوكول الإضافي الأول على أنه: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ».

ويقصد بالهدف العسكري Objectif Militaires هو الهدف الذي بطبيعته ، وبالنسبة لموقعه وعرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري والذي يحقق تدميره كليا أو جزئيا ، أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية وفق ما تنص عليه المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول .

ومن الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات القتالية والهجوم عليها من قبل طرف النزاع الآخر ، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد و تنفيذ الهجوم عليها ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[115].

فقاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (مقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها دون غيرها ، فهي تمثل غاية الحرب ، أما الآخرون فإن من حقهم ألا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها[116].

وقد برزت قاعدة التميز قبل تدوين قواعد قانون النزاعات المسلحة ، ويمكن العثور على بدايتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة كالحضارة الهندية ، حيث جاء في قانون مانوا الشهير أن المحارب الشريف لا يقتل شخصا مسالما غير محارب وهذا ما تناوله في التطور التاريخي لقانون المنازعات في العصر القديم .

وتتمثل هذه القاعدة العرفية أساس قوانين الحرب وأعرافها ، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدا لأهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة (دولية أو غير دولية) ونلاحظ فئة

---

(1): جودت سرحان ، المرجع السابق ، ص 91.

(2): المادة 5 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

"غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين[117]، والقوات المسلحة نفسها تتكون من لمقاتلين وغير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية[118].

الفرع الثالث : مبدأ المسؤولية و التناسب

سنعالج من خلال هذا الفرع المبدأين الآتيين

أولا : مبدأ المسؤولية

يطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن الإخلال والتنكر لاحكام قانون النزاعات المسلحة وخصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين جراء انتهاك هذه الأحكام.

تضمنت الاتفاقيات الدولية الإنسانية الدولية الأربع لعام 1949لأول مرة تعدادا للجر ائم الخطيرة "الانتهاكات الجسيمة" التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها ، كما أنها أوجبت على هذه الدول ، معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولم يرد ذكرها في هذا التعداد.

والجرائم الخطيرة هذه ثلاثة عشر جريمة ورد النص عليها في المادتين 51 و 51 من الاتفاقية الأولى و المادتين 44 و 51من الاتفاقية الثانية و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ، وسنتعرض لهذه الجرائم بمزيد من التفصيل والتحليل لاحقا[119].

ثانيا : مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية ، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما :الإنسانية و الضرورة الحربية ، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات

([117]) : هشام بشر ، نفس المرجع السابق ، ص 82.

(2): راجع كل من: صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، المرجع السابق ، ص 135. وكذلك: عامر الزمالي ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، حول بعض سير العمليات الحربية ، موقع اللجنة 3 الدولية للصليب الأحمر، 2004/06/15 . متاح على الموقع الإلكتروني: Hhp://www.icrc.org/web/arb/siteata0.nsf/ht;/52yg80

(3): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 83 .

الانسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة ، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[120].

وبمقتضى هذا المبدأ المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد حياة المدنيين ، أو تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما والذي يتجاوز بكثير الأهداف العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها[121].

وعلى أية حال ، فالتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين ، والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، وبعبارة أكثر تحديدا، يشير مبدأ التناسب في تطوره الحديث إلى ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم بين ما قد يسببه من خسارة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية أو في الاثنين معا ، وبين المزايا العسكرية المباشرة أو المتوقعة من وراء الهجوم[122] .

ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود ، إذ أنه يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري ، بمعنى أن متخذ القرار بالهجوم ، يعتبر متجاوز لقاعدة التناسب ، في ظل الظروف الشخصية والمادية المحيطة به لحظة اتخاذه القرار ، فالحكم على المهاجم الذي ترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين يأخذ باعتبار ه ظروفه النفسية والمادية المحيطة ومدى خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الميزة العسكرية المتحققة قياسيا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين ، بالقول بأن عمله هذا قد تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها[123].

وقد نصت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على هذا المبدأ ، حيث نصت على أنه: « ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو»[124]؛ كما جاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بالاتفاقيات جنيف الأربعة لتعزيز

---

(1): اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 7.

(2): أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 82.

(3): أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 76.

(4): حسين علي الدريدي ، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 134.

(5): المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907 .

كفالة والاحترام مبدأ التناسب في جميع عمليات العسكرية منعا لمعانات المدنيين التي لا ضرورة لها فأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية على أنه : تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية[125]:

أ) – الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة تباعد وتميز بين بعضها عن بعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو أعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح .

ب) – الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الحاق الضرر بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشر ويفرض القانون الدولي الإنساني، تكريسا لمبدأ التناسب على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالإمتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بأعيان المدينة ، أو أن تنتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا يتناسب مع ميزة عسكرية المراد تحقيقها ،وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري ، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية[126].

ويعتبر الهجوم العشوائي من نوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب ، و كذلك الشأن بالنسبة إلى هجوم على منشآت التي تحتوي على قوة خطرة بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول ، وهي جرائم تقتضي ملاحقة و محاكمة مرتكبيها في دخول دولهم أو خارجها ، وهذا ما أكدت عليه في نص المادة 52[127] من البروتوكول الأول لعام 1977.

---

(1): المادة 5/51 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

(2): لمزيد من المعلومات أنظر: محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح والاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 122- 269 .

(3): تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه:« 1- لا يكون الأعيان المدنيةمحلا للهجوم أو لهجمات الردع ، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حدثته الفقرة الثانية .

المبحث الثالث : علاقة قانون النزاعات المسلحة ببعض فروع القانون الدولي العام وباللجنة الدولية للصليب الأحمر

ما هي العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي ، وماهي علاقته باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهذا ما سنعالجه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : علاقة قانون النزاعات المسلحة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حماية الإنسان من ويلات الحرب وشرورها هو الغاية العظمى لقانون النزاعات المسلحة ، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومن هنا فإن نقطة التقاء الأولوية بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها ، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية[128].

وإذا كانت جل القوانين الوضعية على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة تتخذ من الإنسان دائما هدفا للحماية وموضوعا ، ومن ثم فجميعها تلتقي عند نقطة واحدة لهذا كان من المهم تحديد الفروق و نقاط الالتقاء الجوهرية التي تحدد لكل قانون مجال عمله ومسرح تواجده ، ولا تختلف العلاقة بين قانون النزاعات المسلحة وقانون الدولي لحقوق الإنسان عن ذلك ، فبينهما أوجه اتفاق وأوجه اختلاف تضفي الاستقلالية على كل قانون بما يجعله منفردا بخصائص تميزه عن الآخر.

وعليه سنعالج هذه الأوجه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول : تعريف و نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان

بما أننا تعرضنا في بداية دراستنا لمفهوم التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة، لذلك سنكتفي في هذا الفرع بتعريف ونشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تقتصر الهجومات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على ذلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكر ي سواءا كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظروف سائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة . =

= = 3- إذا ثار الشك حول مكانة العينة ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان عبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ».

(1): محمد المجدوب و طارق المجدوب ، المرجع السابق ، ص 41.

أولا : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتز م الدولة بحمايتها من الاعتداء و الانتهاك[129].

ومن منظور آخر يعرف بأن مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي إرتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسان وعضواً في المجتمع من عدوان السلطة الحاكمة أو تقصيرها أو تمثيل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء وفيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها[130].

ولم تكتسب تلك الحقوق طابعها القانوني والدولي إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلاه من اتفاقيات دولية وإقليمية، يتميز قانون حقوق الإنسان بذاتية تميزه عن القوانين الوطنية لأن مصدره هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي التي تحدده وتضع له حدودها[131].

إلى جانب أن هذه المنظومة تعمل على ضمان حق الفرد في أن تحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية، السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية؛ أي بمعني آخر تكون معنية لضمان حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته ، و نجد أن لتلك الحقوق والحريات وردت في معظم دساتير الدول على مختلف الأصعدة الوطنية ، وهو يضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة[132].

---

(1): نغم إسحاق زيان ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 21.

(2): محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، و القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 75.

(3): نغم إسحاق زيان ، المرجع السابق ، ص 49.

(4): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 74.

ثانيا : تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن تطور لحقوق الإنسان مدين لتصريحات و نصوص مختلفة صدرت في أزمنة متعددة منها: العهد العظيم الصادر عن ملك إنجلترا في القرن الثالث عشر ، وفي إعلان الاستقلال الأمريكي قرابة نهاية القرن الثامن عشر ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789، والميثاق البريطاني وقانون الإعلان القضائي وميثاق الحقوق ، وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية، بعد ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، ثم العهد وأولهما الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، وثانيهما العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966 ، وما تلاهما من وثائق خاصة بالمرأة والطفل و مناهضة التعذيب وسواها.

وما يمكن استخلاصه بالنسبة للنشأة التاريخية للقانونيين على نحو إن قانون المنازعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان تطورهما تاريخيا ثم على نحو منفصل ، إلا أنه من خلال المعاهدات الصادرة حديثا تضم أحكاما تسري على كلا المجموعتين من القوانين ، تتمثل على وجه الخصوص في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ، و نظام روما الأساس للحكمة الجنائية الدولية، فمع أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام ظلا يتطوران على نحو منفصل لزمن طويل ، بدأ بعد الحرب العالمية الثانية يتقاربان بالتدريج ، حتى أصبحا اليوم متداخلين في بعض النواحي، ثمة غرض واحد يجمع بين المجالين على السواء وهو حماية البشر[133].

الفرع الثاني : أوجه الاتفاق بين القانونين

يتفق القانونان (قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان) على غاية واحدة ألا وهي تأمين واحترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته ، ولا شك أن القاسم المشترك بين القانونيين ، هو صيانة وحرمة الإنسان كما أنه لا يجوز للمخاطبين بهما التنازل عن أي الحقوق الممنوحة لهم ، فقد صدر القانون الدولي لحقوق الإنسان عام 1948 كرد فعل للهمجية الحديثة في القرن العشرين ، أما قانون

---

(1): محمد عزيز شكري ، ماهية القانون الدولي الإنساني و طبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة البرلمان العربي ، العدد السادس و التسعون ، ديسمبر 2005 ، ص 51.

النزاعات المسلحة فقد جاء نتيجة اتفاقيات جنيف عام 1864 نتيجة الحروب الدامية وما تلاها من اتفاقيات دولية ، ويرمي كل من هذين القانونيين إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم ، وإن يكن من زاويتين مختلفتين ، لا غرابة إذا أن جوهر بعض القواعد متشابهة ، إن لم يكن متطابقا ، رغم أن تهمة اختلافات كبيرة في صيانة هذه القواعد.

كما تهدف كلا المجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية ، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية . وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية ، كما تضم كل منها أحكاما تكفل حماية النساء والأطفال ، وأخرى تعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة إلى جانب حقوق أخرى[134].

و نجد أن كلا من القلونين يهتمان بالسلامة البدنية و المعنوية للإنسان مهما كانت الظروف ، غير أنه بحكم طبيعة القانون الدولي للمنازعات المسلحة فإن هذا الأخير يضم أحكاما أكثر تحديدا بكثير من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان ، مثل الأحكام المتصلة بوسائل و أساليب القتال ورغم التمايز بينهما ، فهناك تكامل بين قانون حقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة[135].

كما أن القانونيين ينطبقان أثناء النزاع المسلح ، فلا يجوز في أي وقت من الأوقات عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان بما في ذلك واجب الامتثال للالتزامات الدولية التي أبرمتها الدولة بموجب القانون الدولي وتفادي عدم التمييز في المعاملة بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو القومية. ومن هنا تنطبق كثير من معايير حقوق الإنسان الأساسية أثناء فترات النزاع المسلح .

---

(1): Ahmed laraba :la relation entre le droit humanitaire et le droit de l'homme , actes du premier collougue algérien sur le droit international humanitaire Alger le 20mai2001 , croissant rouge algérien (CCRA) comité international de la ,p65.66.

(2): ديترش يتش شندلر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حقوق الإنسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 1979، ص 3.

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف بين القانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة)

تنبع أوجه الاختلاف بين القانونين من عدة نواحي منها :

أولا : من الناحية الزمنية

يختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن قانون النزاعات المسلحة ، فبينما ينطبق الأول في زمن السلم وفي زمن الحرب – وإن كان نشاطه يزداد في زمن السلم– يعني بالفرد في وقت السلم من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية حيث يتضمن قواعد أساسية عامة التطبيق في كل زمان ومكان مع استثناء بعض الحقوق يعلق تطبيقها في زمن الحرب و الطوارئ[136]؛ ويبدأ زمن سريانه هو النزاعات المسلحة سوءا الدولية أو غير الدولية ، بينما أن قانون النزاعات المسلحة يطبق في الحالات الاستثنائية من حياة الشعوب وهي حالة الحرب و النزاعات المسلحة[137].

ثانيا : من الناحية الشخصية

بينما قانون النزاعات المسلحة يخص علاقة الدولة برعايا دولة أخرى، خصوصا رعايا الأعداء وخاصة النزاعات المسلحة الدولية ، فإن قانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل كل المقيمين فوق إقليم الدولة (مواطنين و أجانب) ويخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون السود الأعظم من سكانها[138].

ثالثا : من حيث المضمون

يختلف مضمون قانون النزاعات المسلحة عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان ، في أن الأول يعني بصفة أساسية بحماية الفرد والأعيان المدنية من جراء العمليات العدائية العسكرية ، على

---

(1): تضع المادة الرابعة من العهدين الدوليين حق الترخيص للدول بالتحلل من التزاماتها حيث تنص المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: « في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ».

(2): أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 27.

(3): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 62.

حين قانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية بالفرد بصفة عامة من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية في مواجهة السلطة .

رابعا : من حيث آليات التنفيذ

يختلف من حيث آليات التنفيذ والرقابة ، إذ تتم رقابة أحكام قانون النزاعات المسلحة غير آليات دولية خاصة قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية ، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي ، وأهم هذه الآليات : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تقوم بدور المراقب على تنفيذ أحكام قانون النزاعات المسلحة ، كما تأخذ على عاتقها المهام ذات الصفة الإنسانية، وإلى جانبها هناك آليات خاصة تنفرد بمراقبة التطبيق كالدولة الحامية ،أو بالتحقيق للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهذا ما نصت عليه المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

إضافة إلى القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول[139] نظامها حيز النفاذ عام 2002[140] إلى جانب آليات الوطنية فعلى الدول تقوم نفسها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال نشر أحكامها بين المقاتلين و القوات العسكرية زيادة على ما تتضمنه التشريعات الوطنية من أحكام هذا القانون[141].

المطلب الثاني : علاقة قانون النزاعات المسلحة بالقانون الدولي الجنائي

سنتعرض بالدراسة والتحليل إلى علاقة القانونين ، وذلك بالتطرق في مفهوم وتطور القانون الدولي الجنائي في الفرع الأول أما بالنسبة لأوجه الالتقاء وأوجه الاختلاف بين قانون النزاعات المسلحة و القانون الجنائي الدولي سيتم التطرق إليهما من خلال الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول : مفهومو تطور القانون الجنائي الدولي

---

(1): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 40.

(2): إسماعيل عبد الرحمن ، أسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق، ص 23.

(3): المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول فقرة 1 :« تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحياد ».

تعتبر النزاعات والحروب التي شهدها العالم في القرن الماضي ، وما زال يشهدها حتى اليوم ، وما نتج وينتج عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، من العوامل البارزة التي دفعت بالبشرية للعمل على محاولة وضع حد لها ، لقد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح ، أعتبر الاعتداء عليها يخول الدول المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبيها، ربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم . ولقد كان هناك عرف سائد بين الدول يلتزمون بموجبه في إبرام المعاهدات الخاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار[142].

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة وفي إطار محاولة التخفيف من الآلام التي ألمت بالبشرية جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب. و أول ظهور لفكرة المحكمة الجنائية الدولية كان عام 1474 لمعاقبة جنود بيترونهاقباغ ، الذين قتلوا واغتصبوا المدنيين الأبرياء في الإمبراطورية الرومانية ، وتجددت الدعوة لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد انتهاء الحربيين العالميتين ، حيث تم تقديم ما يزيد عن 350 وثيقة على مدى القرن المنصرم ، نادت بوجوب إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة للنظر في قضايا الإجرام الدولي[143].

أولا : نشأة القضاء الجنائي الدولي

إن مسألة إنشاء القانون الدولي الجنائي ارتبطت ارتباطا وثيقا بجل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية المعاصرة ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وردع أعمال العدوان ، ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من لقضايا التي تعكر الأجواء الدولية اليوم.

وفي أعقاب الحرب العامية الأولى، نشأت عصبة الأمم كتنظيم دولي ، عهد إليها وجوب صيانة السلم العالمي من خلال إلزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات بين الدول وتوقيع العقاب عل الدول المعتدية، حيث صدر قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بالإجماع في 1927/11/24 جاء فيه ما يلي: « إن دول العصبة تتضامن فيما بينها وتؤكد عزمها على حماية السلم العالمي ، ولا تقر الحرب العدوانية كوسيلة لفض المنازعات بل تعدها جريمة دولية». في الإطار

---

(1): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 161.

(2): عبد الرحيم صدقي ، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 40 ، 1984 ، ص 7.

ذاته نصت المادة 14 من عهد العصبة على أنه: « يتولى مجلسها مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة و عرضه على الدول الأعضاء».

كما تم تقديم مشروعين يدعو الأول إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين ، ويقضي الثاني بتأسيس شعبة جنائية خاصة تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، باء هذان المشروعان بالإخفاق نظرا للرأي السائد آنذاك بأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يتحقق ما لم يسبقه اتفاق بين الدول على قانون الواجب التطبيق[144]؛ في حين أن القانون الدولي يفتقر إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق بدون خلاف .

فبالرغم من أن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية ، ألا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور نظرية الوضعية و التي لم تعترف للفرد بأي نصيب من الشخصية القانونية الدولية، فكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروقات الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكات السلم والأمن الدوليين[145].

ولم يتبين المجتمع الدولي فكرة المعاقبة على جرائم الحرب بسهولة وإنما مرت هذه الفكرة بعدة محطات كنقاط مميزة لهذا التطور مثل معاهدة فرساي 1919 واتفاق لندن لعام 1945 ، كما تعتبر اتفاقيات لاهاي على وجه أخص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمدتها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى ، رغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها ، كما أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضى والجرحى والمدنيين أثناء الحرب ، والتي اعتبرت جميعها في حالة مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب[146].

ولقد أصبح اليوم من الممكن محاسبة القادة العسكريين و السياسيين المسؤولين مباشرة عن الجرائم الدولية التي تقع ، فالدولة حينما تلجأ إلى العنف لا تصح مسألة الدولة لأنها شخص معنوي ، وإنما

---

(1): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 164.

(2): إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 25.

(3): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 166.

معاقبة الأشخاص الذين انتهكوا أحكام قانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وهكذا تم ترسيخ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية ، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية في حالات معينة ، ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم ، ففكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مجرمي الحرب فكرة حديثة لم تظهر لها تطبيقات حديثة إلا في القرن العشرين في نهاية الحرب العالمية الثانية ، وذلك مع محاكمة مجرمي الحرب الذين اتهموا بجرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، وذلك بفضل محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، أصبح هناك ما يسمى "بمسؤولية القادة" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وهو يلقى بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد ما إن يعلم ، أو توافر في الأسباب ما يجعله يعلم أن الجنود الذين تحت أمرته يرتكبون فظائع ، تم تقاعس عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة والتي تخول له لسلطته اتخاذها ، لمنعهم من ارتكابها[147].

ثانيا : تعريف القانون الجنائي الدولي

بناءا على ما قدمناه ، يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي ، بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو فرع حديث النشأة ، يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، فينظم التعاون بين الدول في مجال تحقيق والقبض على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ذات الطالع الدولي.

وقد عرفه جرافن بأنه : «هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية و التي يكون الغرض منها حماية نظام الأمن الجماعي الدولي ، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تخل به اعتداء عليه »[148].

أما غلاسير فقد عرفه بأنه : « هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر هو مجموعة من القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام»[149].

---

(1): حركة التحرير الوطني الفلسطيني ، جرائم الحرب و مبادئ نورمبرغ 2006/02/27 . متاح على الموقع الإلكتروني: WWW.FATEH.NET/PUBLIC/NEWSLITTER/2000/301200/G

(2): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 40.

(3): Stephan Glaser , intradiction a l'étude du droit international pénal ,Bruxelles , Paris,1954 , P 8.

أما الجريمة الدولية فقد عرفها غلاسير في مؤلفه القانون الجنائي الاتفاقي بأنها : «كل فعل (عمل، امتناع) مخالفة للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون،والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي معاقبته جنائيا ، ولا يشترط أن يكون الاقتناع مجمعا عليه من قيل أعضاء الجماعة الدولية ، إنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة ، واستنادا إلى الضرورات الاجتماعية ،فمفهوم الجريمة الدولية يتأثر بالتعبير والتطور مع تزايد الإيصالات والحاجات المتبادلة ، والرغبة الجادة في تأمين الحياة البشرية واستقرار العلاقات »[150].

كما يعرف الأستاذ حسنين عبيد القانون الجنائي الدولي بأنه: « فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي يكفل بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي»[151].

وعليه يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يقوم بحثه على الجرائم الدولية ، أي الجرائم التي تقع بين الدول ومرتكبيها والجزاءات المقررة عليها ، ويبحث كذلك في الإجراءات الواجب اتخاذها، أي الإجراءات الشكلية من حيث إجراءات التحقيق ، والمحاكمة ، و التنفيذ.

ويتولى هذا القانون المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والعلاقات السلمية بين الدول والامتناع عن العدوان أو عن انتهاك المبادئ التي تسود العلاقات الدولية مع محاولته منع ارتكاب أفعال إجرامية بحق الأفراد والدول والإنسانية جمعاء في حين أن قانون الدول للنزاعات المسلحة ينظم إدارة الحروب ، ويسعى إلى حماية المدنيين والآخرين غير المشاركين في العمليات العدائية ، والأعيان المدنية ، لكن الحديث عن حظر أو تحريم تصرفات معينة أمر لا معنى له طالما أنه غير مقترن بجزاءات في حالة مخالفة هذا الحظر.[152]

لذلك إذا أمعنا النظر في تعريف القانون الجنائي الدولي مقارنة بتعريف قانون النزاعات المسلحة السابق ذكر ، يمكن استخلاص أوجه الالتقاء وأوجه الاختلاف بين القانونيين وهو ما ستعرض له على النحو الآتي .

---

(1): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 169.

(2): حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 5.

(3): عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 13 .

الفرع الثاني : أوجه الالتقاء

قانون الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة في حقيقة الأمر يشتركان في جملة من الخصائص نوجزها كالآتي:

أولا : يعد كل من القانونين فرعين من فروع القانون الدولي العام

يترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونين حيث نجد أن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي ، ولهذا فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية والقواعد التعاهدية ، وهو يشترك مع قانون النزاعات المسلحة في المصدر والأحكام.

ثانيا: من حيث النشأة

إن القانون الجنائي الدولي قد نشأ في ظل قانون الحرب حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة ، لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر قانون النزاعات المسلحة ، فقد نشأ القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف قانون النزاعات المسلحة ، حيث إن الارهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صو ر الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب ، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي يشمل جرائم دولية أخرى (الإرهاب الدولي ،التعذيب، الإتجار في الرقيق ....إلخ)[153].

ثالثا : من حيث الآليات

تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل و التفاعل بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الجنائي، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور هما محكمتا "بورمبرغ " و " طوكيو" وقد استند ميثاق

---

(1): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 33- 34.

المحكمتين على مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني و استخدمت المحكمة مصطلح جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (الجرائم ضد السلام) لأول مرة[154].

كما تأكد هذا التداخل والتفاعل بن القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (Ad hoc) لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف في يوغسلافيا السابقة ، وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 عند وصفه لجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندة لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين ، وتمثل حالة رواندا صورة لعناية قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الجنائي بالنزاع المسلح غير ذي طابع دولي[155].

وتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونيين فيما يمثله التوجه الدولي الآن وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساسي في مؤتمر دبلوماسي عام 1998 إذا جاء تعريفها لجرائم الحرب التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977 ، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.[156]

ولقد ذهب جانب من الفقه الدولي أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الإجرائي بينما يمثل قانون النزاعات المسلحة الشق الموضوعي للجريمة الدولية (جرائم الحرب). و أن التداخل الكبير بين لقانونين و الترابط بينهما أصبح يمثلان قانونا واحدا لأن القانون الجنائي الدولي استوعب قانون النزاعات المسلحة و هذا من خلال المبررات التالية[157]:

أ- إن كلا من القانونيين يعمل في إطار واحد ، وهو تحقيق الأمن والسلم للإنسان على المستوى العالمي.

---

(2): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 68 .

(1): إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ، ص 28 .

(2): Cherif Bassiouni, International Criminal law, Crimes , 2d ed new york, Tansantional publishers , INS.1998. P.32

(3): محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مقال مأخوذ من كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 106 - 107.

ب- إن القانون الجنائي الدولي من بين الأفعال التي يحرمها جميع الانتهاكات الجسيمة الي يسعى قانون النزاعات المسلحة إلى تجريمها وحظرها .

ج- مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها قانون النزاعات المسلحة، يضفي عليها الطابع الجنائي الأمر مما يجعلها الأكثر فعالية وتأثيرا لمن تسول له نفسه إنتهاك أحكام هذه القواعد.

د- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين ، حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار أحكام قانون النزاعات المسلحة ، وخاصة أن المحكمة تمثل الشق الإجرامي للقانون الجنائي الدولي بحيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة تلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بإنتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة سواءا كانت هذه النزاعات من طبيعة دولية أو غير دولية .

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف

إن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، فالأول يحدد النطاق القانون للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات دولية كالجرائم ضد السلام (مثل العدوان ، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، الإرهاب الدولي) إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي بينما يقتصر نطاق التجريم في قانون النزاعات المسلحة على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله (مثل جرائم الحرب ، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية)، و بهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في قانون النزاعات المسلحة[158].

وفي الأخير يمكن القول أن هناك تداخل وتفاعل بين القانونين ، ويتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، أو المحكمة الجنائية الدولية إلى تجريم تلك الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أن القانون للنزاعات المسلحة يمثل بالفعل أحد الجوانب الموضوعية للقانون الدولي الجنائي ، وهذا الأخير من خلال المحاكم

---

(1): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 34.

الجنائية الدولية يكرس الجانب الإجرامي لقانون النزاعات المسلحة[159]، وتبقى الإشارة إلى أن أضفا الطابع الجنائي الأمر على أحكام القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية و يمثل وسيلة رادعة لمن ينتهك أحكامه.

المطلب الثالث : علاقة قانون النزاعات المسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الساهر على أعمال وتطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما أنها تعمل على إنهاء وتطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين وغير المقاتلين على كافة المستويات، ولهذا فسوف نلقى عليها الضوء من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسويسري "هنري دونان" وقد بدأ التفكير فيها على إثر مروره لميدان معركة "سولفرنيو" في مقاطعة لومبارديا والتي وقعت بين قوات فلرنسا وسردنيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى وانتصرت فيها القوات الفرنسية إلى جانب السيردينية ، وقد لفت نظر "هنري دونان" ما رأى من أعداد كبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، مما حدا به أن يبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب (النزاعات المسلحة) ، وقد كتب تصوره في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862، والذي وجد صدى كبير في سويسر وغيرها من الدول[160].

ومن هنا بدأ الأمر في تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنري دونات سنة 1863 وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، كما تعتبر هذه اللجنة المحرك الأول لاتفاقيات جنيف ، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الصليب الأحمر الذي أطلق

---

(2): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 68.

(1): عبد الرحمن إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ، ص 28.

عليها منذ عام 1880، وقد اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألوان العلم السويسري (صليب أحمر على أرضية بيضاء) على عكس العلم السويسري (صليب أبيض على أرضية حمراء)[161].

وبناءا على طلب بعض البلاد الإسلامية (الإمبراطورية العثمانية) أجيز استخدام الهلال الأحمر أما الإمبراطورية الفارسية ففضلت الأسد والشمس الأحمرين ، وقد دخلت هذه الإشارة حيز النفاذ سنة 1929، ثم تراجعت جمهورية إيران الإسلامية على استخدام الأسد والشمس الأحمرين وغيرت بالهلال، وهذه الإشارات هي المعتمدة الآن[162].

وكانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان من قبل الحكومات في عام 1864، ومن ذلك الوقت فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني لكي يساير تطور النزاعات المسلحة[163].

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة ، كما تشرف على إدارة وتنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها إلى الحركة في حالات النزاع المسلح، كما أنها تلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ، ولا تستخدم أسلوب التنديد و العلانية، وتستند في تصرفاتها على الولاية التي أوكلتها إليها الدول.

---

(2): ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، طبعة الأولى 2000 ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص 319.

(3): إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، المرجع السابق ،ص 28.

(1): علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 166.

وراجع أيضا : المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، و هو مقلوب العلم الاتحادي لشارة و علامة -2- مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة. ومع ذلك ، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل ، بدلا من الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمر على أرضية بيضاء كشارة مميزة ، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية .

وتستند هذه الولاية على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، وكذلك نظامها الأساسي وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرة إنسانية عند نشوب أي نزاع مسلح سواءً دولي أو غير دولي، وللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول وتتلخص واجباتها فيما يلي :

أ- **وظيفة الرصد** : أي إعادة التقييم بصفة مستمرة لأحكام القانون الدولي الإنساني مع واقع وأوضاع النزاعات، وإعداد ما يلزم لملائمتها وتطويرها عند ما يكون ذلك ضروريا.

ب-**وظيفة الحفز**: أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة، والحلول الممكنة لها ، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك .

ج- **وظيفة التعزيز**: أي الدفاع عن القانون الأولي الإنساني، والمساعدة في نشره وتعليمه حث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه

د- **وظيفة المراقبة**: أي الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالنزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل ، وخاصة عندما تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني[164].

ويجب التنويه أخيرا إلى أن اللجنة الدولية تسهم إسهامات فعالة على المستوى الدولي لا سيما بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي من أهمها فضلا عن الإتفاقيات السابقة، بروتوكول 1995 بشأن حظر أسلحة الليزر المسببة للعمى ، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفرادلسنة 1997 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساس لسنة 1998)[165].

الفرع الثالث : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

---

(1): على أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 170.

(2): ديفيد ديلابرا ، المرجع السابق ، ص 403.

في 16 أكتوبر 1990، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإلى المشاركة في أعمالها بصفة مراقب، واعتمد قرار بهذا الشأن برعاية 138 عضوا بالأمم المتحدة بدون تصويت.

وقد جاء نص القرار كما يلي:

منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا لدورها الخاص والتفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 إذ تشير إلى التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وإذا تأخذ في الإعتبار الدور الخاص الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لذلك في العلاقات الإنسانية الدولية ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في دورات وعمل الجمعية العامة بصفة مراقب.

2- تطلب من الأمين العام أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار[166].

وفي خطاب بتاريخ 16 أوت 1990 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب الممثلون الدائمون لـ21 دولة بإدراج مسألة منح مركز مراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر في جدول الأعمال، وكان الخطاب مصحوبا بمذكرة تفسيرية (الوثيقة A/45/191) يرد نصها فيما يلي وبمشروع قرار.

قدم السيد فييري تراكسلر (Vieri Traxler) الممثل الدائم لإيطاليا بالأمم المتحدة مشروع القرار إلى جلسة عامة للجمعية العامة وأوضح سيادته أن إيطاليا تقدم القرار لأسباب تاريخية هي: أن هنري دونات قد تصور فكرة الصليب الأحمر في ميدان المعركة في سولفرينو ، ثم أضاف السيد تراكسلر الإشادة بدور اللجنة لإنجازاتها في تقنين و تطوير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودورها كوسيط محايد وغير متحيز يكرس جهوده للسعي لتحقيق غايات الإنسانية ومن ثم اقتراح أن يكرم الإسهام المؤثر للجنة الدولية للصليب الأحمر في القضية الإنسانية ، يجب تكريمها بمنحها مركز مراقب[167].

---

(1): أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 171.

(2): ساندرا إسنجر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، مقال مأخوذ من كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 139.

وينبغي هنا أن نذكر هذه هي المرة الأولى التي يمنح فيها هذا المركز لإحذى المؤسسات غير الحكومية، وقد علق السيد كورنلير سوماروجا (Cornielio Sommaruga) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا أن السماح بدخول اللجنة كمراقب في الأمم المتحدة يمثل إعترافا بارزا بالدور الذي تؤديه المؤسسة في الشؤون الدولية.

ومن خلال القرار فإن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمبادئ الإنسانية التي تعمل على أساسها، وبصفة خاصة تلك الخاصة بالحياد ، وعدم التحيز و العالمية ، إنها سوف تعزز كذلك قيام تعاون منسق ومنسجم بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن الناحية العملية ، فإنه بالنظر إلى أن اللجنة يمكنها الآن أن تعبر عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها ، تمتلك اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة القدرة على جعل أرائها مسموعة وتبلغ بأسلوب مباشر بدرجة أكبر لدى الذين يلعبون دورا رائدا على الساحة الدولية.

وتجدر الإشارة أيضا أن الكيان الإسرائيلي يصر بشدة نحو إقرار شعار نجمة داوود عليه السلام إلى الإشارات المعتمدة وتساندها في ذلك الولايات المتحدة الإمريكية اعتقادا منها بان الشارات ذات مدلول ديني ، غير ان طلبها هذا يقابل بالرفض من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

راجع : أسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 28.

الفصل الثاني

النطاق الشخصي والمادي

لقانون

النزاعات المسلحة

كثيرا ما يجري الحديث عن المحميين أو الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة ، وقد حددها قانون النزاعات المسلحة الذي يطبق على هذه النزاعات ، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها ، والحقيقة إن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معنيين ، أفرادا أو جماعات ، ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة الذي يقوم عليه قانون الحرب أو ما أصبح يعرف لاحقا بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني .

ومنذ أقدم العصور كانت هذه القاعدة (قاعدة التفرقة) ملازمة للحرب أيا كان مصير رعايا العدو وأساليب معاملتهم، وحتى في أوسع الحروب نطاقا وأصولها أمدا وأشدها وطأة و ظل مبدأ التفرقة قائما رغم كل ما اعتراه من تعسف و ما أصابه من انتهاك إلى جانب ذلك امتد مجال الحماية الدولية للأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ، على اعتبار أن أي تدمير أو إتلاف لها يشكل جريمة حرب ، وقد عرف موضوع حماية الأعيان المدنية اهتمام الجماعة الدولية من عهد بعيد ولكنه اقتصر عموما على الأعيان الثقافية وهو ما كرسته أحكام القانون الدولي الإنساني في أهم اتفاقية دولية هي اتفاقية لاهاي لسنة 1954، والبروتوكول الملحق لها في نفس السنة ، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي المؤرخ في 26 مارس 1999، وعليه بما أن الأعيان المدنية على اختلاف أنواعها مهمة و ضرورية في حياة الإنسان.

وعليه ستكون دراستنا من خلال الفصل الثاني الأحكام القانونية التي تنص على الجانب الشخصي والمتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والجانب المادي أو ما يعرف حماية الأموال أثناء النزاعات المسلحة وفق المباحث الآتية :

المبحث الأول : الحماية المقررة للفئات المشاركة في القتال

المبحث الثاني : الحماية المقررة للفئات غير المشاركة في القتال

المبحث الثالث : الحماية المقررة للأموال

المبحث الأول: الحماية المقررة للفئات المشاركة في القتال

أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في القتال وفق اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977، وهي معاهدات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الجاري بها العمل اليوم. وسنتحدث عن دائرة الأشخاص المحميين المشاركين في القتال وتخلوا عن المعارك بسبب المرض والغرق أو الفقدان أو الوفاة من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول : الجرحى والمرضى والغرقى

هناك طوائف عديدة يحميها قانون النزاعات المسلحة، ولا نستطيع أن نحيط بها في هذه الدراسة ولذلك سنقتصر على أهمها ، ومن بين هذه الفئات التي سنتعرض لها من خلال ما سنتناوله من وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول : الجرحى والمرضى في ميدان القتال (الأحكام الخاصة بالجرحى)

اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوعنا وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسن حال العسكريين والجرحى في جيوش الميدان والقوات البرية ، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف

المرضى إلى عنوانها ، وهي ما احتفظت به معاهدة 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا ، وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا كبيرا[168] ملحوظ نلمسه في مضمون المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث نصت فقرتها (أ) « على أن الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي».

ويشكل الجرحى و المرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بالحماية المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة، وتشمل أهم الأحكام المتعلقة بهذه الفئة حين يقع جرحى أو مرضى في ميدان القتال فيما يلي:

1- أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع ، ولكن أيضا الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى ومرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها ، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم[169].

2- أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تميز يستند إلى جنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو أي معايير أخرى مماثلة[170].

3- تسري الحماية على المرضى والجرحى من الفئات المتعددة، أفراد القوات المسلحة ، أفراد الميليشيات ...إلخ [171].

4- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في يدي العدو أسرى حرب تسري عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب[172].

5- ضرورة البحث عن المصابين والجرحى والمرضى و جمعهم وحمايتهم ، خصوصا بعد انتهاء الاشتباك أو القتال.

6- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشأة الطبية الثابتة والمتحركة إلا بشرطين:

---

(1): عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، مقال مأخوذ من دراسات في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 112.

(1): انظر المادة الأولى من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

(2): انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

(3): انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

(4): انظر المادة الرابعة من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

أ- إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو.

ب- توجيه إنذار من خلاله يحدد لها مدة زمنية معقولة ، دون أ يلقى الإنذار أية استجابة وفق نصي المادتين 19 و 21 من الاتفاقية الأولى، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول.

على أن الظروف والأحوال التالية لا تبرر حرمان تلك الوحدات من الحماية.

- كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين و يستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى و المرضى الذين يعنون بهم.

- كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرفق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

- احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة

- امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى والمرضى المدنيين.

7- يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى و معالجتهم[173].

8- لا يجوز تعمد تدمير المباني و المهمات الخاصة بالوحدات الطبية[174].

9- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات) ولا يجوز بالتالي مهاجمتها[175]. وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنظيما تفصيليا للحماية الواجبة للطائرات الطبية (المواد 24 و 31).

10- في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب (المادة 36 من الاتفاقية الأولى) .

11- يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررها الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط، التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع الدول المحايدة[176].

---

(1): أنظر المادة 14 من الاتفاقية الأولى و المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2): أنظر المادة 33 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 .

(3): أنظر المادتين 35 و 36 من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

12- يجب وعلى أقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية ، على كل طرف أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم وفق نص المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول.

13- ضرورة احترام رفات الموتى وفق نص المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول.

14- يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى ولو كانوا تابعين للعدو، وعدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم في نص المادة 1/18 من البروتوكول الإضافي الأول.

15- لا يجوز الإجهاز على المرضى أو الجرحى أو الغرقى الذين يقعون في قبضة العدو إذا يعد ذلك جريمة من جرائم الحرب (المادتين 12 و 51 من الاتفاقية الأولى ، والمادتين 12 و 51 من الاتفاقية الثانية)[177].

الفرع الثاني: الغرقى والجرحى في ميدان القتال البحري

تنص اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 على المعاملة الواجبة للجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية وتفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية اللازمة ،شأنهم شأن الجرحى أو المرضى في الحرب البرية ، وأن تعمل ما في وسعها لإنقاذ الغرقى وإسعافهم أيا كانت جنسيتهم، أو صفتهم وللدولة المحاربة بعد ذلك أن تحجز منهم المقاتلين التابعين للعدو كأسرى حرب ، كما أن لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن ألا يعودوا الخدمة العسكرية طوال مدة الحرب القائمة[178].

ووفقا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب المادة 8\أ ، فالمقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول ، وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي[179].

---

(4): أنظر المادة 37 من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

(5): أنظر المادتين 12 و 51 من الاتفاقية الأولى لعام 1949 ؛ والمادتين 12 و 51 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

([178]): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 85.

([179]): عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 112.

يتضح من الفقرتين "أ" و "**ب**" المشار إليهما في الأسفل أن البروتوكول يضفي الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ، ومن المفهوم أن اصطلاح (المنكوبين في البحار) يغطي أيضا المعرضين للخطر في البحار أو مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات وليس من الضروري أن يكونوا منكوبو البحار مقصورين على منكوبي السفن وقد اشترط البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإضفاء الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أن يمتنع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي ، فإذا لم يكفوا عن القتال أو مارسوا أي عمل عدائي ضد الخصم فإنهم لا يتمتعون بالحماية[180].

وتهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول (المواد 8 إلى 24) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار وأية مياه أخرى الذين تصيبهم أثار النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة، وهذا تأكيدا لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في محملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص، ولا بد من الإشارة إلى شرط الإحجام عن القيام بأي عمل عدائي وعدم المشاركة في العمليات الحربية ، وتحييد المصابين في الحروب مبدأ قديم كرسته اتفاقية جنيف لعام 1864 ، سواء سلموا إلى المراكز المتقدمة للخصم أو أعيدوا إلى بلادهم مباشرة، وأجمعت تلك الاتفاقيات على الأطراف المتحاربة بسط (الحياد المطلق) على عمليات إجلاء المصابين والموظفين المشرفين عليها[181].

بمقتضى هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم الاحترام و الحماية في جميع الأحوال والقاعدة ذاتها منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية[182].

المادة 8\ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** والتي نصت على أنه: « أما المنكوبون في البحار فهم ألئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، و الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول ، وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي».

([180]): عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة 1991،ص:41.

([181]): عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 114.

([182]):انظر المادة 8\2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

فهذان المطلبان (الحماية و الاحترام) لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته العقلية والجسدية في جميع الظروف، أي سواء كانت مقيدة الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة.

الفرع الثالث: حماية المتوفين و المفقودين

أثناء النزاعات المسلحة كثيرا يختلط الحابل بالنابل، وتختفي أبناء العديد من الأشخاص، بسبب الأعمال العدائية، أو بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال، ولهذا أهتم القانون الدولي الإنساني بهذه الفئتين ، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة النصوص توجب حماية و احترم الموتى، والمفقودين، سنتعرض بالتفصيل إلى هذه الأحكام على النحو الآتي:

أولا : الأحكام المقررة لحماية المفقودين

تتلخص الحقوق والضمانات التي تقررها الحماية العامة في المنازعات المسلحة فيما يلي:

- تنص اتفاقيات جنيف على وجوب إنشاء مكاتب استعلامات مهمتها جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين[183].

- كما ينص البروتوكول الإضافي الأول كل طرف من أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف المعادي عن فقدانهم[184]، كما يذكر وبشكل صريح أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص المفقودين والموتى، أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص الذين أفيد عن فقدهم. كما يجب أن تكون أنشطة الدول وأطراف النزاع والمنظمات الدولية الإنسانية قائمة على (الحافز الأساسي المتمثل في حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها).

وعليه يمكن القول أن القاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع هي أن يتخذ كل طرف من النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلح، كما يزود أفراد

([183]): المادة 122 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

([184]): المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم ، والدوافع وراء نشوء هذه القاعدة الإنسانية هو حق العائلات في معرفة مصير أقاربها المفقودين[185].

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة مرارا في العديد من القرارات والممارسات الدولية والأحكام القضائية، من ذلك:

أ- طالبت دول المنظمات الدولية في عدة مناسبات بالإفادة بالأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات في البوسنة والهرسك و قبرص و تيمور الشرقية ، الأمر الذي يشكل دليلا إضافيا على مطالبة المجتمع الدولي بوجوب إيضاح مصير الأشخاص المفقودين.

ب-نصت عدة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي لقيت دعما واسعا ودون أصوات معارضة على الواجب العام بإيضاح مصير الأشخاص المفقودين من ذلك:

1- القرار الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بشأن المساعدة والتعاون في الإفادة عن الأشخاص المفقودين أو الموتى جراء النزاعات المسلحة ، والتي دعت الجمعية العامة فيه أطراف النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها إلى أن تقوم بكل ما في استطاعتها لتوفير معلومات عن الأشخاص المفقودين جراء النزاع. وأكد على أنه: « الرغبة في معرفة مصير الأحياء المفقودين في النزاعات المسلحة هي حاجة إنسانية أساسية يجب تلبيتها إلى أقصى حد ممكن»[186].

2- أعادت لجنة حقوق الإنسان في قرار اعتمدته في عام 2002 بشأن الأشخاص المفقودين التأكيد على وجوب قيام كل طر ف من أطراف النزاع بالتفتيش على الأشخاص الذين أعلى الطرف المعادي عن فقدهم ، كما أكدت على حق العائلات في معرفة مصير أفرادها المعلن عن فقدهم جراء النزاع المسلح[187].

([185]): خليل إبراهيم محمد ، حماية النساء في المنازعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 2012 ، ص 59.

([186]): قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3220 بتاريخ 6 نوفمبر 1974 ، مركز وثائق الأمم المتحدة الرابط التالي : http : // daccess-ods.un.otg/tmp/2138643.html

([187]): قرار لجنة حقوق الإنسان ، القرار 60/2002 ، موقع لجنة حقوق الإنسان على الرابط التالي : http://www.unhchr.ch/hufidocda/hufidoca.dst/test frome .

3- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارات في السنوات 1986 1995 و 1999 تشدد على حق العائلات في إبلاغها لمصير أفرادها[188]، كذلك شدد البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في عام 1993، بشدة كأنه أطراف النزاع المسلح، إن تزود عائلات الأشخاص المفقودين بمعلومات عن مصير أقاربهم[189].

4- كما أكد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أنه وفي حالة افتراق العائلات بسبب عمل قامت به الدولة، يتعين على الدولة أن تؤمن لأطفال المعلومات الأساسية المتعلقة بمكان وجود أفراد عائلاتهم، كما ينص الميثاق أيضا أنه، في حال كان بسبب الافتراق تهجيرا داخليا أو خارجيا ناتجا عن نزاع مسلح يتعين على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل البحث عن أهالي الأطفال أو أقاربهم[190].

ولقد جاء في أحد تقارير منظمة العفو الدولية بأن : « المختفون أشباح تعود لتقض المضاجع ، يتعين على الذين اختفى أقربائهم أن يعيشوا في حالة اضطراب عاطفي بسبب جهلهم لمصير أحبائهم ، وهناك إقرار متزايد بان الاختفاء يشكل ضربا من التعذيب أو سوء المعاملة لا يرتكب فقط ضد المختفي بل أيضا ضد أقربائهم ، وفي البوسنة و الهرسك ، يستخدم اسم بلدة سربيتشا لوصف متلازمة عقب الإصابة، ووصف أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه بأنها "المتلازمة التي تبدو أغراضها على النساء والأطفال وكبار السن الذين لم يموتوا والذين لم يتلقوا أنباء بعد حول أزواجهم وأشقائهم وأعمامهم وأخوالهم وأجدادهم والآلاف من الناس الذين شوهت حياتهم ، وسرقت منهم مودة وحب أقربائهم الذين تحولوا الآن إلى أشباح تعود لكي تقض مضاجعهم يوما بعد يوم و ليلة بعد ليلة »[191].

([188]): المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الخامس و العشرون ، القرار رقم 13 ، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر ، الهلال الأمر ، القرار رقم 02 ، على الموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي : http://www.ictc.org/web/ara/sitearao.mst/htmlall/cont? Open document.

([189]): خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 61.

([190]): جون ماري هنكرتس ، و لويز دوزو الدبك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، القواعد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 372.

([191]): تقرير منظمة العفو الدولية ، ضحايا الحروب ،أجساد النساء و أزواجهن : الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة ، رقم الوثيقة HCT 2004/072/77 بتاريخ 13 أكتوبر 2004 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2004 ، ص 13.

ومن خلال النصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك مطالبات الدول ، والمنظمات الدولية ، و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمرات الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (IFRC).

نجد أن هناك تأكيد دوليا على أهمية معاملة المفقود و الإبلاغ عنه وضرورة التعاون من قبل جميع أطراف المجتمع الدولي لحماية حقوق المفقود بشكل عام.

ثانيا: الأحكام المقررة لحماية الموتى

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه ، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية[192]، وعليه فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة نصوص توجب حماية و احترام جثث الموتى ، نوجزها في القواعد التالية[193]:

– يتخذ كل طرف في النزاع كلما سمحت الظروف وبعد كل اشتباك كل التدابير الممكنة ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وإجلائهم دون أي تمييز مجحف .

– يتخذ كل طرف في النزاع ، كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى ، ويحذر تشويه جثث الموتى.

– تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى، كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

– تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام ، و تحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم.

– يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة ، للتحقيق من هوية الموتى ، قبل تدبير أمر الجثث، وضع علامات الأماكن القبور.

أما تفاصيل هذه القواعد فجاءت متفرقة في نصوص الاتفاقيات الدولية ، كما سنكشف بما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([192]): المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949.

([193]):جون ماري هنكرتس ، و لويز دوزوالدبك ، القانون الدو لي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 356.

1 – اتفاقيات جنيف لعام 1949

أ– الأحكام الواردة

أهم الواجبات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على أطراف النزاع بخصوص القتلى ما يلي:

– أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تقوم في جميع الأوقات وخاصة بعد الاشتباك في القتل ، بالبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.[194]

– أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق من هوية الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم، كبيان الدولة التي ينتمون إليها، والاسم وللقب وتاريخ الميلاد وتاريخ ومكان الوفاة وسببها ما إلى ذالك ، ويجب إبلاغ هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الذي ينشئه كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب ذلك النزاع وفقا للمادة 122 من الاتفاقية الثالثة الذي يتولى نقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية السابقة[195].

ويتوجب على أطراف النزاع أن تعد وترسل كل منها للأخرى عن طريق مكتب الاستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى (مصدقا عليها على النحو الواجب) ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، و الوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وجميع الأشياء التي توجد مع الموتى و تكون لها قيمة فعلية أو مجرد قيمة معنوية[196]، وذلك أن بعض الأشياء التي تبدوا عديمة القيمة في نظر الآخرين، وقد تكون لها قيمة عاطفية كبيرة في نظر أقرباء المتوفى[197].

أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تتحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حده بقدر ما تسمح الظروف[198]، على أن يسبق ذلك فحص الجثة بدقة ،

([194]): المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية .

([195]): المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

([196]): المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .

([197]): كورسيه هنري ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق ، ص 68.

([198]): المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .

وإجراء الفحص الطبي إذ أمكن يقصد التأكد من حالة الوفاة ، وكذلك التحقق من هوية المتوفى ، والتمكن من وضع تقرير بذلك ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذ كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة[199] .

على أن التزام أطراف النزاع بدفن الجثث أو حرقها لكل حالة على حده ليس مطلقا ، لأن الظروف والاعتبارات العسكرية قد تفرض على القادة في الميدان اللجوء إلى الدفن في قبر جماعي ، ولكن مع ذلك يجب أن يبقى ذلك إجراء استثنائي[200]. كما أن المادة 17 من الإتفاقية الأولى والمادة 20 من الاتفاقية الثانية تشير إلى إمكانية حرق الجثث ، ولكن ذلك مقيد بشرطين الأول وجود أسباب صحية تدعوا إلى ذلك ، ولكن الثاني لأسباب تتعلق بديانة المتوفى ، وفي كلا الحالتين يجب بيان ظروفه بالتفصيل في شهادة وفاة أو في قائمة أسماء المتوفى المصدق عليها[201].

أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع دفن الموتى باحترام وطبقا لشعائر دينهم، كما أوجبت احترام المقابر ، وإنشاء إدارة رسمية لتمويل المقابر ، وتكون مسؤولة عن منع أي انتهاك أو تدنيس من أي نوع لهذه المقابر[202].

ويجب علاوة على ذلك أن تكون المقابر مجمعة بحسب جنسية المتوفى ، ولكن التجمع على هذا الأساس ليس إلزاميا والاتفاقية تفترض عدم إمكانية ذلك في جميع الحالات ، لذلك أضافت عبارة "**إن أمكن**"، ولكن الالتزام الرئيسي هو أن تجميع القبور الفردية في مكان واحد حتى تتمكن بلادهم في وقت لاحق أن ترد لهؤلاء بعضا من مظاهر الإجلال و الاحترام[203] .

ويجب أن تقوم الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر بصيانة هذه المقابر "بشكل وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائما". والغرض من ذلك هو أن يكون دائما إيجاد قبر أي مقاتل ، لذلك يجب أن

([199]): انظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .

([200]): اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التقرير السنوي لعام 1991 ، ص 131.

([201]): المادة17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

([202]): المادة 17 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

([203]): المادة 17 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

يكتب على القبر ما يساعد على تحديد هوية المتوفى من ذلك اسمه ، لقبه ، وتاريخ ميلاده ، واسم دولته ، ورقمه في الجيش ، وما إلى ذلك[204].

ويجب أن تتبادل إدارات تسجيل المقابر للأطراف المتنازعة عندما تسمح الظروف وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية عن طريق مكتب الاستعلامات ، كل المعلومات المتعلقة بمواقع المقابر وعلاماتها المميزة و كذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[205] .

ب- الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تضمن البروتوكول الإضافي ثلاث مواد تتعلق بهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ، وهي المواد 32 ، 33 و 34، حيث حضت المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع على التوصل إلى "اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق – يمكن أن تكون مشتركة من الجانبين- أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم و تلتقط جثثهم من مناطق القتال"[206]، غير أن نشاطات هذه الفرق في إقليم يسيطر عليه الخصم لا يمكن أن تنفذ بدون اتفاق سابق.

و تفرض المادة 33 المشار إليها التزاما واضحا على أطراف النزاع باحترام و حماية هذه الفرق أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها[207]، وقد وسعت المادة 34 المجال الشخصي لتطبيق الأحكام الموجودة سابقا في اتفاقيات جنيف سنة 1979. وهكذا ، فبالإضافة إلى أنها تتعلق برفات و مقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان[208] ، وأسرى الحرب الذين ماتوا أثناء احتجازهم[209]. فإنها تشمل المدنيين من الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال .

([204]):المادة 17 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

([205]): المادة 16 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 35. و المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة. و انظر كذلك: محمود عبد الغني ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 17 .

([206]): المادة 4/33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([207]): المادة 4/33 من البروتوكول الأول.

([208]): المواد 15 – 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ؛ والمواد 18 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية.

([209]): المادتان 120 و 121 من اتفاقية جنيف الثالثة .

ب- الأشخاص الذين ماتوا في الاعتقال الناتج عن الاحتلال أو الأعمال العدائية .

ج- الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذين ماتوا فيه نتيجة للأعمال العدائية.

تشمل الفئة (أ) كل الأشخاص الذين ماتوا في الإقليم المحتل ، بسبب الظروف الخاصة بالاحتلال وليس موتا طبيعيا، مثلا ضحايا القتال في الإقليم المحتل وكذلك القتلى بسبب إجراءات فرض القانون من قبل السلطة المحتلة.

وتشمل الفئة (ب) أولائك الأشخاص الذين تطبق عليهم المادة 33\2 (أ) وهم الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

أما الفئة (ج) فتشمل كل ضحايا الأعمال العدائية من غير رعايا البلد الذي قتلوا فيه ، كل هؤلاء الأشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين – قتلوا نتيجة الأعمال العدائية - وتشملهم حماية المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول التي تتطلب احترام رفاتهم واحترام وصيانة وتعليم أماكن دفنهم.

أما بالنسبة لاحترام رفاتهم فان الفقرة الأولى من هذه المادة ، أشارت إلى أن رفات هؤلاء الأشخاص يجب أن تحترم بدون أن توضح كيف ، لذلك يجب الرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949م لتحديد مضمون هذا الالتزام[210].

ويتضمن ذلك الالتزام أيضا إجراء فحص طبي عام و شامل، وكذلك تقرير مصيرها بشكل نهائي وفقا لرغبات المتوفى أو شعائره الدينية كلما كان ذلك ممكنا.

وتعالج الفقرة الثانية من المادة 34 ثلاث مسائل محددة وهي: حرية الوصول إلى المدافن وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم ، ولكن تنظيم هذه المسائل متروك للأطراف المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل إليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين هذه الأطراف[211].

([210]): المواد 15 - 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ؛ والمادتان 18 و 20 من اتفاقية جنيف الثانية ؛ المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادتين 129 و 130 من اتفاقية جنيف الرابعة ؛و المادة 34 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

([211]): المادة 34 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

ومع ذلك ، فإن هذه الأطراف ملزمة بالتوصل إلى اتفاق ينظم هذه المسائل وفي محاولتها للوصول إلى اتفاق كهذا ، فإنها يجب أن تأخذ في حسبانها "**حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها**" المشار إليه في المادة 32 ، ولعله مما يساعد على التوصل إلى اتفاقيات "**بأسرع ما يمكن**" قيام طرف ثالث بالوساطة بين الأطراف ، وهنا يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[212]. ويلاحظ أن الحق في حرية الوصول إلى المدافن لا يشمل الأقارب فحسب ، بل يشمل أيضا الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر ، المشار إليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[213].

أما بالنسبة إلى تسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم، فانه يتوقف على طلب السلطات المعنية إلى ذلك البلد ، وهذا الشرط أساسي للمحافظة على مدافن الحرب ، خاصة أنه لا يمكن الحفاظ عليها بطرقة لائقة إذا كان إخراج وإعادة الرفات بناء على طلب فردي للعائلة فقط . لذلك يستلزم البروتوكول الإضافي الأول ، إذا طلب مباشرة من سلطات ذلك البلد أو بناء على طلب المتوفى أو عدم اعتراض هذه السلطات.[214]

ويوجب البروتوكول الإضافي لأول المحافظة على المدافن، حتى إعادة رفات الموتى إلى بلادهم وذلك في غياب الاتفاقيات المشار إليها أعلاه ، إلا أن الطرف الذي تقع في أراضيه تلك المدافن ليس ملزما بالمحافظة عليها على نفقته لوقت طويل، ففي هذه الحالة يجب أن يتكفل البلد الأصل بنفقات المحافظة على هذه المدافن ، وإذا لم يرغب هذا الأخير التكفل بذلك فيجوز للطرف الذي تقع في أراضيه أن يعرض تسهيل إعادة رفات الموتى إلى بلادهم ، وإذا لم يتم قبول هذا العرض –ويحدده البعض بخمس سنوات – فإن ذلك الطرف يمكنه أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية ، ومع ذلك يلتزم الطرف الذي تقع في أراضيه مدافن كهذه بالمحافظة الدائمة عليها إذا تحمل البلد الأصل النفقات كاملة[215].

([212]): الداحول عبد الكريم ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، المرجع السابق ، ص 419 - 420 .

([213]): المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ؛ والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة ؛ و المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة.

([214]): المادة 34 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

([215]): المادة 3/34 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى

لا شك أن النزاعات المسلحة ظاهرة ملازمة للإنسانية، وموضوع الأسر هو نتيجة حتمية لها ، إذ أن استخدام الأسير هو وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته، لأن الأسير طالما كان محتجزا، فهو لا يشكل خطرا على الطرف المنازع ، وأن مسألة حمايته تطرح إشكالا وذلك بالنظر إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة ، وظهور أشكال جديدة من الحروب ورفض الحماية لبعض المقاتلين من قبل أطراف النزاع .

و نتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم القبض عليهم جعل موضوع الحماية في ضوء قانون النزاعات المسلحة يفرض نفسه وبقوة في ظل هذا الواقع ، وإذا كان الأصل في مجموعة القواعد الراقية التي توصل إليها الفكر الإنساني والتي تحكم قواعد النزاعات المسلحة أو قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية غير المقاتلين من المقاتلين[216].

وهذا ما أسفرت عنه جهود المجتمع الدولي في 12 أوت 1944 بجنيف السويسرية ، حيث وضعت لأول مرة في تاريخ اتفاقية دولية كاملة لحماية أسرى الحرب ، وبذلك أصبح للأسير وضعية قانونية في القانون الدولي الإنساني ، وهذا ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على 143 مادة[217]، حيث أن الجزء الثاني من الاتفاقية جاء تحت عنوان "**الحماية العامة لأسرى الحرب**" وهو يلخص بصورة عامة المعاملة التي من حق الأسرى أن يتلقوها ، ويوضح أن أسرى الحرب ليسو في أيدي الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم ، وإنما في يد الدولة المعادية ، وهي المسؤولة عن معاملتهم ومن حق أسرى الحرب في كل الظروف أن يعاملوا معاملة إنسانية ، وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم و شرفهم ، وأن يحتفظوا بأهليتهم المدنية الكاملة، و لا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلا إذا كانت دولة منظمة للاتفاقية و قادرة على تطبيقها.

وعليه نتناول من خلال هذا المطلب العناصر الآتية ، المركز القانوني للأسير، الأشخاص الذين لا يعتبرون أسر ى حرب وكذا الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب.

---

(3):أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الدار البيضاء، الجزائر ، 2010/2011 ، ص 7.

(1): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 8.

الفرع الأول : المركز القانوني لأسرى الحرب

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، و يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو، لا بد لنا من معرفة المقاتل حتى نتمكن من تعريف أسير الحرب .

أولا : المقاتلون حسب اتفاقية لاهاي

سعى قانون لاهاي لعامي (1899 و 1907) إلى توفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية ، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا .

وكان تعرض الموقفين سببا من أسباب فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 و المعدلة في 1907[218].

وتقضي لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية (الجيش عموما ، سواء العامل أو الاحتياطي) لهم الحق في صفة المقاتل، و لعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة التالية:

1- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
2- علامة مميزة تعرف بعد .
3- حمل السلاح بشكل ظاهر .
4- احترام قانون الحرب و أعرافها.[219]

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يقومون في وجه العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن تحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها[220].

([218]): عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 115.

([219]): المادة الأولى من لائحة لاهاي بشأن القوانين الحرب البرية و أعرافها .

([220]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 44.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطات العسكرية التي يتبعونها[221].

ثانيا : المقاتلون حسب قانون جنيف

أبقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب ، زيادة على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907، وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربة البحرية أو الجوية، كما أبقت ذات الاتفاقية على صيغة المادة 12من لائحة لاهاي على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة).

واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول وبالخصوص إثر الانتهاكات الخطيرة خلال الحروب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية، يسعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب، و حددت مادتها الرابعة الفئات الست التالية:

1- أفراد القوات المسلحة و الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها .

2- أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضيهم أو بداخلها ، سواء كانت أرضيهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة المذكورة آنفا.

3- أفراد القوات النظامية الحكومية أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة لها.

4- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفات القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.

5- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع ومن ضمنهم النوتية والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.

([221]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 13.

6- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عام على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (حمل السلاح وبشكل ظاهر، واحترام قوانين الحرب وأعرافها).[222]

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق في معاملة أسرى حرب وليس لهما في الصفة القانونية لأسير الحرب وهما.

1- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت قد أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات العسكرية قائمة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

2- الأشخاص المذكورين آنفا في المادة 4 من الاتفاقية الثالثة (أسرى الحرب) جنيف 1949، الذين يلتحقون بأرض طرف محايدا أو غير محارب وسيتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وتذكرنا الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد، ويتعين عليه إذ ما فبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا ، لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907[223]. ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد، كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال[224].

ولا يسع المقام لاستعراض كل ما يتصل بالفئات المذكورة ، لكن لابد من الإشارة إلى المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع، وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء، حسب اجتهاد معهد القانون الدولي في قرار صدر عام 1908[225]. ولم

([222]): المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

([223]): المادتان 5 و 13 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة حقوق وواجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

([224]): المادة 11 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

([225]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 46.

يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه ، مما يفهم معاقبتهم للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذ وقعوا في قبضته[226].

و نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية اهتمت بالمقاومة المسلحة بعد المعاملة القاسية التي تعرض لها المقاومون إبان الحرب العالمية الثانيةو أعدموا كمجرمين عاديين، كما اهتم بعناصر الحكومة أو السلطة التي تعترف بها الدولة الحاجزة، ومن بين الأمثلة التي نذكرها في هذا المقام القوات التابعة لحكومة المنفى المناهضة لألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية ومنها القوات الموالية للجنرال "ديغول".

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من شمول فإن معتقلي حروب التحرير الوطني ظلوا خارج إطار الاتفاقية الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية). وقد تدارك ذلك النقص في البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى هذه الاتفاقيات.

و انسجاما مع إضفاء النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة 1\4 من البروتوكول المذكور آنفا المتعلق بماهية الضحايا أثناء المنازعات الدولية المسلحة[227]، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، و بحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفا في البروتوكول الإضافي الأول، وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، و خاصة ما جاء في المادتين 43 و 44 من البروتوكول المذكور آنفا[228].

وقد أثبتت حروب التحرير صعوبة توفير الشرطين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفير شرطين في القوات المسلحة وهما الأول والرابع (القيادة المسؤولة واحترام

([226]): عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 117.

([227]): المادة 1\4 " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل لها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة .

([228]): المادتان 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

قوانين الحرب وأعرافها) وشرطين للأشخاص المشركين في القتال وهما الثاني والثالث (علامة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر) وخففت مقتضيات الشرطين حيث الاكتفاء بتميز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار، بل فقط عند كل عملية و عند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم، وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى المذكورة سابقا، التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن على الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي المقاومة اعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها، و إذا كانت طرفا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويتضمن قانون النزاعات المسلحة قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة، فإنها أولى بالقبول ريثما ثبت في المسألة محكمة مختصة[229].

ثالثا : مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ، لوحظ أن النزاعات المسلحة الدولية أخذت تقل شيأ فشيأ، لكن النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية أخذت تتزايد باستمرار، وقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فكرة إدراج حكم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي نصت على مبدأ المعاملة الإنسانية[230]. من شأنه على الأقل أن يخضع النزاعات الداخلية للقانون الدولي الإنساني منذ 1949 أثناء انعقاد مؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة لاتفاقيات جنيف .

([229]): عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 118.

([230]): المادة 3من اتفاقيات جنيف المشتركة تنص " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :1- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،

الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين ، و تبقى محضورة في جميع الأوقات والأماكن .

ففي أثناء المناقشات التي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، أثار غياب أي تعريف لهذه الفئة من النزاعات تخوف عدد كبير من الوفود من أن يمتد نطاق تطبيقها إلى كل عمل يرتكب بالقوة، بما في ذلك جميع أشكال الفوضى والعصيان وكان من شأن رفض المؤتمر لسرد عدد من الشروط السابقة والضرورية لتطبيقها أن سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن أنها تحبذ تطبيق أحكام المادة على أوسع نطاق ممكن[231].

وتنص المادة 3 على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ " وهي:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتسوية والمعاملة القاسية و التعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية و الخاصة بالكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ذ- يجمع الجرحى والمرضى و الغرقى و يعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وفقا للقانون الدولي الإنساني ، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية ، فبالإضافة إلى الضمانات التي يوفرها مبدأ عدم المساس بالحقوق الواردة ذكرها في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، تحظر هذه المادة في الواقع لأحكام التي تصدر وتنفيذ دون محاكمة مسبقة ،

([231]): فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 109.

ويجب أن تصدر الأحكام محكمة قائمة على الوجه الصحيح، وتصحبها ضمانات قضائية تعترف الشعوب المتحضرة بأنها ضرورة لا غنى عنها[232].

وقد عززها البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977سواءً بالنسبة للضمانات القضائية بهدف ضمانات العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية، فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، وعلاوة على ذلك فإن مواثيق حقوق العالمية والإقليمية تكفل حق المحاكمة العادلة هذا فضلا عن الضمانات الدستورية المتعارف عليها .

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكفله المادة الثالثة كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية، فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم، والاتفاقيات الخاصة لتطبيق الاتفاقيات جزئيا أو كليا مرتبطة بتفاهم أطراف النزاع[233].

الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب

لقد أوضحنا في الفرع الأول المقاتلون يتمتعون بالحماية القانونية الدولية كأسرى حرب ، ونوضح هنا الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم هذا الوصف القانوني كأسرى حرب عند اعتقالهم وهم المرتزقة والجواسيس رغم مشاركتهم في القتال.

أولا : المرتزقة

ينطبق وصف المرتزقة على أي شخص يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ويشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية[234].

ليس للمرتزق قضية بقاتل من أجلها و لا قيم يدافع عنها، كما لا توجد أية روابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال و خارجها[235].

([232]): حمشيد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات ، التوترات الداخلية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 11 ، العدد 61 ، سبتمبر 1998، ص 444.

([233]):عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 47.

([234]): عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 394.

ولذلك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة[236].

لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتا من الناحيتين القانونية و الأخلاقية، وهذا ما أدى بأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إلى إبرام اتفاقية (ليفربيل) بتاريخ 1977/07/03 بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا ودخلت حيز النفاذ عام 1985 نظرا للأضرار التي لحقت الدول الإفريقية المستقلة حديثا من توظيف المرتزقة كأدوات حرب أثناء فترة تفكيك الاستعمار في إفريقيا.

أما في نطاق الأمم المتحدة ، فقد كلف السيناتور "بلستيروس" من دولة البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يمثل وسيلة من وسائل خر حقوق الإنسان و تحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولقد قدمت منظمة الأمم المتحدة عدة تقارير في هذا الشأن وأفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صيانة الاتفاقية الدولية ضد انتداب و تمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 1989/12/14 في قرارها رقم 34/44[237]. ومن جهته فإن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات أدان فيها باستخدام المرتزقة، منها القرار الذي اتخذته عام 1966 والذي يدين فيه تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء، والقرار رقم 1467 لعام 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4720 التي انعقدت في 2003/03/18 والذي يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتشار أنشطة المرتزقة ويدين هذه الممارسات[238].

وفي نفس الاتجاه نص قانون النزاعات المسلحة عن المرتزقة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تتكون من فقرتين الأولى تنص على

([235]): أحمد سي علي ، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 296.

([236]): أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بالحماية القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 171.

([237]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 53.

([238]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 298.

عدم منح المرتزقة صفة المقاتل[239]، أو أسير الحرب ؛و تحديد الثانية شروط تعريف المرتزقة وهي ستة نذكرها كالتالي:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب-يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .

ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما وعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[240].

ونشير هنا إلى الرأي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية الذي مفاده أن المرتزقة يتحملون مسؤولية أعمالهم في القضايا التي قد تعرض للقضاء في بلادهم[241]. وهذا ما نستخلص منه أن الجهات التي تستخدم المرتزقة تتهرب من المسؤولية ويساندها في ذلك عدم وجود نصوص قانونية دولية تحمل هذه الجهات المسؤولية الدولية، لأن المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء في نطاق الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية لا تحمل الدول التي تجند المرتزقة المسؤولية، مما زاد تعقيدا هذه المسألة ظهور ما يعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء مهمات عسكرية كانت القوات المسلحة للدول تنفذها عادة ، وقد أثارت مشاركة هذه الشركات في عمليات عسكرية بشأن كيفية تطبيق قانون النزاعات المسلحة ، وخاصة مع تزايد عددها بشكل كبير في النزاعات المسلحة الأخيرة، وتغيرت طبيعة عملها مما دفع بعض المختصين إلى الحديث عن "الخصخصة" المتنامية للحرب[242].

([239]): فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 113.

([240]): المادة 7من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([241]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 301 .

([242]): التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني خصخصة الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2012/08/01 على الموقع التالي :

WWW.ICRC.ORG/ARA/WAR-AND-CONTENPORARY.CHLLENGES-FOR-IHL/PIMIVITIZATION-WAR/OVEZVIEW.PRIVACTIZATION.HTM

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد أليس موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجرد مرتزقة العصر الحديث؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى تعريف المرتزقة الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استيفاء بعض المعايير الصارمة والتراكمية لكي ينطبق عليهم تعريف المرتزقة، وعليه أن يوظف شخص خصيصا بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم خاص، وأن يشارك فعلا ومباشرة في العمليات العدائية لكي يعتبر مرتزقا.

ويقع على عاتق أي دولة صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، واجب مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم، و يتمثل الأثر القانوني الوحيد المترتب على كون الشخص مرتزقا من وجهة نظر القانون الإنساني، فأن المرتزق لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب عندما يشارك في النزاع المسلح الدولي، هذا فيما يخص موظفو الشركات العسكرية.

أما فيما يخص الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية الأمنية، و عليه لا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدول التي استعانت بهم المسؤوليةوخاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطة الدول أو تخضع لسيطرتها[243]. وهذا ما أدى إلى إطلاق مبادرات دولية بهدف توضيح أو تطوير معايير قانونية دولية تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولاسيما لضمان امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

كما أثمرت مبادرة مشركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الخروج بوثيقة "بوثيقة مونتر بشأن الالتزامات القلونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح 2008" و التي اعتمدتها 17 دولة

([243]): اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية الأمنية الخاصة ، ص 4 .
WWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMENTS/FAQ/PMSC/FAQ/150906.HTM

وهناك الآن أكثر من 40 دولة موقعة على هذه الوثيقة التي تعيد التأكيد على الالتزامات القانونية الحالية للدول.[244]

ثانيا : الجواسيس

ويعرف الجاسوس بأنه شخص يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولته، والعرف الدولي يجيز استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال، وفي نفس الوقت يحق لكل دولة من الدول المتحاربة أن تدافع عن نفسها ضد خطر الجواسيس، وأن تتخذ ضدهم أشد العقوبات لخطورة ما يقومون به على سيادة الدول[245].

و هذا ما ورد في قانون العقوبات الجزائري أنه يعد مرتكبا للتجسس كل أجنبي يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدائية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشأة أو مراكز أو مخازن مملوكة للجزائر ومخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها إتلاف أو إفساد سفينة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر[246].

كما نجد أن القانون الجزائري يشترط في الجاسوس أن يكون أجنبيا أي أنه اعتمد معيار الجنسية، فيعتبر جاسوسا كل شخص قام بالأفعال السالفة الذكر و يكون من جنسية أجنبية[247]. وقد تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس، فعرفت الجاسوس بأنه: «لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام

([244]): المرجع نفسه ، ص 3.

([245]): خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 184.

([246]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 289.

([247]): تنص المادة 64 من الأمر 66\156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات على أنه: «يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بالأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 - 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63 ، ويعاقب من يحرض على إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61 – 62 و 63، أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للمادة ذاتها».

بجمع المعلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو»[248].

أما الفقرة الأولى من المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فقد نصت على المركز القانوني للجاسوس، وذلك من خلال ما نصت عليه بأن أفراد القوات المسلحة التي تقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابهم للتجسس لهم الحق في التمتع بوصف أسرى حرب ،ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارنته للتجسس، وتوقيع عليه العقوبات التي تقررها القوانين الدولة للتجسس و هي عادة عقوبة الإعدام.

إلا أن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن فقرتها أكدت على الالتزام بالمعاملة الإنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول، ويتمتع هؤلاء كحد أدنى بالحماية التي تكفلها هذه المادة دون تمييز مجحف، و يجب احترامهم في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، و تحظر مجموعة من الأفعال حالا ومستقبلا وفي أي زمان أو مكان تتمثل في القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه، إضافة إلى وجوب ضمان المحاكمة العادلة[249].

الفرع الثالث : الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب

بناءا على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه،يتوجب الحماية والاحترام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنويا و ماديا منذ وقوع الأسر حتى انتهائه، وتظم الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت1941 ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية حتى عودتهم إلى وطنهم، وسنتناول أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية كالآتي:

أولا : الحقوق المعنوية للأسير

([248]): المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

([249]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 294.

يوجب مبدأ الإنسانية المذكور أعلاه، على الدولة الحاجزة ألا تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم و حالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه[250].

وعليها تطبيق المساواة على جميع أسراها إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي[251]. وعند استجواب الأسير للإدلاء بهويته ورتبته لا يكره على إعطاء معلومات إضافية تتعلق بالوضع الميداني وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب[252].

ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضع في مناطق ومواقع معينة لتحصينها من العمليات الحربية.[253]

ثانيا : الحقوق المادية للأسير

أما على صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى و غذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وترى في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) و الغذائية إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم و شعائرهم الدينية، ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط ، ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم ، وتحظر الأعمال الخطرة، إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك، وتراعى فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية[254].

([250]): المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص على أنه: «لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر».

([251]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الإنساني ، المرجع السابق ، ص 48 .

([252]): عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسة في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 119.

([253]): أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 153.

([254]): أنظر المواد من 4 إلى 57 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي،فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون أو يتلقونها و الطرود البريدية الفردية والتحويلات معفاة من الرسوم، لكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى و منها إرسال المستندات القانونية و استلامها[255].

ومهما كان نوع العلاقات القائمة بين الأسرى و الدولة الحاجزة ، فهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم و لا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها، إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، شرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها[256].

ويمكن للأسرى توجيه شكواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية، إذا لوحظ إخلال بأحكام الاتفاقية، وللأسرى ممثلون منتخبون من طرفهم ينوبونهم أمام سلطات الدولة الحاجزة، و الدولة الحامية إن وجدت أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، ويتمتع هؤلاء الممثلون بامتيازات وظيفية تساعدهم على الاهتمام بشؤون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقية[257].

و إلى جانب الحقوق، هناك واجبات على الأسرى التقييد بها ، فهم يخضعون لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة[258]. وإذا ارتكب الأسير ما يخالف ذلك فإنه يتعرض للتأديب أو الجزاء وفقا لأحكام الاتفاقية التي تراعى "ظروف التخفيف" ولا تبيح عقاب الأسير إلا إذا قام بعمل يعاقب عليه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وتقضي باختصاص المحاكم العسكرية فقط إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص على اختصاص في القضاء المدني بالنسبة إلى قواتها المسلحة للنظر في مثل هذه الأفعال التي اقترفها الأسير[259].

([255]): عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 120.

([256]): المادة 12 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 بأنه: «يقع أسرى الحرب تحت السلطة المعادية،لا تحت سلطة الأفراد».

([257]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 49.

([258]): المادة 8 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 والتي تنص بأنه: « يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ».

([259]): أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 155.

أما فيما يخص الأحكام التي كرستها الاتفاقية الثالثة[260] في هذا المضمار يمكن تلخيصها كالآتي:

1- يخضع أسرى الحرب للقوانين و اللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

2- يحاكم الأسرى عادة أمام المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة، وبشرط توافر الضمانات الأساسية المعروفة، مثل الاستقلال والحياد وعدم الانحياز.

3- لا يحكم على الأسير بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لتلك الدولة.

4- لا يجوز محاكمة الأسير على ذات الفعل مرتين، كما لا يجوز محاكمته على فعل لم يخطره قانون الدولة الحاجزة.

5- تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأسير في وقف المزايا الممنوحة ، أو أعمال شاقة على تزيد على ساعتين يوميا ، أو الحبس أو خصم مالا يزيد على 50 % من الراتب أو أجر عمل الأسير.

6- الأسير الذي ينجح في الهرب ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق ، أما ذلك الذي يحاول الهرب و يفشل فيه فلا تطبق عليه إلا عقوبة تأديبية ، ولا يجوز اعتبار الهروب ظرفا مشددا ، إذا حوكم الأسير على مخالفة ارتكبها أثناء هروبه أو محاولة الهرب.

ثالثا : الحق في انهاء من الأسر

من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي Precautiomonay Measure يهدف إلى تعويق حركة المقاتل و منعه من مواصلة القتال ، فهي إذن حالة مؤقتة و ليست حالة دائمة.

وعلى هذا الأساس يجب أن ينتهي الأسر حتى وإن طالت مدته ، ويكون ذلك بإحدى الأسباب التالية:

1- عن طريق هروب الأسير.
2- الإعادة لاعتبارات صحية.
3- الوفاة.

([260]): راجع المواد من 82 إلى 108 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 .

4- تبادل الأسرى.

5- الإفراج عند الانتهاء من العمليات العدائية.

و فيما يلي نتناول هذه الأسباب المؤدية إلى نهاية الأسر بإيجاز:

1- هروب الأسير

قد ينتهي الأسر بالهروب الناجح للأسير، كون ذلك يمثل رغبة ملحة من وجهة نظره، بقصد التخلص من هذا القيد بغية الالتحاق بوطنه أو بأفراد قويه[261]، رغم أن ذلك يعتبر خرقا للوائح والقوانين من جهة الدولة الآسرة، ويوجب عقوبة تأديبية، ويعتبر الهروب ناجح وفق المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة إذا تحقق ما يلي :

أ- إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته.

ب- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة.

ج- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة.

2 - الإعادة لاعتبارات صحية[262]

تقضي الاتفاقيات الدولية بأن يعاد الأسرى المصابين بجراح خطيرة أو أمرض شديدة إلى أوطانهم، بعد أن يتلقوا الرعاية اللازمة التي تمكنهم من السفر، وعلى الأطراف المتنازعة أن تتعاون مع الدولة المحايدة في تنظيم إيواء الأسرى الجرحى و المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام[263].

ولضمان تنفيذ أحكام الإعادة إلى الوطن بسبب الظروف الصحية، نصت اتفاقية ّ جنيف الثالثة على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء العمليات العدائية[264]، تقوم هذه اللجان بتفحص الحالة الصحية لكل أسير، و في كل حالة تقرير العودة إلى الوطن، يكون ذلك بمنح شهادة وفق النموذج

([261]): عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب ، دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب، القاهرة ، 1975، ص 353 .

([262]): المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة .

([263]): عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 90.

([264]): المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والملحق الثاني لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة.

المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة[265]، و في الأحول العادية بتم إعادة كل الجرحى و المرضى المصابين لعجز وفق الملحق الأول[266] مباشرة إلى الوطن أو إيواءهم في بلد محايد.

والتطبيقات الدولية لإعادة الأسرى للاعتبارات الصحية، ما تم ما بين "الهند" و "باكستان" سنة 1972 ، حيث أعادت الهند 550 أسير جريح باكستاني و أعادت هذه الأخيرة 40 أسير هندي جريح أو مريض بواسطة طائرة سويسرية[267].

3 – الوفاة

ينتهي الأسر بوفاة الأسير و هي نتيجة طبيعية، غير أنه على الدولة الآسرة واجبات نحو ذلك منها:

– الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره.

- تدوين الوصايا التي يكون قد تركها بقانون بلاده.
- إرسال هذه الوصايا إلى بلده بناء على طلبه سواء أثناء حياته أو بعد مماته.
- إعداد شهادة وفاة له تحدد فيها أسباب الوفاة ، مكان الدفن بتاريخه.
- إرسال إخطار وفق النموذج[268] لاتفاقية جنيف إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب في بلد المنشأ مع قيامها بكل ما تقضي به المواد 120 – 121 من الاتفاقية الثالثة.

أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية ، فعلى الدولة الحاجزة فتح تحقيق في ذلك و اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالكشف عن ملابسات الوفاة ، مع إرسال نسخة من هذا التحقيق إلى كل من الدولة الحامية و الدولة التي يتبعها الأسير.

([265]): الملحق الرابع ، هاء ، شهادة إعادة إلى الوطن ، المرجع: شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدو لي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة ، الطبعة السادسة ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة ، 2002 ، ص 180.

([266]): الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن و إيوائهم في بلد محايد ، نفس المرجع، ص 176.

([267]): اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التاريخ 2006/10/20 على الموقع:
WWW.ICRC.ORG/ANNUAL RAPORT OF GENEVA1973 P51.

([268]): الملحق الرابع ، دال ، إخطار وفاة ، شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة و الموقعة ، المرجع السابق ، ص 188.

4 – الإفراج عن طريق تبادل الأسرى

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة عن هذا السبب المؤدي إلى نهاية الأسير، إلا أنه جرى العرف التعامل الدولي على ذلك ، رغم ما لهذه الطريقة من تطبيقات قديمة ، من ذلك ما جرى التعامل به بين القس الفرنسي (pupuch) و الأمير عبد القادر سنة 1821 من تبادل الأسرى ، بعد تبادل عدة رسائل بينهما تدعو إلى ضرورة المعاملة الحسنة لهؤلاء ، وعدم الاعتداء عليهم ، و خصوصا الجرحى منهم[269]، سواء كان ذلك أثناء المعارك العسكرية ، أو بعد الانتهاء منها. و يكون الإفراج عن طريق هذا السبب بإبرام اتفاقا بشأن الأسرى ويعود تقدير ذلك للدول المعنية[270].

والأمثلة عن ذلك كثيرة والتي تحدث قي الحرب المعاصرة، نذكر منها ما حدث بين سوريا و إسرائيل عام 1974 م من تبادل للأسرى بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[271]، أو ما حدث بين إسرائيل و السلطة الفلسطينية من محادثات مكثفة حول إبرام صفقة يتبادل الطرفان من خلالها للأسرى المحتجزين لديها، و هذا بعد دراسة لائحة تضم 4850 أسير فلسطيني مقابل تسليم إسرائيل لجندها المحتجز.

5 – الإفراج بسبب الانتهاء من الأعمال العدائية[272]

إن الإفراج عن طريق هذا السبب يعد نتيجة طبيعية لذلك، إذا بتوقف العمليات العدائية يعاد الأسرى إلى أوطانهم دون إبطاء، ويكون هذا بعد اطلاعهم على التدابير المقررة لذلك، و الإنهاء المقصود به هنا الكلي لا الجزئي

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أنه على الدول الحاجزة إعادة الأسرى إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات العدائية الفعلية ، دون استخدام القوة لذلك ، لأن النصوص الدولية لم تتطرق إلى معالجة حالة الأسرى الذين لا يرغبون في العودة إلى أوطانهم ، مما يستفاد منه عدم إرغام الأسير على العودة إلى الوطن بالقوة.

([269]) : Abdekader boukhroufa : le mouvement humanitaire en Algerie ,op. cit , p34 - 35.

([270]): الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 329 ؛ عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 96.

([271]): اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التاريخ 2006/10/20 على الموقع:

WWW.ICRC.ORG/ANNUAL RAPORT OF GENEVA1973

([272]): المادة 118 من اتفاقية جنيف لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 165.

المطلب الثالث : من الفئات التي يقرر لها قانون النزاعات المسلحة حماية محددة

إلى جانب الحماية القانونية المقررة للفئات الرئيسية المشار إليها سابقا، يقر قانون النزاعات المسلحة نوعا من الحماية الخاصة أو المحددة لمجموعة من الفئات المشاركة في القتال ، ونستعرض بالدراسة إلى بعض الفئات فيما يلي:

الفرع الأول : الوضع القانوني للقوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية

تضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما محددة لتشكيل قوات عسكرية دولية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وإذا كان دور التقليدي لقوات الأمم المتحدة هو حفظ السلام وذلك بالفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو إتفاق هدنة لكن منذ التسعينات شهدت صلاحيات هذه القوات تطورا حيث أصبح يطلق عليها الجيل الثالث. [273]

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أول عملية لحفظ السلام التي تسمى قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة FUNV في سنة 1956 في سيناء وغزة. [274]

لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها ، لذلك طرحت مسألة مدى إمكانية تطبيق الالتزام بتطبيق القانون الدولي للنزاعات المسلحة على الأمم المتحدة ، وكان رد هيئة الأمم المتحدة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن كالآتي:حيث قدمت الحجج القانونية و السياسية و العلمية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني. [275]

1- إن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقية جنيف.

2- لم يرد نص في هذه الاتفاقيات بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية.

([273]): فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة محلية وتطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 193.

([274]): أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 98.

([275]): فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 139.

3- لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أية قوة أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.

4- تطبيق القانون الإنساني على قوات الطوارئ الدولية يعني أنها ستخرج من دورها المحايد الموضوعي،الذي يتمتع بالامتيازات و الحصانات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته.

وعليه أكدت الأمم المتحدة في هذه المرحلة أنها غير ملزمة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الإطار وللوقوف على مسؤولية هذه القوات، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1961 مذكرة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، أكدت فيها مسؤولية الدول التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن أعمال هذه الأخيرة، بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف[276].

وإزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة في سنة 1995 اتفاقية بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة و الموظفين المشاركين لهم في عملهم[277] ، حيث نصت المادة 20\أ من هذا القرار على انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون و الضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة، وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة.

والملاحظ أن الأمم المتحدة قبلت تدريجيا تحمل المسؤولية عن الالتزام بغرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني، و في 6 أوت 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "**احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني**" حيث ينطبق هذا الكتاب على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع[278].

([276]): آن ريتيكر ، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 1999 ، ص 91.

([277]): القرار Res/A 45/59 ، الصادر في 17 فبراير 1995، و الذي بدأ السريان مفعوله في يناير 1949.

([278]): أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 53.

ومما جاء في هذا الكتاب نذكر، ما نصت عليه المادة 4 على أنه: «أنه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني يلاحق العسكري أمام محاكم بلاده».

كما قررت المادة 5 بوجوب حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، حيث أكدت على مبدأ التميز كمعيار للحماية ، كما حظرت المادة 6 على أطراف النزاع الهجمات العشوائية، وأكدت على أن تقوم قوات حفظ السلام باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي الخسائر في أوساط المدنين، كما أكدت المادة 7 على التزام قوات حفظ السلام بمعاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية دونما تميز بينهم[279]، و ينبغي أن نشير إلى النساء و الأطفال يحظرن في هذا الصدد بالعناية الخاصة، بهذا يظهر الاتجاه إلى مسألة علة قوات حفظ السلام عند القيام بعملها، وإن أي تجاوز من أفرادها سيعرضهم للمساءلة أمام قضاء الدولة التي ينتمون إليها[280].

وطبقا للمادة 8 من نفس الكتاب تنص على معاملة الأشخاص المحتجزين فإنه ينبغي معاملتهم وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بصورة تلقائية، ويلاحظ أن هناك اعترافا بالصلاحيات المحددة للجنة الدولية للصليب الأحمر وبمهام وكالة البحث عن المفقودين التابعة لها فيما يتعلق بزيارةالمحتجزين، و كان المشروع المقدم من اللجنة عام 1996 يتضمن نص يقضي أن لا تحتجز قوات الأمم المتحدة المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية ما لم يرخص لها مجلس الأمن صراحة بذلك، أما النص الحالي فيشير إلى أن المعاملة المقررة لا تؤثر على المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص[281].

تجدر الإشارة إلى أن النقاش حول هذه المسألة لم يقف عند هذا الحد، فقد عقد يومي 11و12 من شهر ديسمبر 2002 اجتماع للخبراء نظمته الجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات، إذا توصل

([279]): نصت المادة 07 من الكتاب الدوري للأمين العام رقم (ST/SGB/1999/13) الصادرة بتاريخ 1999/8/6 التي جاءت تحت عنوان حماية السكان المدنيين على أن:«أ – تقوم القوات التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين و المماتلكات المدنية و الأهداف العسكرية و توجه العمليات الحربية ضد المحاربين و الأهداف العسكرية وحدها و يحضر القيام بأية هجمات على المدنيين و الأعيان المدنية. ب– يتمتع المدنيون بحماية هذه المادة إلا إذا كانوا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية و خلال فترة مشاركتهم فيها فقط ».

([280]): آن ريتيكر ، المرجع السابق ، ص 92 .

([281]): فهد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 141.

المجتمعون إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة في النزاعات المسلحة[282].

كما قاموا بالتأكيد على أن الكتاب الدوري الذي سبق ذكره ، هو وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة و هي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة و إشرافها ، إلا أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق، واعتبروا تخلط بين السياسة الداخلية و القانون نظرا لكونها تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في قانون النزاعات المسلحة .

أما بخصوص مشاركة تحالف ما في حرب،فمن هو المسؤول عن الأسر؟

إن مجموع الدول المتحالفة أم الدول الحاجزة بمفردها؟ طبعا إذا كانت القوات المشاركة تستجيب لشروط القانون الدولي التي تعرف المقاتل ، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق عليها، و من ثم فإن القوات التابعة لأحد أطراف النزاع و التي يقع أفرادها في قبضة الطرف الآخر، يكون لها وضع أسرى الحرب، و الحل الأمثل هو احتجازهم أثناء استمرار العمليات من طرف الدولة التي أسرتهم، و إذا اضطر لإلى نقلهم فيجب أن يتم ذلك تحت إشرافها و رعايتها، و لا يمكن نقلهم إلى أرض دولة طرف في الاتفاقية الثالثة غير قادرة على تطبيقها[283].

الفرع الثالث : أفراد المقاومة المسلحة

كان لضروب المقاومة التي مارستها الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها، أثر بارز ودور فاعل في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم والضم والاستيلاء، والحفاظ على سيادة الدولة، وحق الدفاع المشروع عن النفس ، طلبا للحرية وحماية الاستقلال.

ولو اطلعنا على أحكام القانون الدولي المعاصر، بما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، ومسلحة كانت أم غير مسلحة.

---

[282] - Bcujauin B.Perrin « Promoting compliance or private sceufity and military companies with ,International humanitarian law » comite'international de croix-rouge, vol88 n863,Geneva septemder 2006,p 578.

([283]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 50.

والملاحظ أن المقامة الشعبية لا تشترط ، من أجل اكتساب الشرعية قيام الشعب بأكمله بها، فقد تقوم بها فئات معينة منه[284]، غير أن الأمر المهم هو تعاطف الشعب مع تلك المجموعة التي قررت إنجاز هذا الواجب الوطني، وقد يترجم التعاطف إلى دعم شعبي، والدعم شرط أساسي لنجاحها واستمرارها. وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن بين فئات من المواطنين، تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور أو فرض نظام معين، وتختلف عن حرب الانفصال التي تقوم بها جماعات في إقليم من أقاليم الدولة من أجل الانفصال عن الدولة الأم وتكون دولة أو دول جديدة .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما هي المستندات القانونية التي تكرس المبادئ المتعلقة بحق المقاومة و شرعيتها؟

يمكننا تلخيص في الوثائق التالية:

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

لم يكشف هذا الميثاق تحريم استخدام القوة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حث مجرد التهديد باستخدامها، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد ألغت مبدأ الحرب القانونية من القانون الدولي واعتبرت أن كل حرب هجومية تشكل حربا عدوانية ، ولم يسمح الميثاق بالحرب إلا في حالتين: حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وحالة صدور قرار من مجلس الأمن.

وعلى الرغم من هذا الإنجاز العظيم أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع ، فادعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب ، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير وحركات المقاومة الشعبية.

غير أنه لو رجعنا إلى مجموعة القرارات الصادرة عنالجمعية العامة للأمم المتحدة و خاصة قرارها الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1983 تحت رقم (31/30). على حق الشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي يسيطر عليهم[285].

([284]): محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الإحتلال ، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 314.

([285]): أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 162.

بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية و التعاون بين الدول القرار رقم(26/25). لذلك اعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعا ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، و من ثم يؤكد القرار أن أي محاولة للقضاء على ذلك النضال يتعارض وأحكام القانون الدولي ويشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية، يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية وبالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر حق المقاومة المسلحة للسكان المدنيين أقرت به اتفاقيات جنيف و ذلك بالرجوع إلى الفقرة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية و الثالثة في وصفهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها .

ولابد كذلك من الإشارة إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا ما يدل حق المقاومة المسلحة للسكان المدنين بموجب قانون النزاعات المسلحة[286].

أما فيما يخص البروتوكولين المكملين لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949، فقد حققت المقاومة المسلحة مكاسب إضافية من خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 حيث نصت المادة الأولى في فقراتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".و هو ما يعني اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، يطبق عليها قانون النزاعات المسلحة في مجموعه.

([286]): المادة 2\2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والتي تنص على أنه:« تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، ولم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

ومن ناحية أخرى فإن المواد 43 وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد انطوت على نظرة تتسم بالحداثة والتسيير إزاء أفراد المقاومة، فهي اعتبرت وفقا للمادة 43 أفراد المقاومة النظامية في مفهوم القوات المسلحة، ولكن المؤتمر صادف مشكلة كبرى حيثما واجه مشكلة فيما يخص تطبيق المركز القانوني لأسير الحرب على المحارب في حروب التحرير، ولكن شرطا آخر له أهمية في القانون الدولي الإنساني كان لابد من مواجهته فالقاعدة المعروفة هو أن المقاتل لكي يحافظ على حقه كمحارب،وبالتالي على ضمانات أسير الحرب عند الأسر لابد أن يميز نفسه عن السكان المدنيين، ولكن مقاتلي حروب التحرير لا يستطيعون أن يخضعوا لذات القواعد الخاصة بالتميز[287]، وهذا ما تداركته المادة 44 من نفس البروتوكول في الفقرتين الثانية والثالثة حيث نصت على ما يلي:

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلا ، أو يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستناد على ما تنص عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة.

3- يلتزم المقاتلون ، إزاء لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكاتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، أما هناك من مواقف المنمازعات المسلحة ما لا عملك فيها المقاتل المسلح إن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه يبقى عند إذٍ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذا الموقف.

أ- أثناء أي اشتباك عسكري .

ب- طوال ذلك الوقت يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه و لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج)من المادة 37.

ت-لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون متسببا في هجوم أي عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط[288].

وإذا كانت النظرية الحديثة في القانون الدولي الإنساني هي نتاج الجهود المتشابكة التي ترعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن المفهوم و المسلم به أن الحماية الواسعة

([287]): فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 253.

([288]): المادة 44\5،3،2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

التي يتعين أن يتمتع بها أفراد المقاومة في ظل هذه النظرية ترتبط و تقترب دائما بحماية المدنيين الذين لا يسهمون في عمليات القتال هو أمر واضح[289].

الفرع الثالث : الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال

يعتبر من هؤلاء الأشخاص أولئك الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية Horse de Comba و ذلك إذا:

- وقعوا في قبضة الخصم.
- أو أظهروا نية صريحة في الاستسلام، عن طريق إلقاء السلاح، أو رفع علم أبيض مثلا، ويلاحظ أن التظاهر بالاستسلام يعتبر من أعمال الغدر، و هو محظور، إلا أنه يجب التميز بين مبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب (كاستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو ترويج المعلومات الخاطئة) فإن الغدر محظور وقد نصت 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[290].

ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية امتناعهم عن أي عمل عدائي، وعدم محاولتهم للهرب وهذا ما نصت عليه المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . ويجب التذكير أن

([289]): إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول تطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ، البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، السنة 14، العدد 1،2،3 ، 1982 ، ص 49.

([290]): نص المادة 37 تحت عنوان حظر الغدر بأنه: « 1- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستشير ثقة الخصم مع تعدم خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنه له الحق في أول عملية التزامها يمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر .

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوصف مدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام إشارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو أوربا أو بأحد الدول المحايدة أو لغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

2- خدع الحرب ليست محظورة و تعتبر من خدع الحرب الأفعال التي تعد من أفعال الغدر لأنها تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، و التي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطر و لكنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، و تعتبر الأفعال التالية أمثلة عن خداع الخرب واستخدام أساليب التمويه و الإيهام وعمليات التضليل و ترويج المعلومات الخاطئة ».

الإجهاز Finisting off من وقعوا في أيدي العدو يعتبر جريمة حرب وكذلك نصت متى يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

- وقع في قبضة الخصم.
- أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض و من ثم غير قادر للدفاع عن نفسه.

ولذلك يحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس و هذا يعد من جرائم الحرب وفق ما نصت عليه المادة 40 من نفس البروتوكول.

المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية للمدنيين أثناء النزاع المسلح

تأثر المدنيون تأثرا مباشرا من جراء ممارسات القوات المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قتل منهم الملايين بدون تمييز و بخاصة من القذف الجوي[291]، وأدى ذلك إلى إعادة المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة و لاسيما المدنيين حيث تبنت اللجة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الدعوة إلى إعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها و القيام بمهامها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية و ما لوحظ عليها من ممارسات ضمنتها في تقرير قدم إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية الذي انعقد في الفترة من 26 جوان إلى 3 أوت 1946 و الذي انتهى إلى توصية أثير فيها إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة الموضوع من كل جوانبه .

وعقدت بناءا على ذلك مؤتمر الخبراء الحكوميين من 14 إلى 26 أبريل من عام 1949 لدراسة صيغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، تبنى على أساس مقترحات اللجة الدولية للصليب الأحمر و أراء الجمعيات الوطنية التي تقدمت بها حكومات كثيرة، والتي تضمنت نصوصا لاتفاقيات منقحة، و مشرعا أوليا لاتفاقيات جديدة لحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب[292].

([291]): جون بكتيبه ، لقانون الدولي الإنساني مبادئه و تطوره ، المرجع السابق، ص 52 .

([292]): إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية ، تأصيلية ، المرجع السابق ، ص 130.

ولقد حظيت اتفاقيات جنيف الأربعة باهتمام خاص من الفقهاء و بخاصة فقهاء القانون الدولي العام وذلك عند تعرضهم لقواعد قانون الحرب باعتبارها حجر أساس لهذا القانون، كما عدها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

فعقدت اتفاقية لحماية المدنيين وهي اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وألحقت بروتوكولين إضافيين هما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتعد الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة لذلك جاءت بأحكام جديدة، ولم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها، وعليه سنعالج في هذا المبحث المقصود بالمدنيين ، وأهم الأحكام المقررة لحماية هذه الفئة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : الأحكام العامة لحماية المدنيين

المطلب الثالث : الحماية المقررة لموظفوا الخدمات الإنسانية والصحفيين

المطلب الأول: الأحكام العامة لحماية المدنيين

سوف يتم لتعرض الأحكام العامة لحماية المدنيين من خلال الفروع الثلاثة وهي كالتالي:

الفرع الأول : المفهوم القانوني للمدنيين

الفرع الثاني : الأحكام العامة المقررة لحماية المدنيين

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

الفرع الأول : المفهوم القانوني للمدنين

لقد اهتمت أحكام القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف العام 1949 بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنين وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين ، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنين. وقد نصت

المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان، وفى حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها[293].

ونظرا لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنين ، كان هناك اثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعانات والجرائم والإبادة الجماعية، وقد كان ذلك دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنين ، لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الإخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفا للسكان المدنين على النحو التالي:

يقصد بإسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :

1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال[294].

والملاحظ على التعريف أنه استخدم مصطلح "يشتركون في أعمال القتال" مما قد يثير بعض الغموض في كيفية تميز السكان المدنيين أحيانا عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية، مما قد يؤدى إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين، كما سيؤدى إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين[295].

ولذا اقترح بعض الخبراء معيار الوظيفة أو العمل والذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العماليات العسكرية وعلى ضوء هذا المعيار جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 بتعريف المدنيين بأنهم: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة

([293]): المادة 4 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([294]): زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1978 ، ص 262 - 263.

([295]): فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 161.

في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر»[296].

وقد قدمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول ذلك التعريف، وتمخضت هذه الاقتراحات عن إقرار تعريف للسكان المدنين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 ، وقد جاء على النحو التالي:

1- المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنين كافة الأشخاص المدنين.

3- لا يجرد السكان المدنين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين، أي أن صفة السكان المدنين لا تنتقي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم[297].

وهذه النقطة الأخيرة عبارة عن نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمحارب وواجباته ، أي أن محارب حركات التحرير قد اعترف له بصفة المقاتل الدولي و أنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتميز نفسه عن السكان المدنيين. أصبح ضروريا أن لا يؤدى هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين فوجود هؤلاء المحاربين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم وهذا ما ينطبق علي الحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة[298].

([296]): أنظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

([297]):أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

([298]): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 163.

وانطلاقا من تأكيد مبدأ الحماية القانونية للسكان المدنيين قررت المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلا انه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا وذلك تأكيد على الحماية القانونية للسكان المدنيين.

كما قررت المادة 50 أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، ومن ثم فان هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين الموجودون جميعهم علي أقاليم الدولة المتحاربة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم احدي الدولة المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة[299].

ومن ناحية أخرى جاءت المادة 51 من البرتوكول الأول لعام 1977 بإحكام مهمة لدعم حماية السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، وحظرت بوجه عام الهجمات العشوائية وحددت الحالات الأساسية التي تعتبر فيها الهجمات عشوائية أو تلك الأنواع التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية، كما حظرت هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين. ومنعت التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية .

ومع ذالك، فإن هذه المادة وان أكدت إلى ضمان اكبر حد من الحماية القانونية للسكان المدنيين نظريا فإنها عمليا تتناقض مع تطور الأسلحة الحديثة وشمولية تدميرها. فمن المعلوم إن اغلب الغارات في الوقت الحاضر تدخل ضمن تلك الأنواع المحظورة بموجب المادة والتي يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرار بالأعيان المدنية المادة 51 إلا أن الغموض الوارد في بعض بنود هذه المادة لا يجوز استغلاله للتفريط بالكسب الذي حققته – ولو نظريا- للسكان المدنيين وهم بأشد الحاجة لمثل هذه الحماية نظرا لتكاثر الضحايا وبشكل رهيب من بينهم[300].

وفي الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 أوضحت أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. وترتيبا على ذلك ووفقا للنصوص اتفاقية جنيف الرابعة ، فان الأشخاص الذين لا تشملهم حماية الاتفاقية الرابعة علي النحو التالي:

([299]): أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين ، المرجع السابق ، ص 72.

([300]): إقبال عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 53.

1- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية، علما أن غالبية الدول منضمة إلى هذه الاتفاقية.

2- سكان الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة. فالأصل أنهم لا يخضعون للصلاحيات التي تملكها سلطات الاحتلال علي السكان المدنيين.

3- الأشخاص المحميون بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات.

كذلك جاء اللحق الإضافي الثاني لعام 1977 خاليا من تعريف للأشخاص والسكان المدنيين، ويعود ذلك إلى أن المؤتمر قد أقر المادة الأولى في البرتوكول الإضافي الأول، والتي أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولة في نطاق هذا البروتوكول.

وبهذه النتيجة تكون الغلبة قد كتبت للرأي المؤيد لخلق تعريف للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين في وثيقة قانونية دولية ، وقد جاء هذا التعريف سلبا عندما نص على أن المدني هو: «أي شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص». وبذلك ابتعد عن الخلافات التي ستنشأ من دون شك حول المعيار الذي سيكون أساسا لقيام تعريف ايجابي[301].

ومما لاشك فيه أن مثل هذا التعريف إذا ما تم احترامه سيضمن حماية عامة للسكان المدنين غير أن إقرار هذا التعريف وحده غير كافي لتوفير الحماية الدولية الضرورية للسكان المدنيين وتأكيدها، وذالك في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل والتي لا تميز بين المدنيين وغير المدنيين، مما يستدعي اعتماد مبادئ وقواعد قانونية ملزمة للأطراف المتحاربة لكي تتخذ إجراءات وتدابير خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية لضمان سلامة السكان المدنيين وحمايتهم ضد مخاطر تلك العمليات.

الفرع الثاني: الأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

إن حركة تقنين القواعد التي تتصل بسلوك المحاربين وقوانين الحرب بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر – عبر معاهدات دولية شارعه- تعبر عن الإرادة الدولية في تنظيم أحكام قوانين الحرب ، وما يتعلق بها من مسائل، بصورة قواعد قانونية عامة مجردة ومقبولة من الدول.

([301]): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 165.

والمعاهدات الدولية المتصلة بموضوع هذا الدراسة هي المعاهدات الدولية التي ترسي قواعد معاملة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (ولا سيما النساء)، في المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة على معاهدات جنيف لسنة 1949، وعليه سوف نتطرق لأهم هذه الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات.

أولا : الأحكام المقررة لحماية المدنيين في المعاهدات و الاتفاقيات السابقة على معاهدة جنيف لسنة 1949

هذه المعاهدات اهتمت بتنظيم قواعد سلوك المحاربين أثناء سير العمليات العسكرية العدائية من خلال إقرار بعض القواعد التي تنظم قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم ، دون أن تحفل كثيرا بحماية غير المقاتلين ، ومع هذا فإن هذه القواعد ساعدت فيها بعض إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[302].

من أهم هذه القواعد ما يلي:

أ- حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة

يرجع حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة في الحروب إلى عصور قديمة إلى أن هذا الحظر لم يتم تقنيته إلا في عام 1868 مع بداية حركة التقنيين حيث عقد المؤتمر الدولي بناء على طلب قيصر روسيا الإسكندر الثاني في مدينة سان بترسبروغ بحضور ممثلي ستين دولة وقد نتج عن هذا المؤتمر عده قرارات منها .

1- النص على نبدأ الإنسانية في الحروب حيث إن هذا الهدف من الحروب إضعاف القوة العسكرية للعدو.

2- حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام[303].

فإذا كانت هذه القرارات تعني المتحاربين أثناء القتال فإن الحظر و التحريم يكون من باب أولى على المدنيين ، فقد نص التصريح الثاني لمؤتمر السلام الأول في عام 1899 على تحريم المقذوفات التي تكون غرضها نشر الغازات الخانقة و القذائف التي تنشر داخل جسم الإنسان.

([302]): البلتاجي سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمة ، آليات الحماية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 66.

([303]): خليل ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 129.

وفي سنة 1925 عقد في جنيف مؤتمر دولي للتحكيم في تجارة الأسلحة و الذخائر واستخدامها في الحروب حيث أعيد نص على تحريم الغازات الخانقة و السامة في الحروب ، وأضيفت إلى هذا التحريم استخدام الأسلحة البكتريولوجية .

ب- تقنيين عادات الحرب و قوانينها

في الفترة من 15 يوليو إلى 18 أكتوبر 1907 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للسلام ، وقد نتج عنه إصدار خمسة عشر اتفاقية ، وتصريح تضمنت عدة مبادئ مهمة مقننة لعادات الحرب و قوانينها ، وتتعلق بشكل مباشر بحماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة[304]، ومن أهمها ما يلي:

1- استخدم الوسائل التي تحفظ السلام، وتجنب اللجوء إلى النزاعات المسلحة التي تترتب عنها نتائج مفزعة بالنسبة للمقاتلين و المدنيين على سواء، حيث جاء ذلك في التمهيد الخاص بالاتفاقية الرابعة بناءا على اقتراح السفير الألماني و ملك روسيا .

2- اعتبار العرف الدولي مصدرا ضروريا يجنب إعماله عند ممارسة الأعمال العدائية، والذي يتضمن مبدأ عدم الاعتداء على المدنيين أو مسهم بسوء،لأن هذا يخرج عن مقتضيات العرف الدولي[305].

3- الاهتمام بجوانب الإنسانية والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارسة الأعمال العسكرية للتقليل من أهوال الحرب.

4-حسن معاملة الأسرى سواء كانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين مثل الصحافيين و المراسلين متعاهدي التوريدات و المقاولين.

5- إن وسيلة المقاتلين لإلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة بل محدودة،و على وجه الخصوص يحرم استخدام وسائل معينة حددتها المادة 23 من الاتفاقية الرابعة هي[306]: «تحريم استخدام السم أو الأسلحة السامة وعدم استخدام الوسائل الخداعية في قتل أو جرح الأفراد الذين يتبعون القوات المعادية ، وتحريم قتل أو جرح الأفراد الذين استسلموا دون دفاع ، منع استخدام أسلحة الرحمة في

([304]): البلتاجي سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 69 .

([305]): اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، بندق وائل نور ، موسوعة القانون الدولي للحرب ، المرجع السابق ، ص 133. ومشروع أفالون لقوانين الحرب ، كلية الحقوق ، جامعة بيل الأمريكية ، الرابط التالي:
Http : //avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04

([306]): المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الحرب، وحظر استخدام الأسلحة التي تتسبب في زيادة معانات الأفراد و النهي عن تدمير الممتلكات العدو في ما عدى ما تحتمه الضرورة العسكرية».

وتحريم الهجوم بالقنابل على القرى والمدن أو تدميرها بأي وسيلة من الوسائل و بخاصة الاعتداء على المباني و المساكن الآهلة بالسكان المدنيين[307]، ما يجب المحافظة بقدر الإمكان المخصصة للأغراض الدينية ، الفنية ، والعلمية ، والآثار العلمية والمستشفيات والأماكن المخصصة لتجمع المرضى والجرحى بشرط أن تكون هذه الأماكن محددة بصورة واضحة و غير مخصصة لأغرض عسكرية،وكذلك حظر الإغارة على هذه الأماكن لسلبها[308].

6- تحريم إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، وضمان حماية أشخاصهم وممتلكاتهم عن طريق حظر الممارسات التالية من القوات المحتلة[309]:

- إجبار السكان المدنيين في الإقليم المحتل على إعطاء معلومات عن جيوشهم المحاربة للطرف الآخر[310].
- إكراه السكان المدنيين في الإقليم المحتل على حلف يمين الولاء لسلطة المعادية[311].
- حظر إهدار شرف العائلة، وحياة الأفراد، وممتلكاتهم الخاصة،وكذلك معتقداتهم الدينية والحرية في ممارسة طقوسها[312].
- منع السلب منعا باتا[313].

7- إقرار مبدأ مسؤولية الدولة من أعمال أفرادها الذين ينتهكون أحكام قانون الحرب، وعاداتها و تلتزم الدولة المسؤولة بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك[314].

([307]): المواد من 24 إلى 28 من من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([308]): البلتاجي سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 71 .

([309]): المواد من 43 إلى 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([310]): المادة 44 من من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([311]): المادة45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([312]): المادة46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([313]): المادة47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([314]): المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة.

ج- التحريم و العقاب على إبادة الجنس البشري

أدرج موضوع منع وتحريم إبادة الجنس البشري عام1946، وذلك على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك إثر الممارساتالألمانية قبل و خلال الحرب العالمية الثانية وما اتصفت به من وحشية تمثلت قي قتل وإبادة الملايين من المدنيين و النساء، وقد تم توقيع اتفاقية على ذلك، ارتكزت أهم قواعدها على[315] :

1- حددت الاتفاقية مجال تطبيقها في أنها تطبق في زمن السلم كما تطبق في زمن الحرب و هو ما نصت عليه في المادة الأولى منها كما نصت على أنها خاضعة لقواعد القانون الدولي العام.

2- حددت الاتفاقية المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه : «الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها العرقية أو العصرية أو الدينية ».

3- حدد الاتفاقية الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة إبادة الجنس البشري :

- قتل أعضاء جماعة معينين .
- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو عقلية أو جسمية بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا بشكل كلي أو جزئي.
- اتخاذ إجراءات بمقتضاها العمل على منع الإنجاب داخل الجماع.
- نقل الصغار القسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[316].

ثانيا :الأحكام المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949

يمكن تلخيص ما يتمتع به المدنيون من حقوق أثناء النزاع المسلح الدولي بالتزام أطراف النزاع بالقيود والضوابط على نحو ما جاء به بالباب الثاني نمن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 كما يلي[317]:

1- إنشاء مناطق طبية مأمونة لا تتعرض لأثار الحرب، ويطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها في إنشاء هذه المناطق و المستشفيات.

([315]): اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ في 12يناير1951 ، مكتبة جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان ، الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html

([316]): خليل إبراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص133.

([317]): راجع المواد 14- 15 – 16- 17- 18 - 19 و 20 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

2- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يدور فيها القتال بقصد حماية الجرحى و المرضى من المقتلين وغير المقاتلين و الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وبأي له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

3- ضرورة توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.

4- التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين و الأطفال النساء النوافس من المناطق المحاصرة أو المطوفة و كذلك تسهيل مرور رجال الدين و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق.

5- احترام و حماية المستشفيات المدنية التي ترعى المرضى والجرحى والعجزة و النساء النوافس وعدم جوز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم، بشرط عدم استخدامها في أعمال غير التي أعدت لها، و لا توقف حمايتها إلا إذا تحول نشاطها الإنساني إلى أعمال تضر بالعدو و لا يعتبر عملا مضرا بالعدو وجود عسكريين مرضى أو جرحى داخل هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة خاصة بهؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة.

6- التزام الأطراف المتحاربة احترام و ماية الموظفين المخصصين كليا بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية أن يميزوا بإشارة و بطاقة تحقيق شخصية .

7- التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين والعجزة والنساء النوافس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات و قطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة للنقل، وكذلك لا يجوز الهجوم على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النوافس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية.

8- التزام الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور جميع شاحنات الأغذية والأدوات والمهمات الطبية و مستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر ولو كان خصما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور الإرسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون 15 سنة من العمر والنساء الحوامل أو النوافس[318] .

([318]): راجع المواد 23 - 24 - 25 و 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

9- توفير حماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواءا بأن يعهد برعايتهم بأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم لدول محايدة.

10- تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج وتيسير جمع شتات العائلات التي فرقتها الحرب.

استنادا لما تقدم نلاحظ أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 تركز حمايتها على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و لا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما أنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة، و تخرج بعض الطوائف من الفئات المحمية مثل مواطني الدولة المحايدة و مواطني الدول المعادية لإحدى الدول المحاربة طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها[319].

اقتصرت الاتفاقية الرابعة على حماية المدنيين وهم في قبضة العدو من هجمات هذا العدو عليهم، وبالتالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد في قبضة هذا العدو من المدنيين، خاصة من ويلات القذائف البعيدة المدى و الغارات الجوية و الصواريخ.

إن الاتفاقية الرابعة هي أحدث اتفاقيات الصليب الأحمر الأربع، وكان تبني اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لهذه الاتفاقية يمثل مساهمة أصيلة في تطوير القانون الدولي الإنساني، فلأول مرة وجد نص يتعامل بتوسع مع مصير المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[320].

ثالثا : مضمون الأحكام المقررة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949

إن تطور أسلحة التدمير الشامل و أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف أدى إلى دفع الرأي العام العالمي ممثلا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء دراسات قانونية بغية الوصول لقواعد قانونية من شأنها تطوير القانون الدولي الإنساني، واستدراك القصور الذي كان في اتفاقيات جنيف، الأمر الذي نتج عنه تقريرين للجنة، يتحدث الأول منهما: عن إنماء و تطوير القانون والعرف

([319]): محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 173.

([320]): المرجع نفسه ، ص 174.

المطبقين في النزاعات المسلحة ، أما الثاني فهو عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وذلك وفق الآتي:

أ- الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الأول

1- تم إضافة النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب بغية التخلص والتسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارساتها لحقها في تقرير المصير ، إلى الحالات التي يطبق فيها البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، و التي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية الداخلية و أثناء فترة الاحتلال الجزئي أو الكلي[321].

2- بدأ تطبيق البروتوكول واتفاقيات جنيف المضاف إليها منذ بداية الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، و المادة الأولى من البروتوكول[322]، ويوقف تطبيق اتفاقية جنيف و البروتوكول الملحق بها عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو عند نهاية الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة[323].

3- أكد البروتوكول على أنه لا يؤثر تطبيقه على الوضع القانوني لأطراف النزاع، كما لا يؤثر احتلال إقليم ما، أو تطبيق البروتوكول، وكذا الاتفاقيات على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

كما حدد البروتوكول الأول عدة أحكام لصالح المدنيين نذكر فيما يأتي:

- تحديد أساليب القتال ووسائله

قرر البروتوكول أربعة أحكام أساسية عامة يجب الالتزام بها بشأن أسليب القتال ووسائله[324]:

1- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ، ووسائله ليس حقا مطلقا بل هو حق مقيد بقيود .

2- حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات، أو آلام لا مبرر لها.

([321]): المادة 1 /4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 .

([322]): تشمل هذه الأوضاع حالة الحرب المعلنة و أي إشتباك مسلح آخر، وحالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم ما، والمنازعات المسلحة ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية.

راجع المادة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف 1949 والمادة 1 /4 من البروتوكول الإضافي الأول .

([323]): المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 .

([324]): راجع المواد 35 – 36 – 49 – 51 و 55 من البروتو كول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

3-حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بها و بصحة أو بقاء الإنسان.

4- الالتزام بالتحقيق عند إقتناء سلاح جديد، أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان ذلك محظور بمقتضى هذا الحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي أو لا.

- الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال

قام البروتوكول الأول بتخصيص الباب الرابع –القسم الأول للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال –في المواد 48إلى 71، وهذا يعتبر تكملة و إضافة جديدة إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة، و بالأخص الباب الثاني منها، وكذلك الاتفاقيات لدولية الأخرى الملزمة للأطراف و قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص و الأعيان المدنية في البر و البحر ضد آثار الأعمال العدائية.

ويلزم في هذا الإطار مراعاة أحكام التالية[325]:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين محلا للهجوم و تحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

- حظر الهجمات العشوائية وهي[326]:

1- الهجمات التي لا توجه لهدف عسكري محدد.

2- التي تستخدم طريقة أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

3- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد حدد البروتوكول هجمت معينة تعد من بين هجمات أخرى و عشوائية منها[327]:

([325]): المادة1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

([326]): المادة4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

([327]): المادة51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

1- الهجوم بالقنابل أيا كانت طريقته أو الوسيلة المستخدمة، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر الواقعة في مدينة ، أو قرية ، أو منطقة أخرى ، تضم تركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها أهداف عسكرية.

2- الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسارة في الأرواح للمدنيين أو إصابتهم أو إضرارا بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة أو مباشرة.

3- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين ، وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم.

4- حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في درء الهجوم ، وقد نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الطوائف من المدنيين مثل النساء والأطفال و الصحفيين، و أقر مجموعة إجراءات لضمان حمايتهم، مؤكدا البروتوكول على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص.

و كذلك فعل البروتوكول الإضافي الأول، و الأعمال المشار إليها أعلاه باعتبارها انتهاكات جسيمة ، ويضاف إليها الأعمال التالية بمثابة أنها انتهاكات جسيمة أيضا و هي[328]:

1- عمليات البتر للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم.

2- استئصال الأنسجة ، أو الأعضاء بغية استزراعها.

3- جعل السكان المدنيين ، أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

4- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين، و الأعيان المدنية بخسائر في الأرواح أو الأضرار بالأعيان المدنية ولو بصفة عرضية.

5- شن هجوم على الأشغال الهندسية ، أو المنشآت التي تحتوي قوة خطرة.

6- شن هجوم على المناطق ، أو المواقع المنزوعة السلاح.

7- شن هجوم على الآثار التاريخية، و أماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

8- اتخاذ شخصا ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

9- الاستعمال الغادر لعلامات الصليب و الهلال الأحمرين ، أو أي أزياء خاصة بالأمم المتحدة.

10- كل تأخير لا تبرير له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

([328]): المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأولالملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

11- ممارسة التفرقة و غيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري.

كما واعتبر البروتوكول الإضافي الأول جميع الانتهاكات الجسيمة التي أوردها بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة بمثابة جرائم حرب.

ب- الأحكام المستحدثة في البروتوكول الإضافي الثاني

نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وفقا للمدلول الذي حددته المادة الأولى منه ومن هذه المبادئ[329]:

1- المعاملة الإنسانية ، وقد جاء النص عليها بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في هذه الأعمال العدائية.

2- كما نص البروتوكول على الحماية الواجبة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، ووضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف.

الفرع الثالث : حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

كان القانون الدولي التقليدي يبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال الأراضي وضمها ، وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة. ومع ذلك يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال ذلك بالإقليم أو جزء منه.

ويحكم الإحتلال الحربي العديد من الأحكام التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880[330].

ويمكن إيجاز أهم تلك الأحكام من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 فيما يلي:

1- يجب احترام الأفراد والأموال الموجودين تحت سلطة الاحتلال بموجب المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه: « لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة.

([329]): المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

([330]): أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 200.

بأية طريقة من فوائد هذه الاتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير ، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة ، أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلةو القوة القائمة بالاحتلال ». كما نصت الاتفاقية على أنه : « يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى أبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو أي أرض بلد أخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك».

2- كما نصت المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أنه: « يحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات والأموال الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية من قبل سلطة الاحتلال ألا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية».

كما تحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، حظرا صريحا الملكية الخاصة بقولها: «يجب احترام شرف لأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص و الملكية الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة».

3- على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع لا أكثر ولا أقل وهذا وفق نص المادة 55 من الاتفاقية والتي قضت بأنه: « ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل ، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه أو تعامل باعتبارها امتلاكا خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكا للدولة، ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النو ع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا وينبغي اعتبارها موضوع دعوة قضائية».

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة ، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام و الأمن الحربي.

5- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل في هذا المعنى، وقد نصت الاتفاقية الرابعة ، وكذلك اتفاقية لاهاي على أنه: «نظرا لمراعاة الاعتبار الخاص بأمن

الدولة وقوات الاحتلال و ضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعليا، تواصل محاكم الإقليم المحتل، وكذلك يسمح بعزل القضاة و الموظفين من مناصبهم حسب تقرير قوات الاحتلال»[331].

6- يمكن فرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها[332] .

7- بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[333].

8- لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال[334].

9- لا يجوز محاكمة الأشخاص عن الأفعال التي اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب[335].

10- على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية لسكان الأراضي المحتلة الأساسية (كالغذاء و الكساء و الإيواء) و تسهيل أعمال الغوث و حماية القائمين به[336].

11- لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها[337].

12- قد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة مسؤولية دولة الاحتلال عن حسن إدارة الإقليم المحتل لصالح السكان المدنيين ، الذين يعيشون في الإقليم المحتل و ليس لصالح السكان المدنيين، الذين يعيشون في الإقليم المحتل و ليس لصالح أهدافها العسكرية[338].

كما كان الوضع في القانون التقليدي الدولي، وعلى الرغم من إعطاء الحق في إدارة الإقليم المحتل لدولة الاحتلال بالقيد الوارد، فإن هذا الحق لا يترتب عليه فرض سيادتها على الإقليم، إعمالا للقاعدة القانونية الأساسية التي أصبحت مستقرة في فقه القانون الدولي و التي تقضي بأن الاحتلال

([331]): المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 23من اتفاقية لاهاي و المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([332]): المادتين 34 و 41 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([333]): المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 73 من البروتوكول الأول لعام 1977.

([334]): المادة 51 من اتفاقية الرابعة .

([335]): المادة 70 من اتفاقية الرابعة.

([336]): المادتين 68 و 71 من البروتوكول الأول لعام 1977.

([337]): المادة 45 من لائحة لاهاي – اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

([338]): أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 200.

الحربي لا يفقد سيادة الدولة المحتلة أراضيها، ولا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال[339]، وكذلك لا يفقد رعايا الإقليم المحتل جنسيتهم . في حكمها الصادر أول أكتوبر 1949 في قضية كبار مجرمي الحرب، ردت محكمة نومبرغ على الحجة القائلة بأن ألمانيا ملزمة بقواعد الحرب البرية لأنها أدرجت الأقاليم المحتلة في الرايخ الألماني[340].

المطلب الثاني : الحماية الخاصة المقررة للفئات الضعيفة

يهدف القانون الدولي الانساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، سواءا مدنيين أو محاربين ما إن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال ، لكونهم جرحى أو مرضى أو غرقى ، وتقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا حيث يصبح الجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان، لكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف في زمن النزاعات المسلحة، كالنساء والأطفال والمسنين.

وبالتالي يمكننا القول أن الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين أساسيين هما المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى مع الإعتراف بأن أي معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستعرض لخطر أكبر في حال عدم حصولها على هذه المعاملة[341]. وعليه سنتناول الأحكام الخاصة المقررة لهذه الفئات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة بالنساء

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها ، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ، لذا وبعد أن كرست كل من المواد التالية: المادة 13 من الاتفاقيتين

---

[339]: « Il n'est pas nécessaire de rechercher si la théorie de la subjugation par suite de la conque été militaire. Doit trouve application la ou elle est le résultat d'une guère d'agression la doctrine n'a jamais considéré que cette théorie était applicable tuat qu'une armée cambat en vue de restaurer l'autorite du sauver au légitime sur les territoires occupés » . =

= = مشار إليه من طرف : إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية و تأصيلية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 142.

([340]): المرجع نفسه ، ص 143.

([341]): أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص275.

الأولى والثانية والمادة16 من الاتفاقية الثالثة، والمادة7 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 و المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على مبدأ المساواة في المعاملة بين النساء والرجال حيث يجب أن تخلوا هذه المعاملة من أي تمييز ضار جاءت ذات الاتفاقيات بمبدأ آخر وهو أنه: « يجب معاملة النساء وبكل الاعتبار الواجب لجنسهن»[342].

وقبل الخوض في الأحكام التي أقرتها قواعد القانون الدولي الانساني لابد من التنويه أن المرأة تستفيد أيضا من كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان خاصة تلك الخاصة بالمرأة كضحية للعنف والتمييز العنصري والجنسي.

أولا: الأحكام المقررة للمعتقلات والمحتجزات

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عددا من الحقوق للمعتقلين المدنيين الهدف منها الحفاظ على حياتهم وكرامتهم الانسانية من أي عدوان أو امتهان أو تعسف من جانب سلطات الاحتلال، ومن هذه الحقوق ما هو عام يشمل الرجال والنساء ، مثل الحق في احترام الحياة ، والسلامة البدنية والكرامة ، وحظر التشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ، والحق في مباشرة الأنشطة الفكرية والرياضية وإقامة الشعائر الدينية ، والحق في تنفيذ الاعتقال في معتقلات داخل الأراضي المحتلة ، والحق في العمل ، والحق في المحاكمة أمام محكمة غير متحيزة واحترام المبادئ المقررة عموما بشأن الاجراءات القضائية ، والحق في الرعاية الصحية والطبية ، ومن هذه الحقوق ما هو خاص بالنساء المعتقلات والمحتجزات ، وهذه الطائفة من الحقوق هي كما سنتناوله ، كما هو آت:

أولا: تخصيص أماكن منفصلة للمحتجزات وإسناد الإشراف عليهن إلى النساء

تنص أحكام القانون الدولي الانساني على ضرورة تخصيص أماكن منفصلة لإقامة النساء ، بما يكفل لهن الحد الأقصى من الحماية والخصوصية ، ومراعاة ذلك عند تخصيص المأوى ، وفي حالة تنفيذ العقوبات، وكما يلي:

أ- مأوى النساء

([342]): فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جانفي ، 1985 ، ص7.

تقضي أحكام القانون الدولي الانساني في حال النزاع الدولي المسلح إذا كانت النساء المحتجزات أسيرات حرب على أنه: -وفي جميع المعسكرات االتي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه- تخصص لهن أماكن منفصلة[343]، أما فيما يخص المحتجزات فينص على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء[344]، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول أن ذلك من الضمانات الأساسية ، وأوجب أن تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية نص البروتوكول الثاني بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء

ب- العقوبات ضد النساء

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أن توضع الاسيرات أو المحتجزات اللائي يحكم عليهن ببعض العقوبات التأديبية لمخالفات ارتكبنها داخل الاحتجاز في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الاشراف المباشر عليهن إلى النساء، وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين الى وحدة اسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[345].

وتقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية ، والعقوبات البدنية ، أو أي نوع من التعذيب أو القسوة.

1) تفتيش النساء

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أنه: «لايجوز ان تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمراة». وهذا التفتيش الشخصي يجري لاسباب امنية وليس لأسباب طبية ، وعلى هذا يجب إلا يقوم به اطباء الا إذا قضت الضرورة بإجراء تفتيش لأحد تجويفات الجسم ، فتوكل المهمة إلى من لديه

([343]): المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

([344]): خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق ، ص 82.

([345]): المادتين 97 و 124 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

معرفة ومهارات طبية كافية لإجراءه بأمان،كما يجب على السلطة المسؤولة (الحاجزة) نفسها أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته[346].

وقاعدة (عدم جواز تفتيش النساء المحتجزات إلا بواسطة امرأة) ، هي إحدى التطبيقات العملية للمبدأ العام الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والتي تنص على أنه: « للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن ...»[347].

وعليه ، يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بنوع الجنس عند تفتيش النساء ، وعدم تفتيشهن إلا بواسطة امرأة ، لأن تفتيش النساء من قبل الرجال فيه تعريض لشرفهن وإعتداء على كرامتهن الشخصية ، فضلا ما تستشعره النساء من الخجل نتيجة لمعتقداتهن الاجتماعية الموروثة[348].

2) مراعاة نوع الجنس

من المبادئ الهامة التي تتضمنها أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنساء الأسيرات – ويسري على المعتقلات أو المحتجزات – مبدأ مراعاة الجنس ، حيث نص على أنه: « يجب ان يتم التعامل مع النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ،ويجب على اي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»[349].

وهذا المبدأ يشكل صورة من الصور الحماية الإضافية الخاصة للنساء ، إذ من حق النساء أن يحصلن على نفس الدرجة من الحماية التي يلقاها الرجال ، بل وأكثر نتيجة لضعف طبيعة بنيتها الجسمية.

3) الحق في المحافظة على وحدة الاسرة

يعتبر تشتت العائلات من أهم الأثار المترتبة على النزاعات المسلحة. لذا فقد ورد العديد من النصوص ضمن القانون الدولي الإنساني ، وقانون حقوق الإنسان ، تتضمن أحكاما للحفاظ على

([346]): المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([347]): خليل ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 82.

([348]): المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

([349]): المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وحدة الأسرة ، وتقضي باتخاذ العديد من التدابير ، التي تسهم في جمع شمل الأسرة ومنع تفرق أفرادها، وتشكل هذه التدابير و الأحكام صورة من صور الحماية الإضافية الخاصة للنساء ، فوردت هذه التدابير والأحكام على النحو التالي:

أ- القاعدة العامة

تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه: «للأشخاص المحميين في جميع الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية»[350]. ويعترف هذا الحق بضرورة احترام الحقوق العائلية، وما ينتج عنها من متطلبات للمحافظة على وحدة الأسرة ، على أنه لأطراف النزاع، أن تتخذ ازاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن، التي تكون ضرورية بسبب الحرب[351].

ب- حالات تشير بوضوح إلى جمع الأسرة في الاحتجاز

أجاز القانون الدولي الإنساني لدولة الاحتلال ، عند وجود ما يستدعى من ضرورات الأمن أو قيام أسباب عسكرية قهرية ، أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة ، غير أن الإخلاء مقيد بشروط معينة هي:

- أن يتم الاخلاء ضمن حدود الأرض المحتلة، مع وجوب إعادة السكان إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية.

- أن تبذل دولة الاحتلال كل جهودها لئلا تؤدي عمليات النقل أو الاخلاء إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة.

- على الدولة الحاجزة أن تجمع أفراد العائلة الواحدة ، وبخاصة الوالدان والأطفال ، معا في معتقل واحد يخصص لهم وتوفر لهم التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

([350]): المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

([351]): المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

- إذا قضت أسباب أمنية أو عسكرية اعتقال الأباء والأمهات يحق للمعتقلين حق المطالبة بأن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية[352]، وتوفير المأوى الواحد للأسرة المحتجزة، ويعتبر تطبيقا لمتطلبات احترام الحقوق العائلية، الوارد ذكرها أيضا في بند القاعدة العامة.

ج- تدابير تشير إلى المحافظة على الروابط الأسرية

من العوامل المساعدة على المحافظة على الروابط الأسرية، تنظيم وسائل الاتصال والمراسلات بين المحتجزين وذويهم لمعرفة مصيرهم وأماكن وجودهم والاطمئنان على أوضاعهم ، لذا تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بأنه عند نشوب النزاع ، فعلى كل طرف فيه أن ينشئ مكتبا رسميا للاستعلام – تم الإشارة إليه في عدة مواضع من هذه الرسالة سابقا- مهمته جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين[353].

وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني ، يقضي بأخذ العديد من التدابير الواجبة من قبل أطراف النزاع، حيث تلزم الأطراف بأخطار الأسرى والمعتقلين رسميا ، في حال انتقالهم أو ترحيلهم ، بعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل أو الرحيل ، بوقت كاف ليتسنى لهم إبلاغ عائلاتهم[354].

مما لا شك فيه أنه يوجد تشابه بين حالات الأسر من جهة ، وحالات الاحتجاز من جهة أخرى ، وان اختلف السبب في كل منهما ، ومما لا شك فيه أيضا أنه يجب مراعاة جنس المحتجز، أو المعتقل ، والأسير ، فاحتجاز المرأة يختلف عن احتجاز الرجل من حيث تخصيص المكان وجهات الاشراف والمأوى والتفتيش وحتى العقوبات[355].

وكل ذلك ما نصت عليه الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان الاضافيان ونص كذلك على لم شمل الأسرة عند الحجز ، والمحافظة على وحدة الأسرة والروابط الأسرية.

وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية حول إساءة معاملة النساء الفلسطينيات في مراكز الاعتقال الاسرائيلية: (ألقي القبض على بعض النساء ووجهت إليهن تهديدات وأسيئت معاملتهن لممارسة

([352]): المادتان 49 و 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([353]): المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة.

([354]): المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة ؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([355]): حسن ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 87.

الضغط على أزواجهن لتسليم أنفسهم أو للتوقيع على اعترافات. وتخل هذه الانتهاكات بالواجبات المترتبة على اسرائيل بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، فضلا عن العهد الدو لي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة السابعة منه على أنه: « لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة...»؛ واتفاقية جنيف التي تحظر في المادة 3\1\ج ما يلي: «الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة»[356].

ثانيا : الأحكام المقررة الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات

أما فيما يخص الحماية القانونية الخاصة التي ضمنها القانون الدولي الإنساني للنساء الحوامل والمرضعات في المنازعات المسلحة. ففي حالة النزاع المسلح الدولي ، تحظى هذه الفئة من النساء بمعاملة خاصة ، فهؤلاء النساء لسن بالضرورة محتاجات إلى رعاية طبية ، ولكن حالتهن قد تتطلب مثل هذه الرعاية بصورة عاجلة. ولذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينص على أنه: « حالات الولادة، و النساء والحوامل اللاتي لا يقمن بأي عمل عدائي ، يتمتعن بنفس الحماية العامة المكفولة للمرضى والجرحى»[357].

وقد ورد مبدأ الجمع بين النساء الحوامل أو حالة الولادة مع المرضى والجرحى في اتفاقية جنيف الرابع، المادة 16 التي نصت على أن: « الجزء من المرضى وكذلك العجزة والنساء الجبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية».

وتاكيدا لمزيد من الحماية تضيف نفس الاتفاقية وفي مادتها 17 إلى أنه: « يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة... إلى أماكن مأمونة»[358].

ومن صور الحماية القانونية الخاصة التي تحظى بها النساء الحوامل وحالات الولادة وأمهات الأطفال في النزاعات المسلحة:

([356]): تقرير منظمة العفو الدولية .

([357]): المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([358]): المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

1- ضرورة الافراج عن الحوامل والمرضعات وإعطاء الأولوية القصوى لهن

تستفيد الحوامل والمرضعات من النساء المحتجزات والمقبوض عليهن أو المعتقلات أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الإحتلال ، من أحكام القانون الدولي الانساني ، التي تقضي بأنه على الدولة الحاجزة الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي قضت إعتقاله[359].

وهذه القاعدة العامة تستفيد منها النساء كما يستفيد منها المحتجزون الآخرون ، إلا أنه وعلاوة على ذلك ، تعمل أطراف النزاع أثناء القيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال ، والحوامل والأمهات الرضع والأطفال صغار السن. وتمثل هذه التوصية غير الملزمة بعقد اتفاقيات بين أطراف النزاع للإفراج عن الحوامل والمرضعات، حماية خاصة إضافية للنساء[360].

كذلك تستفيد النساء الحوامل والمرضعات من حماية إضافية أخرى في هذا المجال حيث يؤكد البروتوكول الإضافي الأول بأن تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[361].

ويأخذ تعبير "**الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن**" معنى أوسع نطاقا من تعبير "**الأمهات المرضعات**"، وهو تعبير لم يستطيع واضعو البروتوكولين أن يتفقوا على السن التي يتوقف الأطفال فيها عن الاعتماد على أماهاتهم ، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى أمهات الأطفال الصغار دون السابعة من العمر بالنسبة إلى المعاملة التفضيلية في المادة 50 وللمناطق المأمونة في المادة 14، فبالإمكان أن نعتبر سن السابعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة 2\76 من البروتوكول الإضافي الأول[362].

2- توفير الأغذية الإضافية للنساء الحوامل والمرضعات

([359]): المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([360]): كريل فرنسواز ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص12.

([361]): المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

([362]): كريل فرنسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص12.

تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني الدول الحاجزة التي تحجز أسرى حرب أو تعتقل أشخاصا، بإعالة كافة المحتجزين مجانا ودون مقابل[363]؛ على أن تكون الوجبات الغذائية اليومية المقدمة لهم كافية من حيث الكمية والنوعية وتكفل التوازن الصحي الطبيعي، وتمنع اضطرابات النقص الغذائي على أن يراعي النظام الغذائي المعتاد[364]، فيجب أن يراعي وضع الغذاء والنظام الغذائيبما يوافق مع حالة المرأة المرضعة وصحتها وطبيعة الوضع العام لها.

وعليه فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لم تغفل عن هذه النقطة وتقضي بأن تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن الخامسة عشرة ، أغذية إضافية ، تتناسب مع احتياجات أجسامهن، هذا فضلا عن أن القاعدة العامة التي يجب أن تلزم بها الدولة الحاجزة هو العمل على توفير نظام غذائي مناسب لكافة المحتجزين[365].

وأكثر من ذلك تقضي نفس الأحكام بأنه لا ينقل المحتجزون وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر ، إلا أذا كانت سلامتهم تحتم النقل، وعلى الدولة الحاجزة في حالة النقل هذه أن تزود المحتجزين أثناء النقل ، بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم بحالة جيدة[366].

ومع هذا ، ففي 15 فبراير 2005، أثار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان القلق من أن النساء الفلسطنيات يعانين بشكل واسع من سوء التغذية، و بخاصة عندما يكن حوامل ومرضعات. وفي التقرير الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أشار إلى النتائج التي توصلت إليها منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة والتي أفادت أنه: «خلال برنامج للزيارات المنزلية في الفترة قيد المراجعة والممتدة بين أكتوبر 2003 وسبتمبر 2004، تبين ان ما نسبته 69،7 بالمائة من أصل 1768 امرأة حامل وقبل شهر من الولادة يعانين من فقر الدم»[367].

([363]): المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

([364]): المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([365]): المادتان 89 و91 من اتفاقة جنيف الرابعة لعام 1949.

([366]): المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

([367]): تقرير منظمة العفو الدولية : إسرائيل والأراضي المحتلة : النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي ، رقم الوثيقة (MDE 15/016/2005) رقم الوثيقة ، تاريخ النشر 30 مارس 2005، ص 9.

3- تتمتع الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأطفال، في حالة المسلح الدولي، بمعاملة تفضيلية متميزة

تتمثل في أن النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع سنوات، يمكن أن يودعن في المستشفيات والمناطق الأمونة[368].

تتمتع النساء الحوامل والمرضعات بحماية خاصة في زمن المنازعات المسلحة، وهذه الحماية لها عدة صور، ومثالها: إيداع هذه الفئة من النساء في مستشفيات ومناطق مأمونة ، وكذلك توفير أغذية إضافية لهن مراعاة لحالتهن الصحية، وأخيرا ضرورة الإفراج عنهن، وإعطائهن الأولوية القصوى في ذلك بمجرد زوال سبب الحجز أو الإعتقال. ونصوص القانون الدولي الإنساني جلية وواضحة في ترتيب وضع المرأة الحامل أو المرضعة سواء في الإفراج عنها أو الغذاء أو الإواء الآمن.

ولعل القانون في ذلك وإن كان في الأصل يراعي ضعف هذه المرأة من حيث التركيبة البدنية، ومن الحالة النفسية، والمتطلبات الخاصة كونها حاملا أو مرضعة إلا أنه أيضا يراعي حالة شخص آخر هو الجنين أو الطفل باختلاف الأو حاملا كانت أو مرضعة –والذي لا يستطيع أن يكمل دورة حياته إلا بمساعدة هذه الأم، لذلك لابد من مراعاة جانب الإنساني للمرأة كأم أو مرضعة من جهة ومراعاة حياة الجنين من جهة أخرى.

وترى منظمة العفو الدولية أن الممارسة التي يتبعها الجنود الإسرائليون في تأخير مرور النساء الحوامل أو منعهن من المرور عند نقاط التفتيش، بما يحرمهن فعليا من المعالجة الطبية، عندما يكون من الواضح أنها ضرورية وملحة، تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة[369].

ثالثا : الأحكام المقررة للنساء من العنف الجنسي

([368]): المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة .

([369]): تقرير منظمة العفو الدولية : إسرائيل والأراضي المحتلة : النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، المرجع السابق، ص9- 13.

كثيرا ما تحدث الحروب نوعا من الفوضى والهمجية وخاصة فيما يتعلق بالنساء ، وكثيرا ما تتعرض النساء في أوقات المنازعات المسلحة للتعدي والإهانة والاعتداء على شرفهن وكرامتهن. لذا أوجب القانون الدولي الإنساني من المواد والاتفاقيات ما يحد من هذا الاعتداء، واعتباره من الجرائم المحظورة وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف، تعد جرائم الاغتصاب والاكراه على البغاء وغيرها من جرائم الضعف الجنسي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وعليه سنتناول الحماية القانونية الخاصة التي نصت عليها أحكام اتفاقيات جنيف إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة، ذلك على النحو التالي:

فبخصوص الحماية القانونية الخاصة التي نصت عليها أحكام اتفاقيات جنيف إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة فإنه لم تتناول أحكام اتفاقيات جنيف موضوع العنف الجنسي بشكل صريح ومباشر إلا في مواضيع قليلة، غير أنها أكدت حظر الأعمال الخاصة بالكرامة والشرف، كما حظرت عموم أعمال العنف الجسدي.

وفيما يلي أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات:

- نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: «للأشخاص المحميين في جميع الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الحالات معاملة انسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب، والاكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن...». وهذا النص فيه تأكيد خاص وصريح على حماية النساء الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل عمل يهتك حرمتهن.
- حددت المادة 29 من نفس الاتفاقية المسؤوليات حين قررت أن : « طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها». ومن ثم يكون هذا النص قد قرر مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تحدث للمدنيين، من مواطني الخصم، الخاضعين لسلطتها، وأن هذه المسؤولية لا تمنع من تقرير المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات.
- تحظر المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المحميين الذين حددتهم المادة الرابعة من الاتفاقية حيث قررت: «تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو

معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم». والأشخاص المحميين كما عرفتهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة هم الأشخاص: «الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

تقرر المادة 32 نوعا آخر من الحماية هي الحماية ضد التعذيب والتسبب في المعاناة حيث تقضي بأنه: «تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون».

- تضيف المادة 33 أنه: «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب».

ومما سبق يتضح لنا أن اتفاقيات جنيف تضمنت التأكيد على منع أعمال العنف –تجاه الأشخاص المحميين ومنهم النساء– التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، كما تضمنت أيضا حظر تعذيب الفئات المحمية، ومنها النساء، أو توقيع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة وحظرت التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا.

كما تضمنت الاتفاقيات النص على حظر انتهاك كرامة أو شرف الأشخاص المحميين وبصفة خاصة النساء، كما تردد حكم المادة الثالثة في الاتفاقيات الأربع مؤكدا على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهيمنة والحاطة بالكرامة، ومما لاشك فيه أن الاغتصاب والإكراه على البغاء وكافة أعمال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لما تشكله من إهدار لشرف المرأة المجني عليها، وما يلحق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه.

وقد أكد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على ذلك حيث حظر البروتوكول الأول انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة بكرامته وقدره، وحظر أيضا الإكراه

على البغاء ، وأية صورة من صور خدش الحياء، ووجوب أن تكون النساء موضع رعاية خاصة، واحترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية الخاصة ضد الاغتصاب، كما و حظر البروتوكول الثاني بصورة شاملة انتهاك الكرامة الانسانية والاغتصاب ةالاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

غير أن هذه الاتفاقيات –كما سبق وأن ذكرنا– لم تشر إلى الإغتصاب بصورة مباشرة كجريمة دولية مخالفة لقوانين وأعراف الحرب إلا على استحياء ، ولكنها يمكن أن تدرج ضمن الأعمال الحاطة بالكرامة والشرف، وخاصة وأن تعريفات جرائم الحرب التي أوردها الفقهاء، أو تناولتها المواثيق الدولية، لم تورد الأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر، بل جميعها أوردتها على سبيل المثال في ضوء الممارسات الدولية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، واضعة قاعدة كلية مؤداها أن كل عمل يشكل انتهاكا (جسيما أو خطيرا) لقوانين وأعراف الحرب التي وردت في اتفاقيات لاهاي وجنيف وما يستجد من اتفاقيات يشكل جريمة حرب، تاركة إمكانية واسعة لتطور القانون الدولي الانساني ليواكب المراحل المختلفة من تطور الحياة الدولية والمجتمع الدولي، بحيث يظل متمتعا بقدرة عالية في مد مظلته القانونية على ما يستجد من أفعال وممارسات تشكل خروجا على قوانين وأعراف الحرب.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى ، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم (إعلان جنيف) والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم وجنسياتهم، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لم تنص بصراحة على هذه الحماية و لا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساسا لهذه الحماية[370]. وكان لابد من انتظار البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، حتى يتم تجاوز هذه النقطة فقد نصت المادة 77\10 من البروتوكول الاضافي الأول لعام الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه: «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب تنهي لهم أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر».

([370]): أمل يازجي ، القانون الدولي الانساني ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 286.

نصت المادة 4\2 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 على أنه: « يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه».

سنتعرض لتحديد المركز القانوني للطفل في زمن السلم والحرب ثم الأحكام المتعلقة بحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

أولا : المركز القانوني للطفل المؤمن السلم و الحرب

1 – مدلول الطفل في زمن السلم

نصتو لأول مرة في المواثيق الدولية وفي نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا للطفل علي أنه كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

استنادا إلى هذا النص، فالطفل هو كل من لم يبلغ 18 سنة ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديد سن الرشد أقل من هذا السن ، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 فقد عرف الطفل في المادة 2 عل أنه كل شخص يقل عمره عن 18 عاما[371].

كما تبنت الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1995 التعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، كما نهجت نفس المنوال الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولي و التي دعي لها مكتب العمل الدولي في دورته 87 بتاريخ 10 . جوان 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها في مادتها الثانية بنصها على أنه يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

تعرف المادة 3\2 من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهادف إلى الوقاية و القمع و العقاب أن الاتجار بالنساء والأطفال على أنه تعني كلمة طفل كل شخص أقل من 18 سنة[372].

([371]): الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته أقرته الدورة العادية السادسة و العشرون لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا ، إثيوبيا، جويلية، 1990 ، ص 3.

([372]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 164 .

يظهر من خلال التعاريف الواردة في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية أن الحد الأقصى للطفولة في زمن السلم هو سن الرشد الموافق لثمانية عشرة سنة سنهم ، أم لأي سبب آخر

2 – مدلول الطفل في القانون الدولي الإنساني

لم يشر مجموع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل، وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقيات عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين. وبالعودة إلى النصوص المذكورة نجد على سبيل المثال المعايير التالية[373]:

1. منح البروتوكول في مادته 8\أ الأطفال المولودين حديثا نفس الحماية التي تعطى للجرحى و المرضى .

2 . جاءت المادة 41 من الاتفاقية الرابعة لتعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، يعتبر من السكان المدنيين الذين يمكن إدخالهم في المستشفيات أو المناطق الآمنة، و بالتالي من تجاوز هذا السن لا يستفيد من هذا النص[374].

3 . جاءت بعض النصوص خالية تماما من الإشارة إلى عمر الطفل الذي يستفيد من الحكم الوارد في النص المعني، مثال المادة 78 و التي تتحدث عن إجلاء الأطفال .

4 . أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا يمكن تنفيذها إلا لمن تجاوز 18 عاما وفق ما نصت عليه المادة 4\68 من الاتفاقية الرابعة.

5 . بالنسبة إلى المشاركة بالعملية العدائية حظر كل من البروتوكول الأول و الثاني تجنيد من يقل عن 15 عاما وفق ما نصت عليه المادة 2\37 من البروتوكول الأول و المادة 3\4 من البروتوكول الثاني، على أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة من حماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

ومنشأ هذا التناقض هو التفريق بين سن الطفولة في الحرب وسن الطفولة في السلم اذا اعتبرت هذه الاتفاقية أن سن الطفل في الحرب خمس عشرة سنة، ووفقا لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 ميلادية يعتبر طفلا من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره. وكذلك الاختلاف في حالة البلوغ التي تختلف تشريعات الدول في تحديدها، ولا يعتبر من كان دون الخامسة عشرة ليس طفلا لأن

([373]): المادة 41 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

([374]): أمال يازجي ، القانون الدولي الانساني ، حماية الأطفال و النساء ، المرجع السابق ، ص 287 .

الاتفاقيات عندما تحدد هذا السن أو ذاك فان ذلك يكون في سياق معين لا ينتفي معه وصف الطفولة لمن كان دون الخامسة عشرة او الثامنة عشرة ، ويمكن القول أن ما زاد عن الثامنة عشرة فليس من سن الطفولة بلا خلاف[375].

ومهما يكن من أمر فالمستقر في المعتبر طفلا أثناء النزاع المسلح هو من لم يبلغ سن الخامسة عشرة يؤيد ذلك ما يلي:

- استقرار العرف الدولي الذي أكدته الممارسة الدولية على هذا التحديد.
- معظم الاتفاقيات والبروتوكلات والقرارات الدولية الخاصة بهذا الشان أخذت به المحكمة الجنائية الدولية, كما سيرد بيانه.

ثانيا : الأحكام الخاصة

الأحكام الخاصة بحماية الأطفل أثناء الحرب والسلم متعددة

1 – حظر تجند الاطفال

تزامن قيام النزاعات المسلحة مع الحاجة للسلاح أولا ولمن يحمل السلاح والدفع بهم الى مستنقع النزاعات المسلحة ساعد على ذلك الظروف المعيشية السيئة لتلك المجتمعات وعدم وجود نظام رادع يمنع تجنيد الأطفال, كما ساعد على ذلك توازي الحاجة لحمل السلاح من كبر حجم شريحة الأطفال.

ومن الأسباب التي تدفع بالأطفال الى الانخراط في الجندية عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لحجم المخاطر التي تسببها النزاعات المسلحة[376].

وحيال ذلك توجهت الأمم المتحدة عبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الانسان لصياغة واخراج اتفاقية دولية تحظر تجنيد الاطفال, حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية المعروفة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على جملة من المبادئ و الأسس ذات العلاقة بمشكلة تجنيد الاطفال يمكن اجمالها في ما يلي :

([375]): محمد سعيد الشعيبي ، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والستون، 2008 ، تصدر من الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، ص 88.

([376]): نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 2003 .

- التأكد على التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة بوضع الاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

ويعتبر هذا التاكيد البوابة الرئيسية لالزام الدول الاطراف بكل بند يتعلق بحقوق الطفل عند نشوب النزاع المسلح.

- اتجت الاتفاقية لحظر تجنيد الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة.

- دعت الاتفاقية الدول الاطراف لاتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتنفيذ النصوص التي تحظر تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة, و في ذلك اشارة الى دور الدول في ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وعدم الالتفاف على مقرراتها وحريتها في اختيار الوسائل والاساليب المناسبة للتطبيق .

- أوغلت الاتفاقية في جانب المنع حيث نصت على أنه في حالة قيام الدول بتجنيد من بلغ الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة فان عليها في مثل هذه الحالة إعطاء الأولوية للأكبر سنا للالتحاق بالقوات المسلحة الرسمية[377].

وتجدر الإشارة الى ان البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 م اقوى في تاكيد الحظر من اضافة الاتفاقية المذكورة, حيث جاء بصيغ آكد في دلالتها على المنع فقد نصت المادة 4 الفقرة ج على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة،و التعبير بعدم الجواز أقوى في الدلالة صريح في المنع.

ويمكن القول أن الاتفاقية و البروتوكولين المذكورين مثلا حراكا دوليا و توجها جادا لحماية حقوق الطفل عند النزاعات المسلحة، أثمر ذلك رفع الحد الدنى لسن التجنيد الى ثمانية عشرة سنة، وهو السن الأنسب للقدرة على حمل السلاح ومواجهة أخطار النزاعات المسلحة. هذا ما ترجمه البروتوكول الاختياري في مواده الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وكلها تؤكد على وجوب التزام الدول بمنع اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة. وقبل ذلك عدم إخضاعهم للتجنيد الاجباري، ولم يغفل هذا البروتوكول معالجة ظاهرة التجنيد التطوعي باعتباره سلوكا درجت عليه بعض الدول، وهو ما دعى الى ضرورة الإشارة إلى مثل هذه الحالة ووضع الضمانات اللازمة لسلامة تعامل الدول مع وضعية التجنيد التطوعي، وضمانات ذلك يمكن إجمالها في النقاط التالية[378]:

([377]): اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

([378]): المادة 3 من البروتوكول الاختياري للعهدين الدوليين لعام 1966.

- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا لا تؤثر فيه قوى الإكراه التي قد تمارسها سلطات الدولة او تفرضها ظروف الفقر والعوز.
- أن يتم هذا التطوع بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للمتطوعين، و هذه الضمانة لتلاقي قصور المتطوعين عن إتخاذ القرار الصحيح الذي لا يتعارض مع حقوقهم ومصالحهم .
- أن يحصل المتطوعون على المعلومات الكاملة عن واجبات وأعباء الجندية.
- التأكد من سن المتطوع عبر الوثائق الصحيحة.

وهذه الضمانة لا يمكن الاعتماد عليها إلا في دائرة ضيقة خصوصا في الدول البدائية التي ليس فيها من الوسائل ما يطمئن على صحة هذه الوثائق إن وجدت.

ويمكن القول أن كل تلك الضمانات إجمالا تشكل سياجا لضمان عدم الزج بالأطفال في سلك الخدمة العسكرية تحت مسمى التطوع باتخاذ أي وسيلة للتحايل على ما تقرره الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية لمنع تجنيد الأطفال دون السن القانونية المحددة .

وقد تصادف تشريعات وطية تشتمل على نصوص أكثر حماية وأقوى في الدلالة و في هذه الحالة ليس للدول الأطراف مخالفة نصوص هذا البروتوكول وغيره من الاتفاقيات، غير أنه في حالة وجود ضمانات أقوى ونصوص أوضح و مصلحة الطفل فيها ظاهرة فانها سارية العمل من غير تعارض، وهذا ما نصت عليه المادة من البروتوكول[379].

ومن الخطوات المهمة والحيوية التي تخدم حقوق الأطفال عند النزاعات المسلحة وتضيف قدرا كبيرا من الحماية لهم ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية.

حيث أدرجت في قائمة جرائم الحرب الداخلة في اختصاصات المحكمة كما جاء في نظامها الأساسي أن إشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة بصورة فعلية في العمليات العدائية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، في الجماعات المسلحة الوطنية الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي[380].

ولعل هذه الخطوة التي أقدمت عليها المحكمة الجنائية الدولية أقوى أثرا وأبلغ في الإلزام خصوصا مع ما لها من القوة في ممار سة اختصاصها على المستوى الدولي. تلك إذا هي مجمل النصوص القانونية

([379]): المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهدين الدوليين لعام 1966.

([380]): وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر واستخدامهم للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية جريمة حرب في النزاعات الدولية أو غير الدولية على السواء.

التي ألزمت الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل منع تجنيد الأطفال من هم دون سن الخامسة عشرة سواء تلك الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل أو ما احتوته أهم وثائق القانون الدولي الغنساني على أن مجمل تلك الوثائق قد أوجدت على الدول اتخاذ من التدابير من شأنها مساعدة وحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

ومع كل تلك الجهود إلا ان الصياغة القانونية في هذا الصدد بحاجة إلى مزيد من التطوير ومزيد من الوضوح ربما يبدأ من الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى لسن المشاركين في العمليات العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة هو سن الثامنة عشرة .

2 – حماية و مساعدة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

سبقت الإشارة في الفرع الأول إلى مساعي المجتمع الدولي من الناحية القانونية إلى حظر تجنيد الأطفال و اعتباره من الجرائم التي يتجنبها الانسان على بني جنسه، وإذا كان ذلك التوجه جزء من معالجة المعضلة، إلا ان المعالجة الوافية لا تكتمل إلا بضرورة الالتزام بحماية ومساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا للحروب أثنائها وبعدها،و هذا ما يتناوله البحث في هذا الفرع.

مما لا شك فيه أن توفير الحماية للطفل عن النزاعات المسلحة لا يحصر في زاو ية حظر تجنيد الطفل دون سن معينة، فالواقع شاهد بمآسي الطفولة التي تخلفها النزاعات المسلحة والنزاعات الدولية في العالم, وهي بالجملة مخاطر لا تتحملها الطفولة،و تهدد الانسانية بمزيد من الآلام و المصائب.

وفي مثل ذلك الحال لابد من اتخاذ خطوات عملية تهدف لحماية الأطفال على الصعيد الدولي وفي هذا السياق ظهرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر متمثلة باعتماد مجلس المندوبين عام 1993 القرار رقم 4 ومن ضمن ما ورد فيه :

- ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأطفال ومن الجهود الدولية في هذا الصدد ما تضمنته المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول من اتفاقية جنيف حيث تضمنت ما يلي :

- وجوب حماية الأطفال من أي صورة من صور خدش الحياء ووضعهم في موضوع احترام خاص تكفل لهم معه الحماية عند النزاع من أطرافه كما يقدم لهم العون اللازم.

- إذا زجت بهم ظروف الحرب إلى الاعتقال يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين[381].

ومن صور الحماية عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الاشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، سواء كان الطفل أسير حرب أو محتجزا مدنيا، وسواء كان النزاع دوليا أو غير دولي[382].

ويصب في نفس الاتجاه البروتوكول الإضافي الثاني لنفس الاتفاقية في المادة 4\3 حيث جاء فيه ضرورة وجوب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بقدر ما يحتاجون اليه وبصفة خاصة :

أ- يجب ان يلتقي هؤلاء التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء.

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت.

ومما جاء في هذا البروتوكول مما يخص بند الحماية :

- تكفل الحماية للأطفال بكل صورها و إن اشتركوا في أعمال حربية.
- تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال الحربية الى مناطق آمنة على أن يصاحبهم أشخاص مسؤلون عن سلامتهم وراحتهم، و ذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا.

ومن صور الحماية ان الاطفال الذين يقعون في الأسر لا يمكن مقاضاتهم بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية كما يعامل الاطفال المحتجزون كمدنيين لهم حق التمتع بالحماية والرعاية[383].

([381]): وهذا ما تدعوا إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تؤكد في هذا السياق على:

- إذا لم تطلق سراح الطفل في الاحتجاز لمدة طويلة ينبغي نقله إلى مؤسسة مناسبة للقصر.
- إتاحة الاتصالات المباشرة والمنتظمة بين الأطفال وأسرهم.
- توفير الطعام والرعاية الصحية المناسبة لسن الطفل وحالته العامة.
- ينبغي أن يقضي الطفل جزءا كبيرا من اليوم في الهواء الطلق.
- تمكين الطفل من مواصلة تعليمه.

([382]): نص البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1949.

([383]): هذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، وكذلك قانون حقوق الإنسان.

يتضح من تلك الايرادات القانونية ان هناك نوعين من الحماية المقررة للأطفال،

أولا: حق الحماية الخاصة

المقصود بهذا النوع من الحماية تلك الجهود الموجهة لحماية ومساعدة ورعاية فئة خاصة عند النزاعات المسلحة وهي فئة الأطفال، وهذا النوع من الحماية هو ما تضمنته اتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني، و بالجملة يمكن تحديد صور هذه الحماية في ما يلي :

- الاجلاء الى مناطق خاصة[384]. والهدف من هذا الاجراء نقل الاطفال الى اماكن اكثر امنا داخل البلد على ان يصحبهم من يقوم على سلامتهم وراحتهم بموافقة أولياء أمورهم وفقا للقانون والعرف[385]، وقد يكون الاجلاء إلى خارج الدولة بصفة مؤقتة إذا اقتضى الحال لأسباب تتعلق بصحة الطفل وما أشبه ذلك.
- تقديم المساعدات و بذل العناية اللازمة[386].
- تحديد الهوية وجمع شمل العائلات و الأطفال غير المصحوبين بذويهم[387].
- الاهتمام بالتعليم و تهيئة البيئة الثقافية الملائمة[388].
- ما يتعلق بمراعاة أحوال الأطفال الموقوفين أو المعتقلين و المحتجزين[389].
- الإعفاء من عقوبة الإعدام وفق شروط معينة[390].
- كما تعد مسألة تسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع من أهم صور الحماية اللازمة للاطفال ضحايا التجنيد والنزاعات المسلحة، و هذا ما اعتنت به الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و الجمعيات الوطنية التابعة لها، وغيرها من المنظمات الانسانية، ومن الصور العملية لترجمة هذه الجنود وما قامت به جمعية الصليب الأحمر الوطنية بسير اليون بدعم من اللجنة الدولية

([384]): المواد 14 ، 17، 24 ، 49 و 132 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 78 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977..

([385]): المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([386]): المواد 23 و24 و38 و50 و89 من البروتوكول الإضافي الأول.

([387]): المواد 24 إلى 26 و49\3 و50 و82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

([388]): المواد 24\1 و50 و94 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78\2 من البروتوكول الاضافي الأول.

([389]): المواد 51 (2) و76(5) و82 و85(5) و89 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 77\3 من البروتوكول الاضافي الأول.

([390]): المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول؛ والمادة 77\5 من البروتوكول الإضافي الثاني.

للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث أعدت برنامجا لوزارة الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم[391].

يتبين من خلال هذا التعداد المختصر ما تحتويه تلك النصوص من قوة قانونية موجهة لحماية هذه الفئة في ظروف النزاع المسلح فضلا عن صنوف الحماية العامة التي تندرج فيها هذه الفئة بصورة غير مباشرة وهو ما يعرف بالحماية العامة التي سنشير إليها في الفقرة التالية:

ثانيا: حق الحماية العامة

عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما:

- حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية[392].
- وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن الهجمات على المدنيين[393].

وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضا أن بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[394].

ويطبق عليهم أيضا المبدأ الذي ينص على أنه: «لا يجوز أن يكون المدنيون ولا الأشخاص المدنيون عرضة لأي هجوم»[395].

الفرع الثالث : الأحكام المقررة لحماية المسنين

للمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني إلى المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية، فهم يستفيدون أولا من الحماية العامة التي يقدمها إلى المدنيين في الحال

([391]): النشرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 2003 ، ص 13.

([392]): المواد 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الاول.

([393]): المادتان 41 و 58 من البروتوكول الإضافي الثاني.

([394]): المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف والمادة الرابعة من البروتو كول الإضافي الثاني.

([395]): المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

التي يكونون فيها غير مشتركين في الأعمال القتالية[396] يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع، كما يستفيدون من بعض الأحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد أكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص وهذه الأحكام الخاصة هي :

1- إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء أو أمان منظمة في أراضيها أو الأراضي المحتلة ، فان المسنين والعجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الحماية.

2- يكون العجزة إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم كل من الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

3- وإذا كان هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع ، فإذا الاتفاقية الرابعة بينت أن من واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين وغيرهم وإخراجهم من هذه المناطق، فالأولوية عند القيام بالإخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء.

4- أما إذا كان هناك معتقلون ويراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها إلى معتقلات أخرى فيراعي في عملية النقل أن لا يتم نقل كل من الجرحى أو المرضى أو العجزة ، أو إذا كانت الرحلة ستعرض صحتهم للخطر إلا إذا كان النقل يحقق في الأصل الحفاظ عليهم وتأمين سلامتهم[397].

ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الانساني إلى المسنين هو أنه لا يقدم تحديد للعمر الذي عنده يكون الشخص مسنا ويستفيد من الأحكام الواردة فيه، بل حتى عندما دارت النقاشات في أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربع بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة، كان السؤال الوارد هو فيها إذا كان يقصد بالشخص المسن هو الشخص الذي تجاوز عمره الخامسة والستين كما قرر ذلك مشروع ستوكهولم، إلا أن الاتجاه الذي غلب أثناء النقاشات

([396]): نغم اسحاق زياد ، المرجع السابق ، ص 172.

([397]): المادة 127\4 من الاتفاقية الرابعة.

حول هذا الموضوع والذي يمثل الإجابة عن السؤال السابق، هو الامتناع عن تحديد سن معينة يكون عندها الشخص مسنا، بل أن تقدير السن هو متروك لحكومات الدول لكي تقرره[398].

المطلب الثالث : الحماية المقررة لموظفوا الخدمات الإنسانية والصحفيين

نطلق تعبير "**الخدمات الإنسانية**" على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، منها المادي، ومنها المعنوي وقد تعددت أشكال تلك الخدمات، وتنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها لا يشكلون فريقا واحدا متجانسا بل يتبعون مؤسسات وتظيمات مختلفة مما ينجز عنه شعب وخلط في بعض الأحيان، ويجب إذن تحديد الإطار القانوني لأولئك الأشخاص ويمكن الحديث في هذا الإطار عن أفراد الخدمات الطبية وأفراد الدفاع المدني، إلى جانب أن أحكام القانون الدولي الإنساني اهتمت بوضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وهذا نظرا لطبيعة عملهم وظروفهم في حالات النزاع، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب الفئات الآتية وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام المقررة لأفراد الخدمات الطبية

الفرع الثاني: موظفو الحماية المدنية

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بحماية الصحفيين

وسنقوم بإلقاء الضوء من خلال هذا الفرع على حماية القانونية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ونبين الأحكام القانونية التي تحميهم بسبب تعرضهم للخطر الذي تسببه النزاعات المسلحة سواء بسبب الأعمال العدائية المباشرة أو يقع الصحفيون لأعمال تعسفية كالاعتقال في المناطق المحتلة و عليه سنتعرض من خلال العناصر الآتية إلى أهم هذه الأحكام.

أولا: المقصود بالصحافي أثناء النزاع المسلح.

ثانيا: المحاولات الأولى لحماية الصحفيين.

ثالثا: الأحكام المقررة لحماية الصحفيين.

الفرع الأول : الأحكام المقررة لأفراد الخدمات الطبية

كثيرا ما يجري الحديث عن "**الأشخاص المحميين**" والفئات "**المحمية**" أثناء النزاعات المسلحة، وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها

([398]): بحث المسنين في حالات النزاعات المسلحة على الموقع: https://www.icrc.org/wep/ara/sitearao/iwplist246

وحمايتها[399]، وقد تقررت هذه الحماية الخاصة لتلك الفئات بالنظر إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم، مثل أفراد الخدمات الطبية و عمال الإغاثة.

و لقد قررت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان حماية خاصة لأفراد المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء النزاع المسلح، فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى، والمرضى، والغرقى في الميدان، وإنقاذهم من الظروف والأحوال الخطرة التي تحيط بهم، وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى، والمرضى، والمدنيين، والمحاصرين، ولذلك فإنهم يتعرضون لمخاطرة كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية[400]. وسنتناول أهم الإجراءات والضمانات الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

أولا : تعريف أفراد الخدمات الطبية

لقد تم تعريف أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في المادة 8\هـ، و إما لإدارة الوحدات الطبية، و إما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، و يمكن أن يكون هذا التخصص دائما أو مؤقتا. والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البخار، وإجلائهم، ونقلهم وتشخيص خالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الاسعافات الأولية من الأمراض[401] .

وعندما نتحدث عن أفراد الخدمات الطبية فإننا نقصد الفئات التالية التي تخميها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان:

1- أفراد الخدمات الطبية للجيش، المخصصون للبحث عن الجرحى، والمرضى، وإجلائهم، أو نقلهم، أو علاجهم، أو للوقاية من الأمراض.

2- رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

3- رجال الدين الملحقون بالجيش.

([399]): عامر الزمالي ، الفئات المحمية ... ، المرجع السابق ، ص 130.

([400]): أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين ، المرجع السابق ، ص 111.

([401]):المادة 8/ج/هـ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السابقة نفسها والخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها[402].

و يقصد بالوحدات الطبية المنشآت و غيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وإجلائهم، ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الاسعافات الأولية والوقاية من الأمراض[403]. ويشمل التعبير، على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومركز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية و المخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.[404]

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد لهم هذه الامتيازات. ولكن هذا الطبيب يخضع لقواعد الحماية العامة الواردة في قانون جنيف، والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح[405].

ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية بشكل عام، ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم ، لذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر شارة تحمل شعار الصليب الأحمر أو أيا من الشعارين الآخرين المصرح بهما ، ويجب أن يحملوا بطاقة هوية.

وسبب منح الأطباء وفئات التمريض هذه الامتيازات أنهم يرعون ضحايا النزاعات المسلحة مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزما بالحياد العسكري وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية. ويمكن لهم أن يحملوا السلاح لاستعماله في حفظ النظام و الدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد أعمال الغدر[406].

([402]): المادتان 36 و 37 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. والمادتان 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية ؛ والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

([403]):المادة 8/ج/هـ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 . .

([404]):المادة 8/هـ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 ..

([405]): أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين ، المرجع السابق ، ص 132.

([406]): جاك بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 330

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

تتمثل أهم الحقوق و الضمانات الواجبة لأفراد الخدمات الطبية على النحو التالي:

1- حق الاحترام والحماية

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية العاملين في البحث عن الجرحى، والمرضى، أو جمعهم، أو نقلهم، أو معالجتهم، أوفي الوقاية من الأمراض في حالات النزاعات المسلحة ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم، وتقديم المساعدة لهم[407].

2- عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم

لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى القانون الإنساني. وذلك تكريسا مبدأ الحماية الممنوحة لهم، والهدف من هذه الحماية، وعدم التنازل عن الحقوق هو منع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التناز ل عن حقوقهم و لإيجاد مبررات لارتكاب بحجة أن الضحايا قد أعربوا عن موافقتهم[408].

كما تقرر اتفاقيات جنيف على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة و لا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم.

3- حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية

يحظر على أي دولة أن تقوم بأعمال انتقامية ضد الأشخاص المدنيين و الأعيان المدنية، لأنه يمثل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي يتعين على كل محارب يورط نفسه في هذا المسلك أن يكون واعيا تماما بأنه يخالف القانون صراحة و أنه يتحمل المسؤولية القانونية من جراء ذلك.

([407]): المواد من 24-27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمواد من 36-37 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 40 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ و المواد من (9-15-62-67) من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

([408]): المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ؛ والمادة 7اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

وكذلك فإنه من حق أفراد الخدمات الطبية استعمال أي وسائل مشروعة متاحة لهم لمنع أي أعمال انتقامية ضدهم، أو ضد الجرحى، أو المرضى الذين يعتنون بهم[409].

ثالثا : الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية

يتمتع أفراد الخدمات الطبية بمجموعة من الإجراءات و التدابير الخاصة على النحو التالي :

1- وجوب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح ، وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة لمساعدتهم من القيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه. ولا يجوز لدولة الاحتلال إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية[410] .

2- يحق لأطراف الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى و المرضى بصورة فعلة مع مراعاة إجراءات المراقبة و الأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوما لاتخاذها.

ويتمتع لأفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى الحرب أن يقوموا بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب في المستشفيات أو وحدات العمل خارج المخيم، و تضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض[411].

3- لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية بسبب ما قدموه من عناية للجرحى والمرضى. أو لقيامه بأية أنشطة طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط[412].

4- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى والشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى و المرضى أو تتنافى نع أحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكولين[413].

([409]): المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 . والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

([410]): المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 ، والمادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

([411]):المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([412]): المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لعام 1977.

([413]): المادة18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949؛ والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على إدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

رابعا: حصانة أفراد الخدمات الطبية ضد الأسرى

إن الحصانة الممنوحة لمؤسسات وأفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر، تعني أن على جميع الأفراد أن يمتنعوا عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في عمليات حربية. وأن أفراد الخدمات الطبية متفرغين تماما للخدمة أو الإدارة الصحية لا يعتبرون أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويمكن استبقائهم لديه لقيام بمساعدة أسرى الحرب صحيا.

أما بخصوص أفراد القوات المسلحة العمليين بصفة مؤقتة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى، أو نقلهم، أو معالجتهم، إذ يعتبرون أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة[414].

وبخصوص أفراد جمعيات الإغاثة التابعة للبلدان المحايدة، فلا يجوز استبقاؤهم لدى طرف في النزاع يقعون في قبضته لأنهم محايدون أصلا ينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم[415].

خامسا : حقوق أفراد الخدمات الطبية المحجوزين

يجوز لأفراد الخدمات الطبية الذين أصبح وفى قبضة العدو إن يواصلوا ممارسة وظائفهم المتمثلة في الاعتناء بالجرحى والمرضى. وإذا سقط أفراد الخدمات الطبية في أيدي الطرف المعادي، يتعين أن يكون بإمكانهم مواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى .

أما الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمرا ضروريا لرعاية الأسرى فيعادون إلى أوطانهم والأفراد الذين يحجزون لا يعتبرون اسري حرب ويتمتعون بتسهيلات كبيرة في سبيل قيامهم بواجباتهم، ولا يجوز الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلا بالقدر الذي يتم به تامين الاحتياجات الطبية للسكان ورعاية الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج[416] .

لذلك فانه قد تم منح هذه الحقوق والتسهيلات لأفراد الخدمات الطبية لأشخاصهم، بل من أجل اداء مهامهم الانسانية المسندة اليهم ، وهى مساعدة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة. لذلك فان هناك ارتباط وثيق بين المهام المسندة اليهم وحقوق الاشخاص المحميين الذين يقوم افراد الخدمات الطبية برعايتهم،

([414]): المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([415]): المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

([416]): عامر الزماني ، الفئات المحمية بموجب ...، المرجع السابق ، ص 126.

ولهذا فعندما يطالب أفراد الخدمات الطبية بحق معترف به، فعليهم أن يدركوا تماما الواجبات المترتبة عليهم. كما يعامل أفراد الخدمات الطبية المذكورين والذين يخضعون لسيطرة طرف معاد للطرف الذي كانوا في خدمته معاملة حسنة ، ويسمح لهم بأداء واجباتهم الطبية ، ويفضل أن يعتنوا بالجرحى والمرضي التابعين للطرف الذين كانوا في خدمته لحين عودتهم إلى ذلك الطرف[417] .

وبالرغم من أن افراد الخدمات الطبية ليسوا معرضين قانونيا للأسرى وليسوا بأسرى حرب ، فإن حريتهم سوف تقيد في الواقع إلى حد ما ، وليس بالإمكان تجنب هذا الوضع، نظرا لموقعهم كأشخاص محتجزين ، ولجنسيتهم المعادية ، ولحاجة الدولة الحاجزة إلى تأمين سلامتها العسكرية والسياسية ، وبالإضافة الى ذلك تقضي الاتفاقية بأنهم سوف يخضعون لقواعد نظام المعسكر الذي يحتجزون فيه و أنهم أيضا يقعون تحت سلطة الدوائر المختصة في الدولة الحاجزة لهم.

ثم تمضى الاتفاقية لتمنح المحتجزين من أفراد الخدمات الطبية بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل او في المستشفيات الواقعة خارج. كما أنهم لا يلزمون بتأدية أي عمل خارج نطاق مهامهم الطبية، ومن حق الطبيب ذي الرتبة العليا أن يتصل مباشرة بالسلطات، كما أن من حقه مثل رجال الدين أن يتمتع بامتيازات التراسل[418].

سادسا: حق العودة

يعاد افراد الخدمات الطبية الموجودون في قبضة الطرف المعادي للطرف الذي ينتمون إليه، أو كانوا في خدمته، وإلى حين عودتهم لا يعتبرون أسرى حرب .

ومع ذلك ، فانهم يستفيدون بجميع احكام اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب ويقومون بتأدية واجباتهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم العناية بالجرحى والمرضى، ويحملون معهم عند رحيلهم حوائجهم ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والادوات الخاصة بهم[419].

([417]): المواد 19 و 28 و 30 من اتفاقية جنيف الأولى 1949؛ والمادتان 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 ، والمادتان 14 و 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 10من البروتو كول الإضافي الثاني لعام 1977.

([418]): منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص: 133

([419]): جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 333.

سابعا :حماية افراد الخدمات الطبية في الاراضي المحتلة

1- حماية المهام الطبية

لا يمكن في الأراضي المحتلة استدعاء أفراد الخدمات الطبية المدنيين طالما كانوا يلزمون لتقديم الخدمات الطبية الملائمة للسكان المدنيين وللجرحى والمرضى[420].

2- الشؤن الصحية العامة

من واجب دولة الاحتلال ان تعمل علي صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة[421].

3- عمليات الغوث

إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما يسمح به وسائلها. وتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بيها دولة أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس. وعلى جميع الدول المتعاقدة أنترخص بمرور هذه الرسالات بحرية و أن تكفل لها الحماية[422].

4- الاستيلاء علي المستشفيات

لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفى حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة في الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين. ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين[423].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها قد كفلت الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة أو في الاراضي المحتلة، فالدول التزمت بالاحترام والحماية

([420]): المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

([421]): القواعد الأساسية للقانون الدولي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، تموز 1985 ، ص 19.

([422]): المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة لعام 1949.

([423]): المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

للمنشئات وأفراد الخدمات الطبية. ولكن توجد أيضا حالات من الانتهاك الصارخ لمثل هذه الأحكام ومن هذه الانتهاكات قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي في انتفاضة الأقصى من تصعيد وتيرة استهدافها للأطقم الطبية ووسائط النقل الطبية الفلسطينية وذلك بمنح سيارات الإسعاف من الدخول إلى مناطق المواجهات حيث يترك الجرحى ينزفون حتى الموت أو في إطلاق النار وقذائف الدبابات تجاه أفراد الخدمات الطبية وبلغ عند الذين قتلوا من العاملين في الاطقم الطبية خلال انتفاضة الاقصى أكثر من12 شخصا، و أعيب قرابة 150، كما تعرضت قرابة 69 سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني لأضرار جسيمة، إضافة إلى الاضرار التي لحقت بسيارات اسعاف تابعة لجهات اخرى[424].

الفرع الثاني : الأحكام المقررة لموظفو الحماية المدنية

لابد من أن التفرقة بين "**الحماية المدنية**" و "**الدفاع المدني**" فالدفاع المدني يشمل جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني بينما الحماية المدنية تهدف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر، وهي أقل شمولا من الدفاع المدني، ومع ذلك كثيرا ما نستعمل المصطلحات كمترادفين، وهو ما يعكسه النصان الفرنسي (الإصطلاح الأول) والانجليزي (الإصطلاح الثاني) للبروتوكول الأول، واعتمدت الترجمة الحرفية لهذا الأخير في النص العربي للبروتوكول ذاته. ونحن نميل إلى الإصطلاح الأول، علما بأنه مستعمل في أقطار المغرب العربي بينما يستعمل تعبير "**الدفاع المدني**" في أقطار المشرق العربي[425].

وذكر ت "**الحماية المدنية**" بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة ، حيث نصت المادة 63 على تمكين جماعات الهلال الأحمر والصليب الأحمر و جمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن:«تطبق المبادئ ذاتها على نشاط و موظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة و تنظيم الإنقاذ»[426].

([424]): محمد فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 215.

([425]): عامر الزمالي ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 63.

([426]): المادة 63 من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

ويمكن أن تكون"**الحماية المدنية**" من بين الهيئات التي ليس لها طابع عسكري، لكن الأحكام الوارد بالاتفاقية الرابعة غير كافية في هذا المجال وقد نص بروتوكول على أحكام جديدة تتعلق بالحماية المدنية التي تطورت كثيرا في العقود الأخيرة، واهتمام القانون الإنساني بموظفي "**الحماية المدنية**" وخدمتها يعود في أساسه إلى أهمية دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح و لا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة.

أ) من هم موظفو الحماية المدنية

تجيب المادة 61\ج من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) (أي المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية في الكوارث وتساعدهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم أهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة لذلك الطرف تعيينهم على إدارة أجهزة الحماية المدنية فحسب .

ولهؤلاء الأشخاص وأجهزتهم المدنية الحق في أداء مهامهم على الوجه المطلوب إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، و الحماية التي يتمتعون بها تمتد إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها[427].

وتحدد المادة 63 حقوق الأجهزة المدنية للحماية المدنية في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال. ومن حيث المبدأ فإنهذه الأخيرة تحترم تلك الأجهزة و لا تجبر أفرادها على القيام بأعمال تضر بمصلحة المدنيين، وبإمكانها مصادرة أو تحويل غرض تلك الأجهزة إذا كان ذلك ضروريا لتلبية حاجات أخرى للسكان المدنيين، وتزول تلك المصادرة أو التحويل بزوال حالة الضرورة ويجوز لها لأسباب أمنية انتزاع سلاح موظفي الحماية المدنية.

أما المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين واللازمة لحاجاتهم فلا يجوز لها مصادرتها أو تحويل غرضها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالبروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية على الأجهزة المدنية وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالبروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية على الأجهزة المدنية وموظفي الحماية المدنية لدول محايدة أو دول أخر ى غير الأطراف في النزاع أثناء القيام بالأعمال

([427]): المادة 61\ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الإنسانية المذكورة أنفا على أرض أحد أطراف النزاع بموافقته وتحت إشرافه ويجب إعلام الخصم بذلك مع اعتبار مقتضيات أمن الأطراف المعينة ودون اعتبار عمل الإغاثة والمساعدة تدخلا في النزاع.

كما أنه على أطراف النزاع تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الحماية المدنية، ما أمكن ذلك، وتطبيق الأحكام ذاتها على الهيئات الدولية المختصة. وفي الأرض المحتلة لا يمكن لدولة الاحتلال رفض أو تحديد أنشطة الهيئات المدنية للدول المحايدة أو غير الأطراف في النزاع وهيئات التنسيق الدولي إلا إذا كانت تلك الدولة قادرة على أداء المهام المناسبة للحماية المدنية بوسائلها أو بالوسائل المتوفرة في الأرض المحتلة[428].

وفي المجال الدولي هناك منظمة تعمل انطلاقا من مقرها بجنيف وهي "**المنظمة الدولية للحماية المدنية**". وفي حال وجود منظمات مدنية أخرى من هذا النوع فإن الأحكام الآنفة الذكر تطبق عليها لأن المادة تنص على "**هيئات تنسيق دولية**" في مجال الحماية المدنية[429] .

والمبدأ العام للحماية القانونية للمدنيين (شرط الامتناع عن كل ما يتصل بالعمليات العسكرية) يطبق أيضا على موظفي الحماية المدنية وأجهزتها و منشآتها فلا يمكن أن تكون منطلقا أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعدو. ولا تعتبر أعمالا ضارة بالعدو تلك التي تقوم بها الحماية المدنية تحت إشراف أو إدارة سلطات عسكرية، ولا التعاون بين أفراد الحماية المدنية والعسكريين في أعمال للحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها ولا انتفاع بعض الضحايا من العسكريين بخدمات الحماية المدنية، عرضيا، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة على أن تعمل أطراف النزاع في مواقع القتال على أن تكون تلك الأسلحة أسلحة يدوية كالمسدسات حتى يسهل التمييز بينهم و بين المقاتلين. ولا يفقدون حقهم في الحماية المنصوص عليها بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم[430].

ب) الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية

1 – موظفو الحماية المدنية أشخاص مدنيون ويحتفظون بتلك الصفة.

([428]): المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([429]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 64.

([430]): نفس المرجع السابق ، ص65.

2 – العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني.[431]

يتمتع هؤلاء بالحماية القانونية المنصوص عليها وفق شروط محدودة أهمها القيام بأعمال الحماية المدنية فقط و في التراب الوطني لطرف النزاع. وعند وقوعهم قي قبضة العدو يصبحون كأسرى حرب، وهذه حالة خاصة تتشابه مع حالة موظفي الخدمات الطبية المؤقتين لكن تختلف عنها لأن هؤلاء أسرى حرب في أرض الدولة الحاجزة، وفي كلتا الحالتين فإن الصفة العسكرية الأصلية هي التي تكمن وراء اعتبارهم أسرى حرب.

أما الوسائل العسكرية للحماية المدنية فإن البروتوكول الأول يتشابه بشأنها مع أحكام الاتفاقية الأولى وتقضي الفقرة الرابعة من المادة 67 بأن مصيرها إذا وقعت بيد العدو يتحدد وفق " **قانون الحرب**"، وهذا القانون التقليدي كما جاء في لائحة لاهاي يعتبر أموال العدو المنقولة غنائم حرب لا تعوض عنها بينما خلافا للملكية العقارية، فليس للطرف الذي يسيطر عليها إلا حق الانتفاع فقط وطالما أن وسائل الحماية المدنية ضرورية لمساعدة السكان فلا يجوز للعدو التصرف فيها كما يشاء إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

الفرع الثالث : الحماية القانونية للصحفيين

سنقوم بإلقاء الضوء على الحماية القانونية للصحفيين خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما هي الأحكام القانونية التي تحمي الصحفيين بسبب تعرضهم للخطر المادي الذي تسببه الحرب خلال الأعمال العدائية المباشرة .

ويمكن أن يقع الصحفيون ضحايا للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية و عليه نستعرض من خلال العناصر الآتية إلى أهم هذه الأحكام .

أولا : المقصود بالصحافي أثناء النزاع المسلح

([431]): المادة 67\4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفقا لقاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة، فإن الصحافي هو الشخص الذي يسعى إلى الحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز.

ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية[432] .

يقصد أيضا بالصحافي وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975، وكل مراسل ومخبر صحافي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية[433].

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفا دقيقا و هما:

1- المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى القوات المسلحة.
2- الصحافيون المستقلون.

نعتبر من جهتنا الصحافي هو ذلك الموظف الذي يقوم بنشاط إعلامي في حدود قانون دولة جنسيته، ويحضى بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره أحد رعاياها تبعا للأوضاع التي يمارس فيها مهامه في إطار تشريعاتها الداخلية و الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها[434].

ثانيا : المحاولات الأولى لحماية الصحفيين

نوجز تلك المحاولات فيما يلي :

1) أ- لقد ذكر "مراسلو الصحف" في اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899،1907 حيث نصت المادة 13 على ما يلي: « يعامل الأشخاص الذين

([432]): لانا بيدس ، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين ، مجلة القانون الإنساني ، العدد 22 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 ، ص 12.

([433]): ألكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الأعلام في أوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 246.

([434]): محمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 83.

يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه،كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو-ويعلن له حجزهم- كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه»و كذلك نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن: « الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين، الذين يقعون في أيدي العدو، و يرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها».

لذاك استنادا لهذه النصوص يعتبر الصحفيون جزءا من فئة من الناس غير واضحة التحديد، وترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها. وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني، بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم[435].وتم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة سنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل، هو أسير حرب وله الوضع القانوني لأسير الحرب[436].

ب- يجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة،حيث إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة. وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة[437].

ج- تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 الحماية القانونية للصحفيين ، ودعت الجمعية العامة في قرارها بتاريخ 1973/11/2 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرض موضوع حماية الصحفيين على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف لعام 1974-1977[438].

([435]): هانز بيتر جاسر ، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية ، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جانفي ، 1983 ، ص5.

([436]): المادة4\أ من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

([437]): المادة 3 من الاتفاقية الثالثة سنة 1949

([438]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 59.

د- لقد بذلت الجهود الدولية لتوفير حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، وتم اعتماد نص خاص في البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، هو نص المادة 79 بشأن " تدابير حماية الصحفيين".

ويمكن تلخيص تدابير حماية الصحفيين وفقا لنص المادة 79 من البروتوكول الأول على النحو التالي[439]:

1- للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة حق كالمدنيين في كل الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات ، وهذا الملحق (البروتوكول) بشريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4\أ-4 من اتفاقية الثالثة .

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق (البروتوكول).

وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي.

ثالثا : الأحكام المقررة لحماية الصحفيين

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1- الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، و المدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.

2- على الأطراف المتحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين، و بصورة خاصة[440]:

- منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

([439]): المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977

([440]): هانز بيتر جاسر ، المرجع السابق ، ص 9 ؛كذلك يمكن الإطلاع على الصيغة الأخيرة في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقةج/10147 لسنة 1975.

- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.

- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد من 75 إلى 135.

- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

3- يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين.

4- أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما، يعد جريمة حرب[441].

5- وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة،(ولا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة)فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية. وبالمثل، يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أولم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة[442].

6- يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية، وشاركوا في الأعمال الحربية ، و إن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم، إلى أن يثبت العكس. وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس و يحرموا من حقهم في الحصانة كمدنيين.

7- بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحافيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حد من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية[443].

([441]): المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

([442]): هانز بيتر جاسر ، المرجع السابق ، ص 14.

([443]): عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 60.

أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كلفها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين ، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على سواء ، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني[444].

8- بخصوص الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو يترتي وضعهم القانوني على النحو التالي:

I. أن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدهم وهم يحتجزون إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية.

II. أن الصحفيين من مواطني أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في أيدي الطرف الأخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين :

الفئة الأولى: أن الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب والذين هم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءا من أفراد الخصم.

الفئة الثانية : أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو، يجب أن لا ينقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل.وتستطيع سلطات الاحتلال فرض إقلمة جبرية على الأشخاص المحميين ومنهم الصحفيون أو حتى القيام باعتقالهم " لأسباب أمنية قهرية" شرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني.

وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو، فللعدو عندها الحق في مقاضاته أو حق اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال[445].

III. إن الصحفيين الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة، ويقبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة وقت السلم ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهُم كافية تدينهم. وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم.

([444]): هانز بيتر جاسر ، المرجع السابق ، ص 15.

([445]): لانا بيدس ، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين ، المرجع السابق ، ص 13.

لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحفيين واعتبارهم أشخاصا مدنيين. فإذا نظرنا إلى الممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحفيين فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويكفينا مثال على هذه المخالفات معاملة قوات الاحتلال الإسرائيلي مع الصحافة والصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة و يتمثل في القتل والاحتجاز والضرب والسجن وغيرها من الجرائم ومثال ذلك قتل الجيش الإسرائيلي بتاريخ 2002/3/13 الصحافي الإيطالي رافائيلي تشير أثناء قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز مدينة رام الله، حيث أن الصحفي الإيطالي كان لحظة إصابته يرتدي ملابس وإشارات تدل على شخصيته، كما كان يحمل كاميرا تصوير.

ومن بين الاعتداءات ضد الصحفيين تشكل ممارسات شائعة حسب ما أعلن به إتحاد الصحفيين الدولي عن قتل 177 مهنيا في وسائل الإعلام خلال عام 2007، لا سيما خلال غزو العراق الذي تزايد فيه عدد القتلى من الصحفيين ومن الذين تعرضوا للاعتداءات على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية[446].

المبحث الثالث : حماية الأموال اثناء النزاعات المسلحة

أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تحدد أحكاما للحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، في الوقت الذي يتضمن فيه القانون المطبق في زمن السلم، الذي تشرف عليه اليونسكو قواعد تسري بعضه على الممتلكات أو الأعيان، فمثلا اتفاقيتها لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، التي قررت فيها واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب.[447]

([446]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 98.

([447]): عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، 2008 ، الجزائر، ص 3.

واستقر في القانون الدولي الإنساني مبدأين أساسيين أولهما تسري على حماية الأشخاص والثانية تسري بشأن حماية الأعيان المدنية وهو ما يعبر عنه الفقه الدولي بالجانب المادي لهذا القانون، فبعدما تعرضنا إلى الجانب الشخصي، نتعرض بالدراسة إلى الجانب المادي.

ويكتسي موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة باعتبار أن الأعيان المدنية تكون في معظم الحالات أكثر تعرضا للتدمير والتخريب من الأهداف العسكرية ذاتها، بل أن بعض الأطراف المتحاربة تستهدف الأعيان المدنية من أجل حسم المعارك كاللجوء إلى قصف المدن تحت ذريعة الحرب الشاملة، أو بإتباع إستراتيجية الأرض المحروقة.

لذلك حظي موضوع الأعيان المدنية باهتمام الجماعة الدولية، وهو ما كرسته أحكام القانون الدولي الإنساني في أهم اتفاقية دولية هي اتفاقية لاهاي سنة 1954 والبرتوكول الملحق بها في نفس السنة بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي المؤرخ في 26 مارس 1999 إلى جانب الأحكام التي نص عليها البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا سيما المادة 54 منه الخاصة بالأعيان المدنية لحماية.

لذا نحاول تسليط الضوء على الأحكام العامة والخاصة لحماية بعض الأعيان المدنية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سنخصصه للممتلكات الثقافية ، أما المطلب الثالث سنتناول فيه حماية البيئة الطبيعة.

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية وحمايتها القانونية أثناء النزاعات المسلحة

بعد قيام الدولة بمظهريها الحديث، فإنها سارت على نهج كل الأعراف التي عاصرتها ولا سيما تلك التي تتعلق بسير الأعمال العدائية والسلوك الواجب إتباعه من طرف المقاتلين ومعاملة أفراد قوات العدو حيث أسرهم مع مراعاة حقوقهم وحقوق الجرحى والمرضى والطرفي والمدنيين في ميدان القتال، وكذا حماية بعض الأعيان الهامة الملازمة للإنسان وظلت ملتزمة باحترام هذه الأعراف، إلى أن بدأت الدول بتدوينها في معاهدات أبرمت خصيصا لهذا الغرض ابتداءا من منتصف القرن التاسع عشر كاتفاقية جنيف عام 1964 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، التي أقرت حماية الأعيان التي تستخدم في علاج الجرحى، غير أن أهم الاتفاقيات التي تمحضت عن المؤتمرات الدولية سواء في مجال حماية ممتلكاته والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل الإحاطة بها يجدر بنا

التعرض إلى مفهوم الأعيان المدنية وما المقصود بها من خلال الفرع الأول ثم أحكام الحماية العامة والخاصة من خلال الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول : مفهوم الأعيان المدنية والأحكام العامة المقررة لحمايتها

اتجهت الأنظار نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية، يهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ، ذلك أن تلك الحماية لا تتقرر إلا وفقا لأهمية هذا الهدف للسكان المدنيين، وتستند قواعد الحماية العامة للأهداف المدنية على ذلك المبدأ الهام في قانون النزاعات المسلحة، الذي يعتبر الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها محليا أو جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ببعض الأحكام التي تحرم تدمير الأهداف غير العسكرية، إلا أنها لم تستطيع مواجهة صور وأشكال النزاعات المسلحة الحديثة.

لذلك نقوم في هذا الفرع بدراسة مفهوم الأعيان المدنية والأحكام العامة المقررة لحمايتها.

أولا: مفهوم الأعيان المدنية

هناك عدة مفاهيم مختلفة بشأن الأعيان المدنية المرادفة للممتلكات والأموال ، لذلك نسجل الكثير من التعريفات نوجز أهمها في ما يلي:

1/ المفاهيم والتعريفات المختلفة للأعيان المدنية

يعتبر تحديد مفهوم الأعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ما هي الأعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته، وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتها أمرا مشروعا.[448]

تتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الأعيان أو على مثيلتها كالأموال والممتلكات، وتختلف أوجه النظر بشأنها لغةً وفقهاً وتشريعا.

1- تعريف الأموال لغة

إن الأموال هي جمع مال، ويقصد بها جميع ما يمتلك الشخص من أشياء، ويطلق عند أهل البادية على الغنم والمواشي كالإبل.

([448]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 313.

2- **تعريف الممتلكات لغة**

مصدرها ملك، وتعني ما يملكه الإنسان ويتصرف به، وتعني كذلك ما ملكت اليد من مال.[449]

3- **تعريف الأعيان لغة**

مفردها هو عين، حيث يقصد بها في اعتقادنا كل شيء يمتلك سواء كان عقارا أو منقولا ونعني به الجمع بين المال والملك.[450]

4- **التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في المواثيق الدولية**

برز مدلول الأعيان من خلال المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حظرت أن أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية و الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي.[451]

ثانيا: الأحكام العامة لحماية الأعيان المدنية

قرر البروتوكول الأول لعام 1977 أحكاما عامة يجب على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية بحيث توجهه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها.[452]

ويكمن الهدف من مهاجمة الأعيان المدنية بتدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في تحقيق ميزة عسكرية للطرف المهاجم تتمثل في إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر، لأن ضرب هذه الأهداف في الغالب ما تكون داخل المدن، مما يشيع ضربها الذعر والخوف بين السكان المدنيين، أو تجويع وإهلاك السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم، وذلك في حالة ضرب الأعيان المدنية التي لا غنى عنها مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري وفي حالة

([449]): المنجد الأبجدي ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1957 ، ص 1006.

([450]): ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنياد والنشر ، الجزء 12 ، دون سنة النشر ، ص 382.

([451]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 314.

([452]): عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 145.

أخرى يشكل الاعتداء على بعض الأعيان المدنية خطرا شديدا بالسكان المدنيين مثل الجسور ، والسدود ، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية.[453]

ويمكن تلخيص الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة على النحو التالي[454]:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية.

2- كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

لذلك فإن الاعتداء على الأعيان المدنية يعني الاعتداء المباشر على السكان المدنيين، لأن الذي يعمل في هذه الأعيان هم سكان مدنيون، وبالتالي فهم عرضة للهجوم، إذ لا يجوز عزل هؤلاء المدنيين عن الأعيان التي يقومون بتشغيلها، هذا فضلا عما تسببه مهاجمة هذه الأعيان من أضرار مادية ومعنوية بالسكان المدنيين تصل إلى حد هلاكهم، لأن ضرب هذه الأهداف يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بصفة عامة[455]، ولأن هذه الأهداف المدنية تكون ضرورية لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم، ولأن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[456].

وفي حقيقة الأمر لم تخل حرب من الحروب التي شهدتها البشرية من اعتداء على الأعيان المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل من التنظيم الدولي تتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان، انطلاقا من القاعدة التي باتت أساسية في قانون النزاعات المسلحة والتي تلزم

([453]): المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

([454]): المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.

([455]): إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 384.

([456]): أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 150.

القوات المتحاربة بالتمييز دائما وفي جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.[457]

وتحدد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية ، وتعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية ، وتلزم المادة 146 من الاتفاقية الرابعة الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وبملاحقتهم وتقديمهم إلى المحكمة.[458]

وقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في ظل انتفاضة الأقصى مختلف أنواع الأسلحة في الاعتداء على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية ونتج عن هذه الاعتداءات تدمير آلاف المنازل السكنية بصورة كلية أو جزئية، كما نتج عنها تدمير الكثير من المنشآت الصناعية الخاصة، وهذا يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.[459]

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة لحماية بعض الأعيان المدنية

قد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 مبدأ الحماية العامة للأعيان المدنية وكذلك أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية، نظرا لما تمثله من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي ، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، ومن بينها:

1- الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
2- حماية الأشغال والمنشآت التي تحوي طاقات خطرة.
3- حماية السفن والطائرات والمطارات.
4- حماية المنشآت الصحية.

([457]): إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 384.

([458]): المادتان 146 و 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

([459]): محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 265.

ونتناول هذه الأعيان بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

كانت الأطراف المتحاربة سابقا تستخدم أساليب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على إرادة العدو وإجباره على الاستسلام، كما كانت تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع من خطر بحري وجوي وأراضي وغيرها، وكانت هذه الأساليب تترك أثارا ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، ولهذه الأساليب اتجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية، وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية السكان المدنيين والمحافظة على حياتهم وبقائهم، ومنع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين.[460]

و اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي[461]:

1- يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، على ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الرحيل أو غير ذلك.

3- لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأشياء المشار إليها فيما إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي:

أ- لإعاشة أفراد قواته المسلحة فقط.

ب- أو في التأييد المباشر العسكري.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

([460]): المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

([461]): أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، المرجع السابق ، ص 151.

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كما جاء اللحق (البروتوكول) الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، متضمنا مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي[462]:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري.

وهكذا جاءت أحكام بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية للأعيان والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وقد أحسن النصان صنعا إذ ذكرا تلك الأشياء، والمنشآت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حتى لا يضيقان من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت وهذه الأعيان.[463]

وقد ذكر النص أمثلة لبعض هذه الأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين مثل المناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري، وكذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمساكن، والمصانع التي تنتج السلع الغذائية ومصانع الأدوية.[464]

ومن ناحية أخرى فقد حظر النص كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان.

ثانيا : حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة

([462]): عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، دون طبعة ، الجزائر ،2000 ، ص 96.

([463]): المادة 14 من اللحق البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

([464]): أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 153.

على تدمير مثل هذه المنشآت، تلك الآثار التي تكون مدمرة للإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك اتجهت الجهود الدولية نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت.[465]

يضفي القانون الدولي الإنساني على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين، وذلك على النحو التالي[466]:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطر ة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[467]

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكلفها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة

([465]): عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 102.

([466]): أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 164.

([467]): المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم، تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في المادة 57\1، وإن كان يسمح بإقامة المنشآت ذات القصد الوحيد وهو الدفاع عن الأشغال الهندسية والمنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، دون أن تكون بذاتها هدفا للهجوم، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعملية الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- كما جاءت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني بأحكام مماثلة حول حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كما يلي: « تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم أن يتسبب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».

وبناءا على ما تقدم فإن نص المادة 56 من البروتوكول الأول ونص المادة 15 من البروتوكول الثاني تؤكد على حماية خاصة للمنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي على قوى خطرة وذلك بشروط معينة، مما لاشك فيه أن ذلك يقوي ويدعم حماية السكان المدنين.

ثالثا : حماية السفن والطائرات والمطارات

تختلف الحرب البرية عن الحرب البحرية أو الجوية، فالحرب البحرية هي التي ينتقل فيها العدوان بواسطة القوات البحرية حتى ولو كان العدوان موجها إلى داخل المجال البري كقصف أحد الموانئ من قبل الأساطيل البحرية، أما الحروب الجوية فهي التي تشن فيها الهجمات من الجو.

تلف الوسائل المستعملة في هاتين الحربين، فالحرب البحرية سلاحها السفن والغواصات والمدافع البحرية، والحرب الجوية سلاحها الطائرات على اختلاف أنواعها[468]. و نظرا للخصائص التي تتميز بها كلتا الحربين، يتعين علينا دراسة الأحكام المقررة لكل من السفن و الطائرات أثناء النزاعات المسلحة.

أ : الحماية المقررة للسفن

قبل التطرق للحماية المقررة للسفن في ظل النزاعات المسلحة، ينبغي الوقوق عند مفهوم السفينة أولا.

1- تعريف السفينة

يعتبر المشرع الجزائري السفينة حسب المادة 13 من القانون البحري بأنها كل عمارة عائمة تخصص على وجه الاعتياد للقيام بالملاحة البحرية وتكون مهيأة لتحمل مخاطر البحر وصالحة للملاحة فيه.

2- التمييز بين السفن الحربية والسفن الأخرى

تعتبر السفينة العنصر الأساسي في الحرب البحرية، لذلك يستوجب علينا التمييز بين السفينة الحربية والسفينة التجارية.

إن التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو قاعدة أساسية تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[469] التي أكدت على الوجوب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأعيان ذات الطابع المدني التي هي في مأمن من الهجوم والأهداف العسكرية.

أ) تعريف السفينة الحربية

تعتبر السفينة الحربية كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية للسفن الحربية التي لها جنسية الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين من قبل حكومة تلك الدولة.

أما خصائص السفينة الحربية فتتمثل في الآتي:

([468]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 327.

([469]): المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

-أن تكون جزءا من الأسطول الحربي للدولة، بحيث تكون مسجلة على القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة.

-أن يقودها ضابط في الخدمة العاملة لبحرية الدولة.

-أن يعمل عليها ملاحون من البحرية الحربية وتثبت لهم صفة المحارب.

-أن يأذن لها أن تحمل علم الأسطول وشعار البحرية الحربية.

ب: الحماية المقررة للطائرات

كانت مشروعية الحرب الجوية محل نقاش بين الفقهاء ، فقد كان جانب منهم لا يقر بمشروعية استعمال الطائرات كأداة للقتال ، لكن استعمال الطائرات على مدى واسع في أعمال القتال والتدمير من جانب جميع الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الأولى وضع حدا لموضوع مناقشة مشروعية الحرب الجوية، لذلك شرع في البحث عن

1- التمييز بين الطائرة الحربية والطائرة المدنية

إن مسألة التمييز بين الطائرة الحربية والطائرة المدنية هي قاعدة أساسية لتوفير الحماية اللازمة للطائرة المدنية[470]، ولأجل الوصول إلى هذا الغرض، يستوجب علينا الوقوف مأمام تحديد مفهوم كل من الطائرة الحربية والطائرة المدنية.

أ- مفهوم الطائرة العسكرية

تكون الطائرة الحربية في خدمة وحدات القوات المسلحة لدولة ما تحمل العلامات العسكرية الخاصة بها،ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع طاقمها لقواعد الانضباط العسكري.[471]

وتشمل بهذا المعنى طائرات القتال المطاردة وقاذفات القنابل، كما تشمل طائرات الاستكشاف وناقلات الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها علاقة بالعمليات العسكرية،

([470]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 329.

([471]): عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 113.

ويجوز للدولة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات تشارك وتساهم في المجهود الحربي.

ب- مفهوم الطائرة المدنية:

تعتبر طائرة مدنية كل طائرة تستخدم لأغراض تجارية أو خاصة بخلاف الطائرة العسكرية أو الطائرة المساعدة وتعد طائرة مدنية طائرة الخطوط الجوية أو طائرة الجمارك.

ج : حماية المنشآت الصحية

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية اللازمة للعسكريين الذين أصبحوا خارج دائرة المعارك بسبب العجز الذي لحق بهم.

ولقد نظمت اتفاقية جنيف الأولى القواعد المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار والمرضى من القوات المسلحة، وركزت اتفاقية جنيف الثانية على تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

وتتطلب رعاية الجرحى والمرضى والعناية بهم أن تكون الأماكن التي يضعون فيها ووسائل نقلهم والأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحربي ومن هجمات العدو.[472]

تطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، فإنه يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بمركز الحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة، كما قررت حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

1/ حماية الوحدات الطبية

تضمنت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم الوحدات الطبية بأنها هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض.

([472]): أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 331.

تكون الوحدات الطبية محمية حيث لا تكون محلا للهجوم وألا تكون محلا لهجمات الردع، وتستهدف قواعد الحماية المقررة ما يلي:

1-عدم مهاجمة الوحدات الطبية.

2-حظر هجمات الردع.

3-حماية المستشفيات المدنية.

2/ حماية وسائط النقل الطبي

بالإضافة إلى حماية الوحدات الطبية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني أفردت أحكاما خاصة لحماية وسائط النقل الطبي من أجل أداء مهامها على أكمل وجه في نقل المرضى والجرحى والغرقى والحفاظ على حياتهم.

أ/ تعريف وسائط النقل الطبي

يتمثل النقل الطبي في نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية، سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو بواسطة وسائط النقل الطبي.

وتعتبر وسائط النقل الطبي هي كل وسيطة نقل عسكرية كانت أو مدنية، دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

ب/ القواعد المقررة لحماية وسائط النقل الطبي

تنقسم وسائط النقل الطبي إلى ثلاث فئات بحسب ما إذا كانت تستعمل في النقل برا أو بحرا أو جوا ، أي حماية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية والطائرات الطبية.

1- حماية وسائط النقل الطبي برا (المركبات الطبية)

تعتبر المركبات الطبية كل وسيطة للنقل الطبي في البر، مثل سيارات الإسعاف، إذ تتمتع بالحماية والاحترام وفقا لما نصت عليه المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي قررت صراحة من أن المركبات الطبية تحظى بالحماية والاحترام.

2- وسائط النقل الطبي بحرا (السفن الطبية)

تتمثل وسائط النقل الطبي بحرا كل وسيطة للنقل الطبي في الماء تضم السفن والزوارق الطبية، وهي ما أوردتها المادة 22 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحصرها لوسائط النقل الطبي في الماء التي تحظى بحماية خاصة هي كالآتي:

أ- السفن المستشفيات العسكرية.

ب- السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد.

ج- السفن التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية.

3- وسائط النقل الطبي جوا (الطائرات الطبية)

أقرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى عام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لأول مرة عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي، باعتبارها إحدى وسائط النقل المصنعة والمجهزة خصيصا لغرض إنساني.

-المطارات

تشكل المطارات أحد الممتلكات أو الممتلكات المدنية معابر حدودية للدول، يمكن فتحها أو إغلاقها إغلاقا تاما، ويمكن أن تكون معبرا لإدخال بعض الإمدادات من المواد الغذائية والأدوية وبعض السلع الأخرى الضرورية للسكان المدنيين في النزاع المسلح، وتبدو أهمية هذه المطارات إذا كان هناك حصار يلقي بظلاله على الأوضاع الإنسانية في مناطق النزاع، ويتسبب في تدهور كارثي يطال كافة القطاعات الحيوية، وينتهك كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة حق المدنيين في التنقل وحرية الحركة، وحق السكان في مستوى معيشي ملائم، وحقهم في الصحة والتعليم.[473]

ولكن هل تعتبر المطارات أعيانا مدنية دوما أم يمكن أن تكون أهدافا عسكرية أيضا؟ حاولت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حل هذا الإشكال عندما نصت على أنه: «الأهداف العسكرية يجب أن تبقى مقتصرة على تلك الأهداف التي تقدم بطبيعتها وموقعها وهدفها أو مجال استخدامها مساهمة فعالة للعمل العسكري...». ويبقى لزاما اتخاذ التدابير اللازمة، وبالتالي لن

([473]): عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 87.

يكون المطار هدفا عسكريا إلا إذا كان المطار يقدم إسهاما عسكريا فعالا، وعندئذ يكون الهجوم عليه مبررا.

ومن صور الانتهاكات الجسيمة التي تشكل خرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني تعرض المطارات كعين مدنية لمحاولات التدمير المتعمد في نزاع مسلح[474]، من ذلك ما تعرضت له مطارات لبنان على يد الجيش الإسرائيلي في أغسطس 2006، وهنا نشير تحديدا لمطار بيروت الذي تعرض للهجوم بصورة متكررة أحيانا، فقد حو ّ ل أول هجوم جوي عليه خزانات الوقود إلى كتل نارية، بينما تركت موجه ثانية حفرا في المدرجات الثلاثة الر ئيسية.

وبينما لم تتعرض المرافق المركزية، بما فيها بر ج المراقبة للقصف، إلا أن المطار بات غير صالح للعمل، وبعد يومين ووفقا لشبكة سي أن أنه: "ففي صفقة غير معتادة ساعدت الولايات المتحدة على التوسط فيها، أُعيد إصلاح أحد مدرجات مطار بيروت مدة كافية سمحت لست طائرات – على متن إحداها رئيس وزراء لبنان السابق نجيب ميقاتي – بالإقلا ع. وسرعان ما قصفت القوات الإسرائيلية المدرج بعد ذلك مرة أخرى".وقدّ رت الحكومة اللبنانية تكلفة الأضرار اعتبارا من 31 يوليو/تموز بـ 55 مليون دولار أمريكي.[475]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية للدول تراثا مشتركا وملكا للإنسانية جمعاء، لذا فإن حمايتها في زمن السلم والحرب شكلت تاريخيا إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي وضع تشريعات لذلك لعل أهمها ما جاء في اتفاقية عام 1954 والبروتوكولات التي تبعتها، فقد أخرجت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية من مضلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة بحسب القانون الدولي الإنساني[476]، لتؤسس لوضع خاص بها وصولا إلى اعتبار أي اعتداء على هذا التراث العالمي جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها أيا كانوا وفي أي مكان في العالم، ويقع العالم العربي في قالب العالم القديم الذي كان مهدا للحضارات على مر ّ العصور.

([474]): المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1944.

([475]): عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 78.

([476]): حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية ، مجلة القانونالإنساني، العدد 47 ، 2010/2009 ، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة ، ص 69.

غير أنها كانت ولا تزال أرضا خصبة للصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وبالتالي تتزايد أهمية حماية الممتلكات الثقافية لهذه الدول كإحدى أهم الوسائل للحفاظ على هوية تعريفها، وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية.

وعليه سنعالج من خلال هذا المطلب المقصود بالممتلكات الثقافية وأحكام الحماية الواردة في هذا الشأن، وفق الفروع الآتية:

- الفرع الأول: المقصود بالممتلكات الثقافية.
- الفرع الثاني: أحكام الحماية العامة والخاصة.
- الفرع الثالث: أحكام الحماية المعززة.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

في تناولنا لموضوع الأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في ضوء ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني، لبيان هذه الحماية يجب توضيح أولا ما المقصود بالممتلكات الثقافية.

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، الصادرة عام 1954، تعريفا للممتلكات الثقافية حيث قررت بأنه: « يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، المخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم " مركز الأبنية التذكارية"».

- يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يعطي[477]:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعة المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.
- المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية .
- المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة النزاع المسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها، هذا ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات.

وقد حافظ البروتوكول الثاني لعام 1949 المحلق باتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حيث نصت المادة 1\ب على أن المقصود بـ "الممتلكات الثقافية" الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954[478]، وقد عرفت المادتين 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحقتين باتفاقيات جنيف لعام 1949 الممتلكات الثقافية بأنها: « الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب».

([477]): إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة تحت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 27.

([478]): المادة 1\ب من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

وعليه نلاحظ أن تعريف الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 يتقارب ولا يتطابق مع التعريف الوارد في المادتين 53 و 16 الوارد في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني حيث تقدما تعريفا أضيق نطاقا أو بمعنى آخر لا تحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية.[479]

الفرع الثاني: الأحكام العامة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

أولا: تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، فمن حيث ألزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية[480].

وهو ما أوضحته المادة 4 من الاتفاقية[481] بتقريرها أن على الدول أن تمتنع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وأن تمتنع عن أي عمل عدائي إزاءها، ولا تتحلل الدولة من هذا الالتزام إلا في الحالة التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية، ويلاحظ أن هذا الاستثناء هنا مقيد بالضرورة الحربية وأن تكون قهرية بما يعني التضييق إلى أقصى مدى ممكن في إعمال ذلك الاستثناء[482].

وللتأكيد على عدم جواز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء تقرر المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاهاي لعام 1999 على أنه: « لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية 1954 من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ، وما

([479]): ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 86.

([480]): محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المرجع السابق ، ص 225.

([481]): المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .

([482]): إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 29.

دامت ، تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف».

ثانيا: وعلى الدول الأطراف كذلك أن تمنع سرقة أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية، وأن تقيها من هذه الأعمال وأن توقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وأن تمنع أي عمل تخريبي موجه ضدها، وتتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي دولة طرف، وأن تمتنع عن أي تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات.[483]

ولا يجوز لأي دولة أن تتحلل من هذه الالتزامات تجاه طرف آخر بدعوى أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المشار إليها آنفا[484]، ويجب لصالح الممتلكات الثقافية، وفي حدود مقتضات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد العدو بالاستمرار في تأدية واجبه. المادة خمسة عشر من اتفاقية 1954[485].

ثالثا: اتخاذ تدابير الحماية في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح وهو ما أكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها حين قررت أن الدول الأطراف تعتبر أنه حتى تكون الحماية مجدية فإنه ينبغي تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي، ونصت على إلزامية ذلك وفق النص المادة الثالثة من نفس الاتفاقية بتقريرها أنه على:« الأطراف السامية تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة».

وتضيف المادة السابعة من نفس الاتفاقية أن على الأطراف أن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.[486]

([483]): عمر سعد الله، المر جع السابق ، ص 92.

([484]): ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 87.

([485]): المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح .

([486]): إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 20.

وأن على الأطراف كذلك القيام منذ وقت السلم بإعداد أقسام وأخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

رابعا: وفي سياق بيانها لنطاق التطبيق، قررت اتفاقية 1954 أنه فيما عدا الأحكام التي يجب تنفيذها منذ وقت السلم، تطبق أحكام الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة حرب، وكذلك في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف وإن لم يصادف هذا الاحتلال أي مقاومة حربية، وأن الأطراف مرتبطة بأحكام الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها.[487]

كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

ويرى غالبية فقهاء القانوني الدولي الإنساني وجوب احترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من جانب كافة أطراف النزاعات المسلحة سواء كانوا أطرافا في الاتفاقية أم غير أطراف على أساس أن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية هي أحكام عامة تهم المجتمع الدولي ككل إضافة إلى أن قبوا أكثرية الدول بها صراحة والعمل بها يجعلها تشكل قواعد عرفية على جميع الدول تطبيقها كإلزام قانوني دولي، وقد سبق أن جاء النص على الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم ووقت الحرب في ميثاق زوريخ الذي جرى توقيعه في واشنطن عام 1935.[488]

وجدير بالذكر أن عبارة النزاع المسلح تشمل حالة النزاع المسلح الدولي وكذا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وقد أكدت ذلك المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بتقريرها في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة يصبح كل طرف في النزاع أن يطبق الأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

([487]): سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 73.

([488]): إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 21.

خامسا: ومن الأحكام العامة تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة، حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات وإسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات أو أمكانها، قررت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بأن على المحاصرين في حالات الحصار، أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو للفنون والعلوم والآثار التاريخية علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها وفق المادة 27.

ومن جهتها نصت المادة السادسة من اتفاقية الممتلكات الثقافية لعام 1954 أنه يجوز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، وقد حددت الاتفاقية الشعار الخاص بها في المادة 16 من نفس الاتفاقية، هذا ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف، على أنه عند نشوب أي نزاع مسلح يجب وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو البر على وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة، وكذلك عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى موضوع تحت الحماية الخاصة (المادة 20 من اللائحة التنفيذية).

سادسا: عدم التمييز في إجراءات الحماية، تطبق الحماية على الممتلكات الثقافية دونما تمييز، هذا ما أكدته اتفاقية لاهاي 1954 بإشارتها في المادة الأولى أن المقصود بالممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية الاتفاقية كافة الممتلكات التي ذكرتها المادة مهما كان أصلها أو مالكها، بما يفيد أن اختلاف الأصل أو المالك لا يؤثر في مدى الحماية المقررة.

سابعا: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، حتى تتحقق الحماية القانونية العامة للممتلكات الثقافية كاملة وبفعالية يتعين عدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية لتعارض ذلك مع منتقيات الشرف العسكري ومتطلباته، ولأن ذلك الاستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني للحماية، وقد نصت على ذلك الخطر المادة 27 من لائحة لاهاي وإلى جانب المادة الثامنة من البروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999، أن على أطراف أي نزاع القيام بأقصى حد مستطاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية، ومن جانبه يحظر البروتوكول الإضافي الأول

لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادته 35/ فقرة أ استخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود الحربي.[489]

ثامنا: رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح، قد يحدث خلال فترة النزاع المسلح أو الاحتلال أن يتم بحسن نية أو سوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى وطنها فور انتهاء النزاع والاحتلال، وهو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول في فقرته الثانية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية التزام كل طرف متعاقد بما يلي:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال النزاع المسلح.
- وضع الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال تحت الحراسة.[490]
- عند انتهاء العمليات الحربية، تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف الالتزام بمنع التصدير، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.[491]
- التزام الطرف الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها تعويض كل من يحوز لحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفق ما سبق.
- وإذا أودع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطاء نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطة المختصة للأراضي التي وردت منها.
- مسؤولية من يخالف أحكام حماية الممتلكات الثقافية وتسند هذه المسؤولية الدولية على النحو الذي تبنته فيما بعد.[492]

الفرع الثالث: أحكام الحماية الخاصة والمعززة للممتلكات الثقافية

([489]): محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح والاحتلال ، المرجع السابق ، ص 246.

([490]): سلامة صالح الرهاينة ، المرجع السابق ، ص 81.

([491]): المادة 1\2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1954.

[492] - NGFZiger.f "The nex international legal from ewok for the return, resitution or for feature of cultural property" ,New York university journal of international law and polities, vol 15, 1983, P: 789.

ستناول من خلال هذا الفرع أحكام الحماية الخاصة والحماية المعززة للممتلكات الثقافية على النحو الآتي:

أولا: أحكام الحماية الخاصة

من ضمن التدابير الحمائية التي قررتها اتفاقية لاهاي عام 1954 للممتلكات الثقافية ما تضمنته مرادها من (8-11) والمتجسدة ليس فقط في التحفظ من عدم استخدام الممتلكات الثقافية، أو ما يخص وسائل لحمايتها في الأعمال القتالية فقط بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات والمتمثلة بالمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[493]، وذلك متى توفرت شروط معينة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحماية الخاصة ثم شروطها، ثم ننتقل إلى حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

أ/ مفهوم الحماية الخاصة

تنص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: « يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، أو مراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى».

حيث تنص على أنه تحت الحماية يمكن التعهد بتقييد وتحديد عدد الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاعات المسلحة، والقيم الثقافية غير المنقولة[494]، وعليه فإن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة، وقد توحي التسمية بـ (الحماية الخاصة) إلى أنها متميزة، غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد بظروف خاصة في الممتلك الثقافي المحمي على نحو محدد.[495]

([493]): المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 .

([494]):المادة 8\1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

([495]): سلامة صالح الرفاهية ، المرجع السابق ، ص 83.

وعليه يمكن تعريف الحماية الخاصة بأنها نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني، متى توافرت شروط محددة، والتي سنتناولها بالبيان لاحقا.

ب/ شروط الحماية الخاصة

أجازت المادة الثامنة المذكورة آنفا وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة متى توافرت شروط محددة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **الشرط الأول**: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، مثل: محطات التلفزة، محطات القطار، المطارات، طرق الاتصال الهامة.

إلا أن هذا الشرط وعلى أهميته يثير كثيرا من الصعوبات على الرغم من محاولات التخفيف من حدتها وذلك بالإشارة إلى جواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها إذا تم بناؤها بشكل يجعلها في مأمن أن تمسها القنابل.[496]

وكذلك جواز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية إذا ما تعهدت الدول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد، وتحويل حركة المرور منه.[497]

ومع محاولات التخفيف هذه إلا أن هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات لا يخلو من النقد، ويمكن تلخيص هذه الانتقادات في النقاط الآتية:

- أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي على استخدامه، أضف إلى ذلك أن الدول

([496]):المادة 8\2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

([497]): المادة 8\5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

في حالة نشوب النزاع قد لا تبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها بها قبل نشوب النزاع.[498]

- إن تطور تقنية الحرب واستخدام الصواريخ العابرة للقارات مثلا أو أسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام هذه الأسلحة، حتى وإن كان محصنا بشكل قوي.

2- الشرط الثاني: أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

فإذا ما استخدم مركز أبنية تذكارية مثلا في تنقلات قوات عسكرية، أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية أو صناعة مواد حربية.[499]

ووفقا للقانون الدولي العرفي فإن الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فاعلة بحكم طبيعتها أو موقعها، أو الغاية منها، أو بحكم استخدامها في العمل العسكري، والتي تؤدي إلى تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة.

وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك للبشرية مثل بحيرة شلالات قينسيا فإننا نجد أنها لا يمكن وضعها بذات طبيعتها تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من مطار ماركوبولو العسكري الواقع على أراضي إيطاليا.[500]

وتجدر الإشارة إلى أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصا لحماية وحراسة إحدى الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالا لأغراض عسكرية، وبطبيعة الحال ينطبق الأمر على عناصر الشرطة الذين مهمتهم حفظ النظام وصيانة الأمن العام.[501]

([498]): سلامة صالح الرفاهية ، المرجع السابق ، ص 84.

([499]): المادة 8\3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

([500]): هايك سبيكر ، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد من نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، 2000 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ص 211.

([501]): المادة 8\4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية .

ومما يؤخذ على هذين الشرطين أنهما تصد عديان كما يشير الأستاذ هايك سبيكر[502]، فالأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض عسكرية، وإنما يتعدى ذلك إلى أن كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائه من مجال الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تحظى بالحماية الخاصة.

3- الشرط الثالث: قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

فحتى مع تحقق الشرطين السابقين فإن الممتلكات الثقافية لا تتمتع بالحماية الخاصة طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية لعام 1954، إلا إذا تم قيده بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو وعليه أن يسلم صورا من هذا السجل لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة[503]، وهذا السجل ينقسم إلى فصول، يحمل كل منهما اسم الطرف السامي متعاقد، والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث، الأولى خاصة بالمخابئ، والثانية تتضمن المراكز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة[504].

ويتم قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي بطلب يقدم من طرف أحد الأطراف السامية التي يقع على إقليمها الممتلك الثقافي، إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو موضحا فيه كافة البيانات المتعلقة بمكان هذا الممتلك ومبينا استيفائها الشروط الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، ثم يقوم مدير عام اليونسكو بإخطار الدول الأطراف بهذا الطلب[505]، ولكن مما يؤخذ على هذا الشرط أنه يمكن عرقلته من قبل أي دولة من الدول الأطراف بإخطار كتابي إلى مدير عام اليونسكو خلال أربعة أشهر من إرسال طلب القيد الذي يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك مبينا أسباب اعتراضها والتي تكون في أمرين:

- إذا كان الممتلك غير ثقافي.

([502]): هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 209.

([503]): المادة 12\3 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

([504]): سلامة صالح الرفاهية ، المرجع السابق ، ص 86.

([505]): المادة13\1 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

- إذا لم تتوافر في الممتلك الثقافي شروط الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[506]

ج/ حالات فقدان للحماية الخاصة

أشارت المادة الثامنة والحادية عشر إلى الحالات التي يؤدي توافرها إلى فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة.

وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، كأن تستخدم في تنقل القوات العسكرية، أو مخازن للأسلحة أو استعمالها كقاعدة لإقامة القوات العسكرية.

أما في حالة الشك فيما إذا كان الممتلك الثقافي يستخدم لأغراض عسكرية أم لا فإنه يفترض أنها لا تستخدم لهذا الغرض.

ومما يجدر الإشارة إليه إن ثبت استعمال الممتلك الثقافي كهدف عسكري فإن الحماية لا تزول بشكل تلقائي بل يلزم أن ينذر الطرف المخالف لوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول[507]، ويكون زوال هذه الحماية مؤقت بحيث إذا زالت المخالفة عادت الحماية كما كانت.

الحالة الثانية: الضرورات العسكرية القهرية، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، إذ أشارت إلى مقتضات الضرورة الحربية القهرية، وبينتها فيما يلي:

- أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية.
- أن يتم إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل تنفيذه بمدة كافية.
- رفع الحصانة استنادا لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتا، حيث ينقض بانقضاء الظروف التي دعت إليه.

([506]): المادة 14\1 و 2 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

([507]): المادة 11\1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

ما يمكن استخلاصه أن نظام الحماية الخاصة إذا ما قورن بنظام الحماية العامة، أحكام الحماية العامة تفرض بموجب القانون، وهي الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها كافة الممتلكات الثقافية والمدنية، حيث لا يجوز توجيه أي عمل عسكري تجاه الممتلكات الثقافية إلا إذا كان هناك ضرورة عسكرية قهرية تفرض ذلك، في حين نجد الأمر خلاف ذلك في ظل الحماية الخاصة فالممتلك الثقافي يفقد الحماية المقررة له بمجرد استخدامه لأغراض عسكرية (كالمرور فقط).[508]

ثانيا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

كان لعدم نجاح نظام الحماية العامة والحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي لعام 1954 في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، أبلغ الأثر في توجيه المجتمع الدولي تحت مظلة منظمة اليونسكو للعمل على إيجاد نظام دولي جديد يسعى إلى تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية، وقد نجحت جهود المجتمع الدولي في تبني البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 26 مارس 1999، متضمنا أحكاما جديدة للحماية عرف باسم نظام الحماية المعززة، بغية توفير الحماية الدولية المرغوبة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.[509]

أ/ شروط الحماية المعززة

يشترط البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 توافر عدد من الشروط من أجل وضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني الشروط اللازمة لإخضاع الممتلكات الثقافية المتمثلة فيما يلي:

1- أن تكون الممتلكات الثقافية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كذريعة لوقاية مواقع عسكرية.

4- أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها تستخدم على هذا النحو.

([508]): سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق ، ص 91.

([509]): محمد سامح عمرو ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص 14.

وهذه الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة.

ب/ أحكام الحماية

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار بإدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وعليه تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري، وتغلب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة في حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، ولاشك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى إلغاء نظام الحماية الخاصة.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحد من الإنجازات التي حققها البروتوكول الإضافي الثاني في مجال القانون الدولي الإنساني[510]، فقد حدد الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني، حيث اعتبر أن ارتكاب شخص ما عن عمد لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول الثاني يشكل جريمة، وتتمثل هذه الأفعال في استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم، أو استخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، أو إلحاق دمار واسع النطاق بها أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لها.[511]

وانطلاقا مما سبق يمكن ملاحظة أنها المرة الأولى التي يتم فيها تعداد الانتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، وإن الانتهاكات الثلاثة الأولى إلا تكرار للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

إلى جانب آخر أن واضعي البروتوكول الثاني أن تعداد الانتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترف أية جريمة من الجرائم المشار إليها، نص البروتوكول الثاني على ضرورة أن تتبنى كل

([510]): محمد سامح عمرو ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص 14.

([511]): المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 .

دولة طرف فيه التدابير اللازمة لاعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب القوانين الداخلية، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الدول الأطراف، وهي بصدد ذلك، بمبادئ القانون العامة، ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر[512].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد سمح نفس البروتوكول بتبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك لاتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكولها الثاني، كتصدير أو النقل المادي غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة، وأكد على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة بهذا البروتوكول الثاني لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق، كما تضمن ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم التعويضات.[513]

ج/ فقدان الحماية المعززة

حدد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة ومن بينها إذا ما كانت بحكم استخدامها هدفا عسكريا وإن كان حدد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات.

وعليه لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدامها، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن.

([512]): هايك سبيكر ، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 224.

([513]): محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، المرجع السابق ، ص 249.

كما أن أي أمر بالهجوم عليها ينبغي أن يصدر على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وأخيرا يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع[514].

ويتضح مما تقدم أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي لهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة، وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة يجوز لهذه القوات – إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك – تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان الممتلك مشمولا بالحماية المعززة، وهو ما يترتب عليه في حالة استخدام هذا الممتلك المشمول بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ليس من البالغة في شيء القول بأن حماية البيئة وإقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا في غاية المأسوية بسبب النزاعات المسلحة التي تضر بالبيئات على اختلافها البحرية والجوية، ومحتويات البيئة على سطح الأرض، ولعل تلك النتيجة السلبية للحروب على البيئة، ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية الدولية والوطنية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها.

([514]): محمد سامح عمرو ، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص 15.

ومن بينها القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، من خلال تقييد حرية الأطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع وفي اختيار وسائل القتال ومنع أي أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية وخاصة ما شهده العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية من ثورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، الأمر الذي أدى إلى ترك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت آثارها على الإنسان والبيئة على حد السواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع التوصل إلى اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها.

وعليه سنعالج من خلال هذا المطلب مفهوم البيئة وأهميتها من خلال الفرع الأول أما الفرعين الثاني والثالث سنخصصه للأحكام المقررة لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول : مفهوم البيئة وأهميتها

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات الدارجة التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين، وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها، ولذلك فإن مدلولها يختلف بحسب وجهة كل مشرع، ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة[515]، وعليه سنتناول من خلال هذا تعريف البيئة ثم تحديد أهميتها ولذ سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين هما:

أولا : التعريف بالبيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإن تعريف البيئة الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثير، بل ولا سيما أنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين مفهوم البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة.[516]

ولذا يجب أن نقف على تحديد تعريف كلمة البيئة لغة واصطلاحا.

أ) **البيئة لغة**

([515]): سعيد جويلي ، حق الإنسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، 2001 ، القاهرة ، ص 2.

([516]): هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 7.

البيئة في اللغة مشقة من الفعل "بوأ"[517]، وهي في اللغة تأتي بعدة معان، نذكر منها ما يلي: المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته وبوأ له منزلا وبوأه منزلا، هيأه ومكان له فيه.

وفي سياق التعريف بالبيئة لغة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: باء إلى الشيء يبوء بواءا، أي رجع، وبوأ أي سدّ د، ومنه قولهم بوأ الرمح نحوه أي سدد نحوه وقابله به.

وتبوأ أي نزل وأقام، فنقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا.

وعن الاسم من بوأ فهو: البيئة والمباءة بمعنى المنزل ويقال أنه لحسن البيئة أي هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه. وقد ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما:

أما المعنى الأول: فهو إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد تميل تبوأة أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محالا له.

أما المعنى الثاني: فهو النزول والإقامة، كأن نقول: تبوأ المكان أي حلّه ونزل فيه وأقام به وبعدتنا ولنا لتعريف البيئة لغة[518] على النحو السابق، نؤيد أن التعريف الأول الذي يعني المنزل أو الموضع هو التعريف الأقرب للبيئة بالمعنى الاصطلاحي الذي نقصد في الدراسة، فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعلّ لارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة، حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[519].

ويؤكد الباحثون أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف على الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.[520]

([517]):نفس المر جع السابق ، ص 8-9.

([518]): لسن العرب ، الجزء الأول ، دار الحياة للتراث العربي ، القاهرة ، 1999 ، ص 531.

([519]):لسن العرب ، المرجع السابق ، ص 532.

([520]): هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 9.

ب) تعريف البيئة اصطلاحا

مما لاشك فيه أن قضية التلوث البيئي باتت من القضايا المهمة التي تشغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث كلما كان ذلك ممكنا، ولا يحتكر الفكر القانوني الداخلي أو الدولي وحدة قضية تلوث البيئة، بل إن المسألة مشتركة وعالمية، كل يدلى بدلوه فيها حسب تكوينه العلمي ونظرته المتخصصة.

ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق.[521]

في واقع الأمر وتأسيسا على ما تقدم، هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية بخاصة الإنجليزية، والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح Environment يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن المصطلح Habitat يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال، يطلق مصطلح Microbial ecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، والمصطلح Ecology على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها.

تُعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: « ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان»[522].

ويعرّف علم البيئة الحديث الأيكولوجيا البيئية بأنها: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية بها ويؤثر فيها». ولقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في "استوكهولم" عام 1972 مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.

([521]): أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1996 ، ص 25.

([522]): هشام بشير، المرجع السابق ، ص 10.

ويرى البعض أن البيئة هي «المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت ما من أجل تلبية احتياجات الإنسان»[523].

ويُعرف فريق آخر من العلماء البيئة على أنها: «الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تُعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة»[524].

وقد عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الأخيرة بأنها تعني «مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية»[525].

وهكذا أصبحت بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين أولهما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية ، وثانيهما: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.[526]

وفي المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة ورد في البعض منها تعريف لكلمة البيئة بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور المجتمع.

جدير بالذكر أن هذا التعريف قد ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1979.

بناءً على اقتراح من موبوتو رئيس جمهورية زائير أثناء دور انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بـ "كينشاسا" في سبتمبر عام 1975، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام 1982.

([523]): راجع مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر ، الوثيقة رقم 8 من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة "تبليسي" بالاتحاد السوفييتي سابقا ، أكتوبر 1977 ، ص 4.

([524]): محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1993، ص 17.

[525] - M.K Tolba, Developper sans détruire, pour un environnement vecu, Ed.Française, 1984, P :37.

([526]): انظر: مطبوعات منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص4.

ويمكننا القول بأن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصّل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها ليستمد منها مقومات حياته، كما تشمل أيضا العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان».[527]

ومن التعريفات السابقة نجد أن البيئة لها معانٍ متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تُستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها.

ومن مجمل هذه التعريفات للبيئة، يمكننا ملاحظة الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي بدت واضحة في العناصر المكونة للبيئة، فالرياح تتحرك، والنباتات والحيوانات تنمو، ومياه الأنهار والبحار تتحرك والأمطار تتساقط، والرمال تتحرك والحرارة ترتفع وتنخفض، كما أن حركة الإنسان وتفاعله وصراعه من أجل البقاء وتشييده للمنشآت ونشاطه الدؤوب من أجل مزيد من الإشباع لحاجاته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية.[528]

وتشمل البيئة نوعين من الموارد الطبيعية والاجتماعية، وتنقسم الموارد الطبيعية من حيث التجدد أو التدفق إلى نوعين هما:

- الموارد المتجددة مثل المياه والهواء والحيوانات والنباتات والطاقة الشمسية والبشر.
- الموارد غير المتجددة فتشمل المعادن ومصادر الوقود في الحفري والأراضي الزراعية.

إن حركة العنصر البشري والمتمثلة في استغلاله للموارد البشرية المتاحة في البيئة، إنما تتم بهدف تحقيق الإشباع للحاجات الإنسانية المتطورة واللانهائية، ولقد تطور هذا الاستغلال مع الاكتشافات العلمية، وأسفر عن تغيير جوهري في طبيعة الموارد الطبيعية، وإضافة موارد جديدة صناعية إليها.

([527]): هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 12.

([528]): عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد والبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص 19.

مع تطور الأنشطة الاقتصادية وازدياد المعرفة والتقدم التكنولوجي، ومع ما صاحب ذلك من زيادة مستمرة في عدد السكان، ازداد الضغط على الموارد البيئية المتاحة، وترتب على ذلك حدوث مشكلات بيئية متعددة.[529]

ثانيا : أهمية البيئة

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خُلق وعليها وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به، وفي باطنها يُقبر ويوارى جثمانه بعد أن يُقضى أجله المقدر له، فيقول الله سبحانه وتعالى في سورة ﴿**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نُخرجكم تارة أخرى**﴾[530]، ويمكننا توضيح أهمية البيئة للإنسان، وذلك على النحو التالي:

1) الأهمية العلمية والثقافية

ترتبط مواهب العمل العلمية والثقافية التي يتحلى بها بنو البشر ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يحيون فيها، تبعا لتأثير غرائزهم وأمزجتهم اعتدالا أو اختلالا، ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وكما يتأثر بها يؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة.

2) الأهمية الاقتصادية والعمرانية

نلاحظ أن العوامل الاقتصادية والعمرانية تؤثر في حياة الناس بشدة، إذ المدنية تحمل في ثناياها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الرافهة، كما تحمل البداوة في طياتها الحرمان والشقاوة، وكذلك فإن العوامل الاقتصادية هي أيضا من نتائج البيئة الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحُدد أنماط استغلالها اقتصاديا، فلكل من البيئة الزراعية والصناعية والتجارية مقومات خاصة لابد من توافرها في أي منها، وعلى أساسها تتحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها.

3) الأهمية الصحية

([529]): هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 13.

([530]): سورة طه ، الآية 55.

يمتد تأثير البيئة على الإنسان ليترك بصماته الواضحة على صحته، فلكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطونهم، وهو ما يُعرف بالأمراض المتوطِّنة.[531]

الفرع الثاني: الأحكام العرفية لحماية البيئة

إن الأخطار التي لحقت بالبيئة في القرن الماضي بسبب الثورة الصناعية والعدوان على البيئة خلال فترة السلم أدت إلى ظهور ما يسمى بالقانون الدولي للبيئة وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يسعى لحماية البيئة الطبيعة من خلال وضع القواعد العامة لحمايتها والمحافظة عليها والتعاون الدولي في مواجهة الكوارث البيئية التي تلحق بها وتحديد المسؤولية الدولية بشأنها[532].

لكن الأحكام الخاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة لم تظهر فعليا إلا في مطلع السبعينات من القرن المنصرم وخصوصا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام تقنيات البيئة أداة حربية لعام 1967 وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1941، وعليه قبل التعرض إلى الأحكام الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال الفرع الثالث، نتناول الأحكام العرفية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، التي تعد من القواعد التقليدية في قانون النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وكانت تهدف إلى حماية الإنسان بشكل مباشر، ومن أهم هذه القواعد:

أولا: مبدأ التمييز[533]

إن مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي تسعى بطرق غير مباشر لحماية البيئة خلال النزاعات، ويعني مبدأ التمييز ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وبين المقاتلين والمدنيين، وهذا الالتزام الدولي العرفي يهدف إلى تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها والأهداف التي لا يجوز مهاجمتها.

إن إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 اعترف ضمنيا بالمبدأ حين نص في التمهيد على أن الأهداف المشروعة التي يجب على الدول العمل على تحقيقها خلال الحرب هي إضعاف القوة

([531]): هشام بشير ، المرجع السابق، ص 17.

([532]): رشيد أحمد الغنري ، مجلة معهد القضاء ، مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة السابعة ، العدد 15 ، 2008 ، ص 70.

([533]): هشام بشير ، المرجع السابق، ص 82.

العسكرية للعدو فقط، وأكد البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل لسنة 1874 المبدأ ذاته، وأشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 إلى المبدأ بشكل ضمني[534]، فقد نصت بعض المواد على ضرورة احترام الأشخاص غير المقاتلين وممتلكاتهم، وإذا كانت هذه المحاولات جاءت لتقنين المبدأ، قد انطلقت فعليا في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى في القرن الماضي، نتيجة ظهور الطائرات واستعمالها في النزاعات المسلحة جعل عملية التمييز تزداد غموضا، ومن ثم ظهرت الحاجة لتقنين المبدأ.

ولذلك كان من السهل تبني المبدأ في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبهذا النص يكون مبدأ التمييز قد حصل على دعم اتفاقي بالإضافة إلى قوته العرفية، وقد وصفته محكمة العدل الدولية سنة 1996 في قضية مشروعية التجارة النووية بأنه أصبح الآن يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة، ويستخلص من هذا المبدأ عدة تطبيقات منها[535]:

- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وقد استقر العرف الدولي على الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها مدنا مفتوحة أي منزوعة السلاح والأماكن غير المحمية.
- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية.
- حظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير الإرهاب.
- حظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختبار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

إلا أن ظهور الحرب الحديثة الشاملة التي توجه إلى كل أراضي الخصم، وتصيب بآثارها الضارة كافة منشآته المدنية والعسكرية قد أوجد العديد من الصعوبات الفنية فيما يتعلق بأعمال مبدأ التمييز على أرض الواقع، مما يؤثر سلبا في البيئة الطبيعية، فقد شددت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقات بها على ضرورة تدعيم وتعزيز مبدأ التمييز من خلال توسيع نطاق الحماية المقررة للأعيان المدنية.

([534]): هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 83.

([535]): أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 2006 ، القاهرة ، ص 117.

ومن ثم فإن مبدأ التمييز يهدف بشكل غير مباشر إلى حماية البيئة الطبيعية ولكن ليس لذاتها وإنما لكونها هدفا مدنيا لا يجوز استهدافه.[536]

ثانيا: مبدأ التناسبية

يعد مبدأ التناسبية من المبادئ القانونية العرفية الراسخة وهو يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، وهو ما تعرضنا له آنفا، إلا أنه يحقق للبيئة حماية بشكل غير مباشر مثل مبدأ التمييز[537].

فمبدأ يحظر الهجمات العشوائية التي من شأنها إحداث أضرار زائدة في حق المدنيين والأعيان المدنية، وعلى أية حال فالتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود، إذ أنه يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري، بمعنى أن متخذ القرار بالهجوم يعتبر متجاوزا أو غير متجاوز لقاعدة التناسب في ظل الظروف الشخصية والمادية المحيطة به لحظة اتخاذ القرار، فالحكم على المهاجم الذي ترتب على مهاجمته لمصادر النيران إحداث خسائر عرضية في صفوف المدنيين ومدى خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الميزة العسكرية المحققة قياسا بالأضرار التي لحقت بالمدنيين[538].

ومن هنا يمكن أن يستخلص هل عمله تجاوز قاعدة التناسب أم لم يتجاوزها. وعليه فإن أي عمل عسكري من شأنه أن يلحق بالبيئة ضررا وخسائر تتجاوزه الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه يعد عملا عسكريا غير مشروع، جدير بالذكر أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الأسلحة والأساليب القتالية، كتلوث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة في طبيعتها، ومتعدية للحدود الجغرافية.

([536]): أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة ، المرجع السابق ، ص118.

([537]): رشيد محمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 77.

([538]): هشام بشير ، المرجع السابق ، ص91.

إلا أن المبدأ لم يدخل مجال التقنين الدولي المعاصر إلا في المادة 51\5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نستطيع القول أن تبني البروتوكول لمبدأ التناسبية* يعتبر أول محاولة حقيقية لتفنيه ووضعه بنص صريح في اتفاقية دولية، لكن الملاحظ أن البروتوكول لم يستخدم مصطلح التناسبية وإنما استعمل مصطلحا شبيها به يفيد معناه وهو "الإفراط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أما محكمة العدل الدولية فقد تبنت المبدأ في أكثر من حكم لها، ففي قضية تلغيم موانئ نيكاراغوا اعترفت المحكمة بمبدأ التناسبية باعتباره مبدأ راسخا من مبادئ القانون الدولي العرفي، وفي قضية مشروعية استعمال الأسلحة النووية ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن استعمال الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة من شأنه أن يخرق قاعدة التناسبية.[539]

ثالثا: البيئة ليست هدفا عسكريا

إن الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين في حين يحرم القانون الدولي الإنساني استهداف الأهداف المدنية لأنها ليست طرفا في النزاع المسلح، فوفقا لحكم محكمة يوغسلافيا السابقة (الدائرة الاستئنافية) في قضية Tadic فإن مهاجمة الأعيان المدنية محرم في ظل القانون الدولي العرفي في كل النزاعات سواء الدولية منها أم غير الدولية.

وقد انعكس هذا التحريم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 بتاريخ 1986/12/09 الذي نص على أن السكان المدنيين والمنشآت التي تستخدم من قبل السكان فقط يجب أن لا تكون محلا لهجوم عسكري[540]، أن أهم ما يميز الأهداف العسكرية صفتها العسكرية وقابليتها للمهاجمة العسكرية خلال النزاعات المسلحة وهذه تختلف عن الأعيان المدنية التي يحرم

---

* – عرف القانون الدولي العام مبدأ التناسب ذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا بموجب هذه القاعدة لابد أن يكون الدفاع عن النفس متناسبا مع فعل الاعتداء. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: عبد الله العيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشير ، عمان ، 1985، ص 90.

([539]): أحمد الأنوار ، قواعد وسلوك القتال ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص 220.

([540]): رشيد العنزي ، المرجع السابق ، ص 79.

القانون الدولي الإنساني مهاجمتها بأي شكل من الأشكال، و الصفة المدنية واضعتها المادة 52\أ من البروتوكول الإضافي لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى جانب الفقرة الثانية من نفس المادة قد حددت الأهداف العسكرية[541].

ويعتبر التعريف الوارد في الفقرة جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم للدول غير الأطراف في البروتوكول، وقد أكدت محكمة يوغسلافيا سابقا في تفسيرها لنص المادة 52 من البروتوكول الأول إن هذا النص "مبني على قواعد لاهاي المتعلقة بإدارة الحرب التي تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفي".

إنه مما لا جدال فيه أن القيد العام على مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية هو من الالتزامات المقبولة عموما، ونتيجة لذلك ليس هناك أدنى شك فيما يتعلق بالطبيعة العرفية لهذه النصوص كونها تعكس جوهر مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق على كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وتسهم العين إسهاما فعلا في العمل العسكري على أربعة أوجه هي طبيعة العين، واستخداماتها، وموقعها، والغرض منها.

1- طبيعة العين

إن المتفحص للأعيان سيجد حتما أن هناك أعيانا عسكرية بطبيعتها وأعيانا مدنية بطبيعتها، فمعسكرات الجيش والمطارات العسكرية على سبيل المثال هي أعيان عسكرية بطبيعتها بغض النظر عن استخداماتها، أما الأعيان المدنية بطبيعتها فهي تلك التي لا تسهم بطبيعتها في العمليات العسكرية كالمدارس والمستشفيات والمصانع المدنية والأعيان الثقافية والرياضية والاجتماعية.

2- استخدامات العين

على الرغم من التقسيم التقليدي للأهداف بطبيعتها إلى أهداف عسكرية وأخرى مدنية، فإن طبيعة الهدف بذاتها لا يمكن أن تكون الفيصل في تحديد مشروعية مهاجمته، فعندما تستخدم عين ما للخدمة المدنية والعسكرية في الوقت ذاته، فإنه حتى الاستخدام القانوني من قبل العسكريين يجعلها هدفا عسكريا مشروعا، ومن الأمثلة على ذلك المستشفى بطبيعته مدني لكن يمكن استهدافه حتى استخدام عسكريا كوضع فوقه مدافع مضادة للطائرات.[542]

---

[541] - Stephanie N.Simonds « conventional war far and environmental protection Aproposal for international legal reform », Stanford Journal of international, law, vol 29 N 01, fall 1992, P: 206.

([542]): رشيد العنزي ، المرجع السابق ، ص 81.

3- موقع العين

القاعدة العامة أن موقع الهدف لا يغير من طبيعته، لكن يمكن أن يكون لموقع الهدف أثر، فالسفينة التجارية الراسية في ميناء عسكري قد تصبح بسبب موقعها هدفا عسكريا مشروعا.

4- الغاية والغرض من العين

إن الغرض من العين مهم جدا في تحديد إذا ما كان عسكريا أو مدنيا، فالغرض يتعلق بالاستعمالات المستقبلية لها وليس ما ينوي الخصم من استعمالاتها، ولذلك فليس من المقبول مهاجمة مدرسة لأن أحد أطراف النزاع ينوي تحويلها إلى مستودع للأسلحة.

وخلال ما تعرضنا إليه يمكن القول إن البيئة ليست هدفا عسكريا إذ لا يتوقع منها أن تسهم في الأعمال العسكرية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، ومن ثم فهي هدف مدني بطبيعتها ومحمية بموجب القواعد القانونية الدولية العرفية.[543]

الفرع الثالث: الأحكام القانونية الاتفاقية لحماية البيئة

إن الاتفاقيات الدولية في بداية الأمر لم تكن تهتم بالبيئة خلال النزاعات المسلحة إلا من خلال بعض النصوص التي يترتب على تطبيقها حماية البيئة بطريقة غير مباشرة مثل حماية الممتلكات الخاصة والأشخاص المدنيين، كذلك هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيد حق الدول في استعمال أنواع من الأسلحة لها تأثيرات سلبية على البيئة، ولكن لم يكن هذا التقييد مرتبطا بالتأثيرات السلبية على البيئة وإنما لأسباب أخرى. ومن هذه الأسباب حماية ضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم، وهو الأساس الذي وجد القانون الدولي الإنساني لحمايته، فالبيئة لم تكن عنصرا قائما بذاته بوصفها إحدى ضحايا النزاعات المسلحة، حيث أن التركيز كان منذ أول وهلة على الإنسان والأعيان التي تشكل قيما اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية، في حين لم تكن البيئة في الحسبان إلا في العقود المتأخرة من القرن الماضي.[544]

([543]): عامر الزمالي ، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثامنة ، العدد 45 ، 1995، ص 414.

([544]): شريف عتلم ، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة معهد القضاء ، مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة السابعة ، العدد 15 ، 2008 ، ص 138.

وبالفعل عقدت عدة اتفاقيات دولية لحماية البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها، ثم اعتمدت مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكالها وصورها من التعاون الدولي الذي يجب أن يتحقق من أجل مكافحة العدوان على البيئة وقواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات.

ويقوم القانون الدولي لحماية البيئة على مبدأين أساسيين[545]:

- **المبدأ الأول**: يفرض على الدول التزاما بعدم إحداث ضرر بالبيئة التي تقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي.
- **المبدأ الثاني**: يفرض على الدول التزاما باحترام البيئة بوجه عام.

وقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتولد فيه ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة في بيئة نظيفة، وتم النص على هذا الحق في دساتير العديد من دول العالم.

كما تطور القانون الدولي الإنساني بشكل كبير ولم يستهدف استبعاد الأضرار البيئية التي تتخلق عن النزاعات المسلحة، وقد حظيت هذه المسائل بأهمية المعاصرة كبيرة وبطريقة مفاجئة وحادة عقب النزاع المسلح الذي حدث عام 1990-1991 بالنظر إلى أنواع الأسلحة والذخائر التي استخدمت في هذه الحرب ومنها (حرب العراق) اليورانيوم المستنفذ، فضلا عن التدهور الشديد الذي أصاب البيئة البحرية وتعدت آثاره أطراف النزاع، كما امتدت إلى غير المقاتلين حيث كانت عشوائية الأثر.

وترجع الأضرار الشديدة التي أصابت البيئة في النزاعات المسلحة التي ابتليت بها منطقتنا العربية وإلى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[546] وأحكامه، وأهمها المبدأين الأساسيين المعتمدان عن المجتمع الدولي وهما:

1- إن حق الأطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود.

2- مبدأ التناسب (إن هذا المبدأ تعرضنا له آنفا).

([545]): المرجع نفسه ، ص 415.

([546]): أحمد الأنوار، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية ، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية VNDP، بيروت ، مارس 2009 ، ص48.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.pogw.org/publications/arabniaba/books/environmental pdf.

الفرع الرابع: أحكام القانون الدولي التي تقيد وسائل القتال وأساليبه

1- اتفاقية جنيف لسنة 1952: وفيها تم الاتفاق على حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وكذلك الوسائل البكتريولوجية ي الحرب.

2- الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949: وهي خاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وتحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، وتلزم الدولة المحتلة توفير الحد الأدنى من حماية البيئة في الأراضي المحتلة.

وقد صدقت على هذه الاتفاقيات الأربع جميع دول العالم دون استثناء، وأصبحت أحكامها ملزمة للجميع، ومن ثم فإن قطع أشجار الزيتون والتغير الديمغرافي للسكان، وقطع إمدادات المياه، وتلويث الآبار، وتدمير المنازل يعد كله تدميرا للبيئة ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم دولية يتعين العقاب عليها.[547]

3- اتفاقية حظر استحداث الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو إنتاجها أو أمر تخزينها لسنة 1972.

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد تضمن حكمين خاصين بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 3/35 منه على أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتعلق هذه المادة بوسائل القتال وأساليبه وهي تحمي البيئة في حد ذاتها.

وتنص المادة 55 من نفس البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

أ- "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وتتضمن هذه الحماية حظر كل وسائل القتال وأساليبه التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.

([547]): عامر الزمالي ، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 415.

ب- "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"، ومبنى هذا الحظر أن تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد آثارها لتطول غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر فيهما القتال.

هذا ولم تقتصر الحماية القانونية الدولية للبيئة على النزاعات المسلحة التي تشب بين دولتين أو أكثر وإنما لما تخلفه الأخيرة أيضا من أضرار كبيرة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو يتجاوز مداها لدول أخرى.

وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادته 14 على ما يلي:

أ- حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر توجيه الهجمات العدائية للمناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومخازن الغلال، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهي تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

ونظرا لما لحق البيئة من أضرار فادحة نتيجة تطور الأسلحة الحديثة وما تلحقه من تدمير أثناء النزاعات المسلحة، لهذا عقدت مؤخرا عدة مؤتمرات لهذا الغرض منها مؤتمر لندن أوتاوا نوقشت فيه مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكيفية فرض هذه الحماية، وكذلك أهمية تحديد القواعد التي تطبق بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ليست طرفا في هذا النزاع وتكون بيئتها مهددة بسببه، وقدمت بهذا الشأن عدة اقتراحات منها أهمية عقد اتفاقية خامسة لاتفاقيات جنيف الأربع بحماية البيئة، ومنها كذلك بحث إمكانية جعل المحميات الطبيعية في دول مناطق غير مدافع عنها أو مناطق منزوعة السلاح لضمان عدم المساس بتلك المحميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية، وموارد ثمينة تحافظ عليها الدول لمصلحة الأجيال في المستقبل.

وأوصى مؤتمر أثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن تلويث البيئة[548]، وحث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة وعلى وجه الخصوص حظر استخدام الأسلحة وذخائر من شأنها إلحاق أضرار عديدة بالبيئة (كان ذلك عقب الإعلان عن

([548]): شريف عتلم ، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 141.

فضيحة استخدام اليورانيوم المستنفذ في العمليات العسكرية التي دارت في الخليج)* ويرى فقهاء القانون الدولي أن أحكام القانون الدولي الإنساني النافذة حاليا قد أصبحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول صدقت عليها أم لم تصادق بالحد من الاعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح وإن كان الأمر في هذا المقام يحتاج إلى بذل جهود كثيرة من أجل التزام أكبر عدد من الدول بهذه القواعد الدولية حتى لا تصطدم الأجيال القادمة بمشكلات لا يمكن التغلب عليها بسبب الانتهاكات الجسيمة على البيئة.

* يؤكد الدكتور محمود العامري مدير قسم أمراض السرطان في مستشفى اليرموك في بغداد "أن نتائج التلوث واضحة على الأطفال وتتمثل بارتفاع مطرد في عدد الإصابات السرطانية، فقد ازدادت حالات الإصابة باللوكيميا بنسبة 35% وارتفعت نسبة أمراض السرطان عشرة أضعاف عما كان عليه الحال في العام 1989، وتشير تقديرات دولية أن نسبة 44% من السكان يمكن أن يصابوا بالسرطان بعد عشر سنوات وأصابع الاتهام تشير إلى اليورانيوم المشع، هذا وتؤكد تقارير طبية ومصادر وزارة الصحة العراقية عن وجود أكثر من 140ألف عراقي حاليا مصابين بأمراض سرطانية وأورام خبيثة، يموت منهم سنويا 7500 مريض... ويتوقع الخبراء أن يصل المعدل السنوي للإصابات السرطانية إلى نحو 25 ألف حالة، وهذا الرقم لم يبلغه أي بلد في العالم سوى اليابان بعد جريمة إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي في الحرب العالمية الثانية". ينظر: هادي حسن ، خمس سنوات من العنف في العراق ، تزايد التشوهات والسرطان بين الأطفال مجلة الإنساني ، العدد 42 ، تصدر كل ثلاثة أشهر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، ربيع 2008 ، ص 6-7.

الباب الثاني

آثار انتهاك أحكام

القانون الدولي

الإنساني

إن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية الدولية ، والتي تتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد . فبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في القواعد الأساسية ، فتحدد الإطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخر ى يلزم الأخيرة بالتعويض أوبإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف .

ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية للدولة ، وما يثير التساؤل هنا هو هل يمكن اسناد المسؤولية الجنائية للدولة لأن الجرائم والانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتكب في الغالب لمصلحة

لدولة ما؟ أما من ناحية أخرى إلى جانب المسؤولية المدنية في حق الدولة هناك المسؤولية الجنائية في حق الأفراد باعتبارهم قد أصبحوا محلا للحقوق والواجبات الدولية .

وعليه سنعالج هاتين الصورتين للمسؤولية الدولية ، المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وفق الفصلين التاليين:

الفصل الأول : المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

المسؤولية الدولية للدولة

عن انتهاك أحكام

القانون الدولي الإنساني

لقد أشارت اتفاقية لاهاي **1907** الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من طرف أفراد قواتها المسلحة، وأكد على نفس المسؤولية التي ترتب على عاتق الدولة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 في مادته 91. وعليه ومن خلال نصين هاتين الاتفاقيتين أنه ثمة مسؤولية تقع على عاتق الدولة التي لا تلتزم باحكام القانون الدولي الإنساني.

ونرى هنا أن طبيعة المسؤولية تكون مدنية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ومن خلال هذا التقديم سون نعالج المسؤولية الدولية للدولة وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية طبقا لنظام القانون الدولي العام

المبحث الثاني : ما مدى المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية طبقا لنظام القانون الدولي العام

ونظرا لما تعرفه المسؤولية من اشكالات في الدراسات الدولية ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار خلو الجماعة الدولية عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كما هو في النظام القانوني الداخلي للدول، وعليه سنعالج من خلال دراستنا وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول : تعاريف المسؤولية الدولية وأقسامها

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية معروفا قديما ، بل الممارسة الدولية فضلت دائما اصلاح الضرر في ميدان الانصاف وليس في ميدان قانون المسؤولية الدولية حتى لا تخلف سابقة ، ولكن القضاء التحكيمي تم محكمة العدل الدولية الدائمة ساهمتا في تشكيل مجموعة من المبادىء التى يلجأ اليها في مثل الحالات [549].

ومن هذا المنطلق كان لابد من وجود نظام قانوني ينظم الوضع المترتب على انتهاك الأحكام القانونية سواء كانت عرفية او اتفاقية ، ولذا وجود النظام المسؤولية الدولية بغية إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدي عليه ، فبدون المسؤولية الدولية لا تكون القواعد القانون الولي بصفة عامة والقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أية أهمية أو أثر[550].

كما أن المسؤولية من ناحية الثانية هي حجر الأساس لأي نظام قانوني ، بحيث تتوقف مدى فعالية ، ذلك النظام على مدى نضم قواعد المسؤولية فيه .

ولمعرفة مفهوم المسؤولية الدولية، يجب التعرض إلى التعاريف الفقهية والقانونية وفق الفرعين الآتين :

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية

بادر الفقه الدولي التقليدي إلى التعرف المسؤولية الدولية نقدم جملة من التعاريف التى يمكن تسلم من أوجه النقد والتصور على أية حال وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من الفقهاء القانون الدولي المعاصرة فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة ، وهذا فضلا عن جملة أخرى من التعاريف التى وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية .

وفي أعمال تقنين و ذتطوير القانون الدولي ، كذلك وبداية عكس تقديم التعاريف التى جاء بها الفقه الغربي .

أولا : تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية

---

[549] Emmanuel de eaux : droit intrenational puplic 2é edition dallors ,paris ;1999p62

([550]): محمد سعادي ، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع و القضاء الدولتين ، دار الجامعة ، دون طبعة ، 2013 ، الأسكندرية، ص 9 .

يمكن تقديم تعريف الفقه فيشر "De vischer" بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها.وعرفها الفقيه انزلوتوتي " Anzilotti" بأنها علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة الأخرى ، تلتزم الأولى بتعويض الأأيرة كما لحقها من أضرار[551].

وعرفها كذلك الفقيه بادوفان "badevant" الذي قال بأنها النظام القانوني الذي يترتب بموجبه على الدولة التى ارتكبت عملا يحظره القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها[552].

وهذا التعريف يطابق نفس التعريف الذي قدمه الفقيه روسر "ch.Rousseau" حيث قال النظام القانوني والذي بمقتضاه تلتزم الدولة التى وقع العمل في مواجهتها[553]. كما عرفها الفقه "R.j Dupuis" بأنها تعني أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تصبح بموضع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها[554].

ثانيا : تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية

عرف الفقه المسؤولية الدولية كذلك، حيث عرفها الفقيه محمد العناني فذكر بأنها:«تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكابه أحد الأشخاص القانون الدولي، ومسبب ضرر لشخص دولي أخر، وأن غايتها تعويض، ما يترتب على هذا العمل على هذا العمل من ضرر»[555].

أما الفقيه حامد سلطان عرضها على أنها: « إن المسؤولية الشخص الدولية تنشأ في حالة الإخلال لالتزام دولي وعن طريق راجحة أو علاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته ، كما يترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني

([551]): عميمر نعيمة ، النظرية العامة المسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 14.

([2]): محمد حمداوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، سلسلة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014\2015 ، ص 11.

([3]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 17.

([4]): نبيل بشر، المرجع السابق ، ص 123.

([5]): محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في انون السلام ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 439.

الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها إزالة ما ترتب عن إخلال من نتائج ، كما يحق للشخص القانوني الدولي الذي حدث إخلال أو عدم الوفاء أو الامتناع في مواجهته التعويض ، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالتزام دولي»[556].

وعرضها أيضا الفقيه محمد طلعت الغنيمي بأنها: « تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة بإصلاح الضرر لصالح من كان صحية تصرف وامتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة»[557].

ومن التعاريف الفقه العربي كذلك ، ما أورده الفقيه محمد سامي عبد الحميد حينما ذكر بأنها تقوم: « ..... عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية بشرط أن يصبح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية ، و أن يترتب عليه أضرار شخص آخر من أشخاص القانون الدولي»[558].

ومن تعاريف الفقه العربي كذلك ما أورده الفقيه محمد سعيد الدقاق بقوله بأنها نظام قانون يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي أضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

كما عرفها الفقيه حافظ غانم نذكر بأن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزامها الدولية الواجبة الاحترام.

هذه بعض تعاريف الفقه التي نبقيها عن كبار الفقهاء القانون الدولي العام ، ومع ذلك وجهت جملة من النقد بجانب كبير منها فما يلاحظ أولا أن جزء من التعاريف السابقة للمسؤولية الدولية بعنصر على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي وهو ترديد للمفهوم

([1]): محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1977 ، ص 484.

([2]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 21.

([3]): عميمر نعيمة ، المرجع السابق ، ص 16.

التقليدي للمذاهب الفقهية الكلاسيكية مما يجعل هذه التعاريف قاصرة على مسايرة الأحداث والتطورات التي طرأت على القانون الدولي ولاسيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية في نطاق الأهداف والمبادئ التى أنشئت من أجلها مما يجعلها أهلا لتحمل تبعه المسؤولية الدولية الدولية هي الأخرى وهذا حين ارتكابها عملا غير مشروع ، أو المطالبة بحق من الحقوق في نطاق إصلاح الأضرار التى من الممكن أن تصيبها ، ومع ذالك فإن من بعض التعاريف السابقة لم يهمل الاشارة إلى هذه المسألة فاستبعد مصطلح الدولة مفصلا استخدام عبارة شخص من أشخاص القانون الدولي مما يجعل التعريف وسعا ينطبقعل الدولة وعلى المنظمات الدولية كذلك .

ومن الملاحظات التى تؤخذ على التعريفات السابقة تركيزها على التعويض كأثر وحيد يترتب عن المسؤولية الدولية، صحيح أن التعويض هو الجزء الغالب في القانون الدولي لإصلاح الضرر الذي يتكبد دولة من الدول في رعاياها أو في ممتلكاتها أو غير ذلك ، إلا أن التعويض لا يبقى الأثر الوحيد فتمه من الأضرار الأدبية ما لا يمكن إصلاحه إلا بموقف رسمي تبناه الحكومة ، أو بترضية مناسبة تقدمها فضلا عن طريق أخرى يجوز فيها إصلاح الضرر تبعا لطبيعته كالرد العيني[559]. وهو ما تنص له لجنة القانون الدولي في مشروعها اللانهائي، مضاف إلى هذا أن تقرير مسؤولية الفرد دوليا ، ترتب عقوبات جزائية وردعه عن الجرائم التي يقترفها كجرائم الحرب ، كما سنرى لحقا .

بصرف عن التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه إلى ضحايا في إطار المسؤولية الدولية للدولة في جانبها المدني، ولذلك بان التعويض لا يغنى عن المساءلة الجزائية وكان لزاما على التعاريف الواردة في هذا الشأن أن تأخذها في الحسبان.

ومن جهة أخرى، فإن ما يؤخذ عن معظم التعاريف السابقة، تركيزها على أن سبب نشوء المسؤولية الدولية هو قيام الدولة بمخالفة التزام بفرضه القانون الدولي أو قيام منها بفعل بحظرة هذا الأخير أو ار تكابها عملا غير مشروع أن هذه العناصر كلها تتدرج ضمن أساس وحيد تبنى عليه المسؤولية الدولية ألا و هو العمل الدولي غير المشروع[560]، لكنه لايبقى الأساس الوحيد، ذلك أن

([1]): زارة لحضر ، المرجع السابق ، ص 23.

([1]): مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها 53 / أوت 2001 : متاح على الموقع الرسمي الالكتروني: .http ;//untreaty.un.org/ilc/reports2001/report.html

لجنة القانون الدولي ارتكزت عليه ضمن عملية تدوين قواعد هذه المسؤولية غير أن القضاء والعمل الدولتين قد عرف أسسا أخرى –كما سوف نرى فيما بعد – تقوم عليه تبعة المسؤولية الدولية

الفرع الثاني : التعاريف القانونية و القضائية للمسؤولية الدولية

وبصرف النظر عن التعاريف، التى قدمها الفقه الدولي للمسؤولية ، فقد تأكدت هذه الاخيرة في عمل الدول و في العديد من الاتفاقيات الدولية فضلا عن تعريفيها من طرف القضاء الدولي ومن طرف لجنة القانون الدولي

أولا : التعاريف القانونية للمسؤولية الدولية

إن إهم التعاريف التى يمكن ابداؤها في الموضوع المرتبطة بتنظيمها لأنواع من المسؤولية الدولية الخاصة أو العامة .

1/ اتفاقية لاهاي لسنة 1907، الخاصة بقواعد الحرب البرية إلى تعريف المسؤولية الدولية فنصت في مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ، ويكون مسؤولا عن كل الأفعال التى تقع من أفراد قواته المسلحة.

كما عرفتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر تعنين لاهاي لعام 1930 وهي بصدد إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية بما يلي: " تتضمن هذه المسؤولية الالتزام باصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن اخلال الدولة بالتزامها الدولية ، وعكس أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادىء العامة للقانون الدولي ، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التى أصابها الضرر في أشخاص ورعايها في شكل إعتذار يقدم بالصورة الرسمية ويقاوم المدنيين"[561].

كما قامت لجنة القانون الدولي لدول إمريكا اللاتينية بمبادرة لتحديد أو المبادىء تتعلق بما يلي:

لا يجوز التدخل لحمل على التنفيذ التزاماتها الدولية ، وهو المبدأ الذي لا يؤدي إلى إلزام الدول بالقوة بتنفيذ التزماتها.

([561]): زارة لحضر ، المرجع السابق ، ص 25.

– لا تسأل عن الأفعال أو الامتناع عنها فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحلات المشابهة التى تسأل الدول فيها عن أفعال أو امتناع رعايها طبق لقوانينها، والمبدأ الذي يربط مسألة الاصلاح والتعويض بالقياس و القانون الداخلي .

– لا تسأل الدول عن الأضرار التى تلحق بالاجانب نتيجة أعمال شغف أو ثورة سياسية و اجتماعية إلا في حالة خطأ سلطاتها ، وبذلك يجب التورط الدولة أو ايمالها أو مساعدتها أو مشاركة سلطاتها في تلك الأعمال .

– لا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع ، هذا المبدأ لا يرتبط بشكل وثيق الصلة بالمسؤولية وأنه يرتبط بمنع استخدام القوة .

– لا تعتبر نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية الدولية، وهي النظرية المعتمدة حاليا على المستوى المحلي والدولي في إطار المسؤولية العامة أو المطلقة .

– تسأل الدول عن الحرب العالمية، وتكون بالتالي مسؤو ل عن الأضرار التى تنشأ عن ذالك أم المبدأ يتبنى نوعين من المسؤولية الجنائية ، و الدولية للدولة[562].

و أما عن لجنة القانون الدولي، فقد تعرضت في مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية، فقضت المادة الأولى منه بأن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية. و أضافت المادة الثانية من ذات المشروع:"تر تكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصر ف المتمثل في عمل أو إغفال : .

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي .

ب) بشكل خرقا للالتزام على الدولة .

ووصفت المادة الثالثة من المشروع ، فعل غير المشروع دوليا فذكر ت ما يلي: "وصف فعل الدولة بأه غير مشر وع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف يكون الفعل ذاته موصف بأنه المشروع في القانون الداخلي".

([562]): عميمر نعيمة ، المرجع السابق ، ص 16.

وهكذا تظهر من مشروع اللجنة أنها اعتمدت في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دوليا، سواء تم في الشكل عمل ايجابي أو كان نتيجة إغفال مادام أنه يشكل في ضوء القانون الدولي خرقا لالتزام دولي على الدولة .

وبالرغم من أن ماذكرته اللجنة في مشروعها من عناصر ضرورية في تعريف المسؤولية الدولية، إلا أن تعريفها هذا لم يسلم بدوره من النقد الذي وجه إلى التعاريف الفقه على النحو الذي ذكرته آنفا، ومع ذلك فإنه يمكن تبرير مسلك الفقه اللجنة بالنظر إلى المنهج الذي اتبعته وهذا ينقسيمها للمسؤولية الدولية إلى مشاريع عدة فخصصت هذا التعريف للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا فحسب، وخصصت مشروعا آخر لذات المسؤولية لكن على أساس أفعال لا تحظر من القانون الدولي[563].

ثانيا : التعاريف القضائية للمسؤولية الدولية

أما عن القضاء الدولي، فقد تعرض للمسؤولية الدولية بالتعريف كذلك ، فقد جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادرة في 25 ماي 1926 بخصوص النزاع الألماني – البولوني المتعلق بمصنع "chorzow"* بأنه من مبادىء القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يتتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية و أن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي اخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة[564].

ويمكن التذكير كذلك في هذا المقام بالنسبة للتعاريف القضائية للمسؤولية الدولية ما دلت عليه كل من المحكمة الدائمة في قضية الفوسفات المغاربية سنة 1938 ، والذي اعتبرت المحكمة أن المسؤولية الدولية هي مبدأ من المبادىء القانون الدولي، ومفهوم قانوني دولي يندرج في إطار أنه كل من ارتكب مخالفة الالتزام يلتزم بالتعويض، ومعنا تعريف المسؤولية قائم على أساس خرق مبدأ المشروعية وواجب الإصلاح التى أبرمت في 15 ماي 1922 بين بولونيا و ألمانيا، وقدرت بولونيا من

([563]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 26.

* تعود وقائع وقائع هذه القضية إلى أن بولندا قامت بنزع ملكية مصنع شورزو الواقع بمنطقة سيليزيا العليا، مما أدى إلى الإضرار بمصالح ألمانيا. فطالبت هذه الأخيرة بتعويضها عما لحقها من أضرار، نتيجة انتهاك بولندا للاتفاق المعقود بينهما في جنيف في شهر مايو 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على ذلك الإقليم البولندي، وكانت المحكمة قد قضت في حكم سابق لها عام 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية الذي أجرته بولندا على هذا المصنع. راجع:
Affaire relative à L'Usine de Chorzow, P.C.I.J, Reports, Series, A, No 9, du 27 juillet 1927, p 5

([564]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 129. وكذلك: محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 14.

ضمن دفوعاتها أنه كان يتعين على الرعايا الألمان أن يستنفدوا الوسائل القضائية الداخلية في بولونيا[565].

الفرع الثالث : أقسام المسؤولية الدولية

نعني بأقسام المسؤولية الدولية مختلف أنواعها أو صورها عند تلاؤمها مع الدولة والضرورة التى تظهر بها الدولة المسؤولة أمام المجتمع الدولي حيث من أشكالها ومن حيث قيامها بالعمل غير المشروع[566].

أولا : المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

وعن طبيعة المسؤولية الدولية كذلك أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فهي تكون مباشرة عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخلف التزاماتها الدولية سواء كان العمل صادرا عن حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو تمثيلها أو موظفيها، وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية .

أما عن المسؤولية غير المباشرة فهى تكون في حالة التى تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التى تصدر عن الدولة أخرى ، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة خاصة بين هاتين الدولتين ومن أمثلة هذه الحالة، مسؤولية الدولية الحامية عن الأعمال الدول المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدول القائمة بالانتداب أو الوصاية عن الأفعال الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصاية .

ثانيا : المسؤولية لدولية التعاقدية و التقصيرية

المسؤولية الدولية هي أيضا بحسب طبيعتها، وقد تكون تعاقدية أو تقصيرية فهى تكون تعاقدية حينما تنشأ نتيجة اخلال الدولة التزاامتها التعاقدية، فالدولة تسأل هنا عن عدم الوفاء أو اخلال بما التزمت به مع غيرها من الدول وفق المعاهدات أو المواثيق الدولية المبرمة بينهاوبين غيرها من الدول، وتلتزم تبعا لذلك بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الاخلال حتى وإن لم ينص على ذلك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الاخلال به[567].

([565]): رشاد عارف يوسف السيد ، المرجع السابق ، ص 20.

([566]): محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 17.

([567]): حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 19.

والملاحظ هنا أن الصورة السابقة للمسؤولية التعاقدية تكون حين اخلال الدولة بالتزام تعاهدي مع دولة أخرى، أما ما يتعلق بتعهدات الدولة قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية فإنه التفرقة هنا بين ما تبرمه الدولة بصفة شخصيا معنويا عاديا وبين ما تبرمه بصفتها سلطة عامة . فما تبرمه بصفتها شخصيا معنويا عاديا ، كعقود التوريد ، فلا يثير الاخلال به بمسؤوليتها الدولية ، مادام بإمكان الفرد المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري والقضاء العادي للحصول على التعويض المناسب ، أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة فإن الإخلال به يثير المسؤولية الدولية ويمكن لهذا الأجنبي اللجوء إلى دولة طالبا للحماية الدبلوماسية[568].

أما عن المسؤولية التقصيرية للدولة، فلا ترتبط عموما بالتزام عموما بالتزام تعاهدي بينها وبين دولة أخرى إلا في حلة تراخيها عن اتخاذ ما يكفل تنفيذ ذلك الالتزام، كعدم بين البرلمان لقانون يكفل تنفيذ معاهدة ما على الوجه المطلوب، أو تقصير الدولة في مراقبة ما يصدر عن أجهزتها الرسمية أو موظفيها أو ممثليها من أفعال غير مشروعة من شأنها أن تقرر مسؤوليتها على النطاق الدولي، وتعد الدولة مسؤولية عن تصرفات سلطاتها أو هيأتها العامة ، فإذا أخلت أي من هذه السلطات بقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى لو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة، فإن الدولة تتحمل نتيجة لهذا الانتهاك ويستوي في هذا أن يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا مادام صادر من أي السلطات بوصفها سلطات الدولة[569].

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية

تعددت الإتجاهات الفقهية والقضائية في مجال تحديد الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية الدولية، وإن كانت هذه الأسس مختلفة ومتباينة إلا أنها أخذت حيز معتبرا في مجال دراسة المسؤولية الدولية .

ونظرا لاختلاف هذه الأسس ونياتها في إطار تحديد قواعد قانونية دولية منظمة للمسؤولية الدولية كان من اللازم الاعتمادات على أسس الأكثر تأثيرا، وتطبيقا في المسؤولية الدولية القائم على الفعل غير المشروع وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بمواضيع محددة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون إهمال الأسس الرئيسية أو التقليدية.

الفرع الأول : الأسس الرئيسية للمسؤولة الدولية

([568]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 58.

([569]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 48.

نظرا لاعتبار أن هذه الأسس الفقهية هي التي بنيت عليها المسؤولية الدلوية هذا ما أكد الفقه الدولي على اعتبارها رئيسة أو أساسية في الموضوع مقارنة نعيرها ما من الأسس الثانوية .

أولا : نظرية الخطأ

أول من أسس هذه النظرية هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانون الدولي. كما قام الفقيه فاشل بعده بنشرها بشكل أوسع[570].

و مضمون النظرية أن الدولة وفقا لهذه النظرية تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء هذا السلوك الخاطئ، سواء كان هذا السلوك القيام بعمل أو امتناعا عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون معتمدا وقد يكون جراء إهمال غير معتمد، وتقوم المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين[571].

وقد تباها الفقيه الهولندي غروسيوي ، بحيث كان أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي[572]، مرتكزا في ذلك على القانون الروماني، حيث يرى بأن الفعل يجب لأ يحدث خطأ، كالسهو، الغش أو الإهمال، ولا يكون فقط منافيا لالتزام دولي ، بل يذهب إلى القول بأن خطأ الملك هو خطأ الدولة. وقال بأن الدولة لا تسأل سواء كان الفعل الغير المشروع بسبب إهمال الدولة في منع التصرف، أو سمحت بتهرب المخطئ من العقاب، معتبرا التعارض بين السلوك الفعلي للدولة والسلوك الواجب عليها اتباعه قانونا جوهر نظرية الخطأ، لذا فالخطأ هو قبل كل شيء مخالفة لواجب قانون الدولي[573].

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدولي، ففضلا عن قضية مضيق كورفو ، فصلت هيئة التحكيم من قبل في قضية الألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1872 على أساس نظرية الخطأ كذلك ، وهذا بتقريرها

([570]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 120.

([571]): حسام عبد الخالق شيحة ، المرجع السابق ، ص 20.

[572] Nguoyoen quoc dinh et autres droit international public ; editionS L G D J PARIS,1999; p 74.

([573]): للمزيد بشان هذه النظرية ، راجع: محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،م جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، 2009 ، ص 57 وما يليها.

مسؤولية بريطانيا عن عدم بذلها العناية الواجبة المطلوبة في سلوك الدول المحايدة بين الأطراف المتحاربين[574].

أما بالنسبة للانتقادات التى وجهت لنظرية الخطأ، ظلت هذه النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين ، عندما ظهر " انزيلوتي" فوجه لها عدة انتقادات متمثلة فيما يلي:

-فكرة الخطأ فكرة نسيبة لا تناسب نظام قانوني كل أشخاصه اعتبارين عندما كان الخلط قائما بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو المالك، ومن ثم كان خطأ الدولة هو خطأ رئيسها، لكن يصعب استعاب هذه النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة مر تعني هو الخطأ التي تخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[575].

- كما تأثر الفقيه انزيلوتي بالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التى تتنفى على مسؤولية المتحاربين عن جميع الانتهاكات قوانين و أعراف الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في تعداد قواتها المسلحة، واستنتج منه أن مسؤولية الدولة تكون مسؤولية موضوعية تترتب بمجرد اقتراف فعل مخالف للالتزامات الدولية[576].

ثانيا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

تجد هذه النظرية ضالتها في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي وهي نظرية تعبر عن اتجاه حديث في الفقه القانون الدولي العام، لأن التقدم التقني جعل النظريات القديمة في أساس المسؤولية الدولية غير قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عنها، فكان لابد من البحث عن أساس جديد يساير الأوضاع المستحدثة في المجلات المتعلقة النشاطات النووية، استخدمات الفضاء، التلوث البحري، حيث تنعقد المسؤولية الدولية بمجرد وقوع ضرر دون وجود فعل غير مشروع.

بل يذهب الفقيه جرج سال "G scelles" الى القول بأن الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية : هو فكرة المخاطر.

([574]): راجع: محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 77.

([575]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 69.

([576]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 120.

وترتكز هذه النظرية على وجود الخطر، أي في حالة ممارسة الدولة النشاط ذي طبيعة خطيرة غير مألوفة ، ففي هذه الحالة تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأضرار التى تنجم عن ممارسة هذه الانشطة وهي الضامنة الوحيدة عن الأضرار التى يمكن أن تصيب أيا كان ، وفي هذه الحالة يعفي المتضرر من إثبات الخطأ واللامشروعية وتتاح له فرصة للوصول التعويض عن الأضرار التى أصابته من إجراء هذه الأنشطة الخطرة .

وقد كان فقه القانون الداخلي سباقا في اللجوء التى نظرية المخاطر، تم انتقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي وتعرف أيضا باسم "نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة أو الكاملة". فتسأل الدولة عن تلوث البنية البحرية الناتج عن أعمال التنقيب عن البترول سواء كان هذا التلوث راجع لخطأ الدولة دون خطأ منها.

وتلقى هذه النظرية ترحيبا في الفقه القانون الدولي لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التى تسببها الأنشطة المشروعة، وقد قال بهذه النظرية الفقيه "فوشي" عام 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. حيث أن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومنافع للدولة، ومن ثم يقع على هذه الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي ، وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر.

وقد أخذت بهذه النظرية مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، و أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن المسؤولية الدولية ، فرغم اعتمادها في المادة الأولى على نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، إلا أنها أقرت بنظرية المخاطر أثناء حديثتها عن الظروف الثانية لعدم المشروعة فقررت في المادة 27 من نفس المشروع بأن لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية مسألة التعويض عن أي ضرر مادي او خسارة مادية ، تسبب فيها ذلك الفعل[577].

وكذلك تبنى مؤتمر حول البيئة في مدينة استكهولم سنة 1972 لدراسة الوضع البيئ الذي بدأ ينذر بالخطر البشرية، وقد تبنت جمعية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و المجموعة الأوروبية الاقتصادية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

([577]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 70.

وتبع مؤتمر ستوكهولم عدة مؤتمرات حاولت تبنى المسؤولية الدولية جراء هذه المخاطر المحدقة بالانسان ، كمؤتمر الأرض بريودي جانييرو في البرازيل لسنة 1992 ، ومؤتمر كيوطو باليابان لسنة 1997 ومؤتمر جوهسبرغ بجنوب إفريقيا لسنة 2002[578].

الفرع الثاني : الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية

التفصيل في الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية سنحاول معرفة :

أولا : مضمون الفعل غير المشروع

تذهب المدرسة الطبيعة إلى أن الفعل غير المشروع يتكون من عنصرين :

العنصر الأول : الفعل في ذاته ، وهو عنصر مادي محسوس ؛ **العنصر الثاني : عنصر قانوني** ، بمعنى لما تنتهك القاعدة القانونية الدولية كما أنه تعرفه بأنه ذلك العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي[579]. ويؤكد شارل روسو ذلك عندما يرى بأن الاخلال بإحدى قواعد القانون الدولي كأساس للمسؤولية الدولية هو السائد في الفقه والتعامل الدولتيين[580].

والفعل غير المشروع يحدث نتيجة مثل انتهاك قاعدة قانونية دولية التى يكون مصدرها ، إما المعاهدات الشارعة أو العرف الدولي أو اخلال بالتزامات دولية ناشئة عن اتفاقيات دولية غير شارعة.

ويعرف كل من بوشار " Bochart" والسيد باستيد Basti" الفعل غير المشروع بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي[581].

بينما عرفه الفقيه محمد غانم بأنه مخالفة الدول الالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي ، أو يترتب عليه مساس بالحقوق التى قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الأخرين ..... ويعتبر الفعل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام .

([578]): راجع: محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 150 وما يليها.

([579]): السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2001، ص 253.

([580]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 69.

([581]): بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، دون طبعة ، الجزائر ، ص 21.

ويعرفه الفقيه محمد العناني بأنه الخروج على القاعدة من قواعد القانون الدولي. أما لجنة القانون الدولي عرفته من خلال المادة الثانية من المشروع مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأنه: "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال :

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي .

ب) يشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة ".

وهكذا يستنتج من مختلف التعاريف التى قدمها الفقه الدولي أو من تعريف لجنة القانون الدولي أن الفعل غير لمشروع يعتبر الأساس الأكبر للمسؤولية الدولية باعتباره بشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ، وهذه المخالفة قد تكون في شكل عمل ايجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها الداخلية ومهما كان موقعها، أو عملا سلبيا أو إمتناعا من طرف الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاكا لاتزامتقرر ه قواعد القانون الدول على عاتق الدولة .

ثانيا : شروط الفعل غير المشروع

يشترط لوجود فعل غير المشروع شرطين أساسين متفق عليها وشرط ثالث مختلف عليه[582].

الشرط الأول : وجود الفعل غير المشروع دوليا

أكد "انزلوتي" و "تشروب" بأن الفعل غير المشروع هذا الشرط الأساسي والأول لترتيب المسؤولية الدولية ، بحيث أن هذا الفعل منافيا لالتزامتها الدولية[583].

الشرط الثاني: فيجب إسناد الفعل غير دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام

حتى تتحرك المسؤولية الدولية إتجاه أحد اشخاص القانون الدولي العام، يجب أن يسند الفعل غير المشروع دوليا سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل إلى الدولة أو أحد أشخاص من القانون الدولي العام، كأعمال أجهزتها، التشريعية القضائية أو التقيدية، وعلى المدعى أو طالب التعويض إثبات الفعل غير المشروع المرتب للضرر بأنه عن نفس الشخص المرتكب هذا الفعل[584].

([582]): محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 94 وما يليها.

([583]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 72.

([584]): السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 255.

الشرط الثالث : وجوب الضرر

المقصود بالضرر كشرط الدولية المماس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على وجود توافر هذا الشرط كاتفاقية وارسو لسنة 1929 المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي الدولي في مادتها 17 بقولها: "يكون الناقل الجوي مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الراكب أو جرحه أو إصابته بأي أذى".

ويؤكد الفقيه دنيه بأن المسؤولية الدولية تبقى مجرد نظرية إذا لم يحدث الفعل غير المشروع دوليا أو ضرر . بينما يذهب كومباكو و آخرون إلى أنه إن لم يتولد عن الفعل غير المشروع أي ضرر لا يمكن أن تكون هناك المسؤولية[585].

غير أن فريقا آخرقالوا بكفاية الفعل المشرو ع دوليا لترتيب المسؤولية الدولية على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي العام ، فيتنافى حسب رأيهم تلازم شرط الضرر إلى جانب الفعل المشروع لقيام المسؤولية الدولية.

لأن الفعل غير المشروع كاف لإثارة المسؤولية، فالمسؤولية الدولية هي الجزاء القانونيالذي ير تبه القانون الدولي العام على عدم احترام هذا القانون والتزاماته الدولية ، ومن بين الفقهاء الذين يتبنون هذا الرأي ، الفقيهالفرنسي شارل رو سو، والفقيه تونكين و الفقيه العربي صلاح الدين عامر وفي نفس الاتجاه سارت لجنة القانون الدولي عندما لم تتبنى الضرر حيث جاء في نفس المادة الثالثة لمشروعها عام 2001 شرطين دون التطرق إلى شرط حدث الضرر، وهو ما أثار الجدل الفقهي حوله[586].

ثالثا : درجات الفعل غير المشروع

اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم و الانتهاك البسيط واعتبرت الجريمة الدولية هى انتهاك جسيم وقد حددت المادة 19 من المشروع النهائي الذي تقدمت لجنة القانون الدولي لغرض التفرقة بين الطائفين .

---

[585] David Ruzie ; droit international public , 14 edition . editiuon dalloz ; paris ; 1999, p 93.

([586]): محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 107 – 110.

و من الأفعال غير المشروعة ، فقد نصت هذه المادة على أن[587]:

"1- يكون الفعل الدولي الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير المشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك .

2- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكه يشكل جريمة .

3- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة، وبناء على قواعد القانون الدولي المشرعة يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا.

أ- عن انتهاك خطير لالتزام دولي، ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام بتجريم العدوان.

ب- عن انتهاك لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ج- إن انتهاك خطير وواسع النطاق ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني ، كالتزامات بتحريم الاسترقاق.

د- عن انتهاك خطير الالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار.

4- كل فعل غير المشروع دوليا لا يكون جريمة دوليا طبقا للفقرة 2 من نفس المادة يشكل جنحة دولية.

وهكذا يظهر من نص المادة 19 سالفة الذكر أن لجنة القانون الدولي قسمت الأفعال غير المشروعة دوليا الموجبة للمسؤولية الدولية إلى طائفيين: الأفعال التى تتشكل في حد ذاتها جريمة دولية ، وقد فضلت اللجنة ، وكما يظهر من نص المادة أن تقدم أمثلة عنها في اربع نماذج أو بنودا ، و أما الطائفة الثانية من هذه الأفعال تلك التي لا تدخل في مدلول وتعداد الجرائم الدولية التى تندرج ضمن الطائفة الأولى و قد وصفتها لجنة القانون الدولي بأنها جنح دولية .

([587]): عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومه ، دون طبعة ، الجزائر ، 2007 ، ص 29.

ومع ذلك فإن لجنة القانون الدولي، قد عدلت موقفها هذا وحذفت نص المادة 19 سالفة الذكر كلية من مشروعها النهائي المقدم عام 2001 مكتفية منها بالفصل الثالث من الباب الثاني من ذلك المشروع و الذي حمل عنوان "الاخلا ل الخطير بالتزامات الناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي" وقد تضمن الفصل مادتين هما 40 و 41 .

ويكون الفارق المادتين : 19 و 40 وفي ان هذه الأخير[588]، رغم أنها لم تقدم أي أمثلة أو نماذج عن إخلال الخطيرة كما فعلت نظيرتها المادة 19 ، المحذوفة إلا أنها تبدو أكبر و وسع وتترك الباب مفتوحا لإثارة المسؤولية الدولية أمام أي إخلال بقاعدة قطعية من دون حاجة إلى تعدادها ، وكما هو معلوم فإن هذه القواعد القطعية ومن دون حاجة إلى تعدادها ، وكما هو معلوم فإن المعاهدات الشارعة التى يصعب حصرها وتعددها ومن أمثلها وما يهمنا في هذا المقام اتفاقيات جنيف حول القانون الدولي الإنساني .

وللإشارة فإن لجنة القانون الدولي و ابتهاجها بهذه الطريقة وصباغتها للمادة 40 سالفة الذكر، كون بذلك قدانتهت و سنقف من المادة 53 من المعاهدات فينيا حول قانون المعاهدات التى عرفت القواعد الآمر ة على أنها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل القواعد لا يجوز الاخلال بها و لا يمكن تغييرها إلا بقواعد لاحقة بها ذات الصفة[589].

أما على المستوى القضاء الدولي فقد أخذت بهذه التفرقة في قرار محمكة العدل الدولية وقضية برشلونة تركشن عام 1970 ، وهذا لوجوب التفرقة بين الالتزامات الدولة و اتجاه المجتمع الدولي ، والتزامات التى تنشأ بين الدولة تجاه دولة اخرى[590].

الفرع الثالث : اسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية كلما اسند إليه فعل غير مشروع صدر عن أفراد يتصر فون باسم هذه الدولة أو يعلمون لحسابها أو في أحد أجهزتها حاكمين كانوا أو محكومين أو كانت سلطاتهم مركزية أو لامركزية ، ومهما كان موقع الجهاز الذي يعملون فيه نظامها الاداري[591].

([588]): المادة 40 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001.

([589]): المادة 53 من اتفاقية المعاهدات الدولية لعام 1969.

[590] Pierre marie matrim; IBID.P 202

([591]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 252.

ويقصد بأجهزة الدولة تلك الهيئات والسلطات المنصوص في دستور الدولة أو قانونها الأساسي كالسلطة التأسيسة، التنفيذية ، التشريعية والقضائية وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في نص المادة الرابعة من مشروعها النهائي بشأن مسؤول الدول المقدم عام 2001 على مايلي : "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف شريعية ام تنفيذية أم القضائية أم أية وظائف أخرى".

وفيما يلي أستعرض أهم أجهزة الدولة ، وما يمكن أن يصدر عنها من أفعال غير مشروعة أو انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، تسأل الدولة عنها.

أولا : السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في أغلب الدول برلمان سيادة في أعداد القانون والتصويت عليه، وما من شك في أي دولة ومن خلال برلمانها لها أن تسن ما تشاءمن تشريعات من صدرت في الحدود التى رسمها الدستور إلا أن هذه الحرية مقيدة في نطاق المسؤولية الدولية والقانون الدولي حيث يتوجب على الدول في إصدار تشريعاتها أن تراعي بعهدتها والتزامتها الدولة الناشئة عما ارتبطت به من معاهدت دولية، ومما سبق ينظم أن المسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية تتلخص فيما يلي[592]:

1- إصدار تشريعات تتعارض مع التزامات دولية الصورة الايجابية .

2- اغفال الدولة إصدار تشريع يلغي أو يعدل تشريعا سابقا يتعارض مع التزامات دولية (الصورة السلبية) .

ومن أمثلة القضايا التى عرضت على القضاء الدولي فيما يخص المعاهدات الكبرى الشارعة التى تفرض على الدول جميعا وجوب تسوية قوانينها الداخلية بما يتناسق مع القانون الدولي تحت طائلة المسؤولية الدولية، أو مايسمى بجريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية. فمعهادة حظر ومعاقبة عن جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 مثلا ، إذ نصت في مادتها الخامسة على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل ، طبقا لدستور ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انقاذ أحكام هذه الاتفاقية .

([592]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 87.

ثانيا : السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمته من أعلى مسؤول في قمة إلى آخر موظف في قاعدته، بحيث يندرج ضمن هذه القائمة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزاؤها وممثلوا سلكها الديبلوماسي والقنصلي وأفراد قواتها المسلحة ، وأعوان الأمن فيها وأي موظف ادارتها ويختزل البروفيسور "اغو" تشكيلية السلطة التنفيذية كلها فيرى بأنها: "أفعال الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التى تساهم في الجهاز الداخلي للدولة ، بعبارة أخرى فإن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثيلها"[593].

وتتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية إذا ما صدر عن هذا الأخيرة فعل غير مشروع دوليا ، ويأخذ هذه الأخير صورتين أساسيتين ايجابية وهي تتمثل فيما يمكن أن يقدم عليه الجهاز التنفيذي أو الإداري من الأفعال تلحق الضرر بدولة أجنبية أو ممتلكتها أو بمصالحها أو برعاياها ، أما الصورة الثانية فهي سلبية وتتمثل في إهمال هذا الجهاز أو موظفيه في أداء عمل معين أو ترى فيه عن القيام باجراءات كان من المفروض أن يقوم بها موظف في إطار مهامه، فيتسبب بذلك في إلحاق الضرر بالدولة الأجنبية أو برعايها[594].

وفي هذا السياق وجب التذكير بان محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام 1949 ، دون الرجوع إلى جيشان القضية فقد استعرضها آنفا ، كانت قد أقرت بالمسؤولية الدولية وفق الصورتين الآفتين معا ، فهي أقرت بمسؤولية بريطانيا حينما أقدمت على القيام بتطهير القطاع المزروع بالألغام في المياه الإقليمية الألبانية وهذه هي الصورة الايجابية ، كما أقرت كذلك المسؤولية ألبانيا جراء تقاعسها وتقصيرها في عدم إعلان عن وجود حقل مزروع بالألغام في مياهها الإقليمية بما يهدد الملاحة البحرية الدولية ، وهي الصورة السلبية"[595].

([593]): بروفيسور أغو ، تقريره الثالث عن المسؤولية الدولية ، أنظر: بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع ، المرجع السابق ، ص 182.

([594]): المرجع نفسه.

([595]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 275.

ولا يمكن في حقيقة الأمر حصر كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أفعال غير مشروعة وفق الصورتين السابقتين بما يقرر مسؤولية دولتها ومن بين القضايا التي طرحت على محكمة العدل الدولية كذلك في هذا المقام قضية التدخل العسكر في نيكاراغوا : حيث أصدرت المحكمة بتاريخ 27 جوان 1966 أن المسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ثانية ومؤكد من خلال عدد نقاط كمخالفتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون لنيكاراغوا بتدريبها وتسليمها وتمويليها بجماعات "الكونترا " controوتجمعيها وتأييدها ومساعدتها لارتكاب أنشطة حربية وشبه حربيةفي نيكارغوا وضدها، وكذلك قيام طائرتها الحربية بالتحليق فوق الأراضي نيكاراغوا واعتدائها على منشأتها وموانئها وتلغيم مياهها الداخلية و الإقليمية.[596]

ثالثا : السلطة القضائية

السلطة القضائية هي بدورها جهاز من أجهزة الدولة العضوية الدستورية التي لها أهميتها غير العادية على الصعيدين الداخلي والدولي، ولعل أهميتها على الصعيد الدولي تبدو وأكثر تعقيدا حينما تتصل بالمسؤولية الدولية ، حيث تترتب المسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية إذا ارتكبت أعمالا تشكل انتهاكا بالقواعد الدولية ، فالدولة قد تسأل عن الأحكام و القرارات التي تصدر محاكمها إذا كانت متعارضة مع القاعدة من قواعد القانون الدولي[597].

ولا يمكن للدولة أن تدفع بعدم مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية بحجة أن تتمتع بالاستقلالية، يمنع الدولة من التدخل في اختصاصها لأن هذا الاستقلال محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات الدول الأخرى من تشريعية وتنفيذية أم الدول الأجنبية فلا شأ، لها بهذه العلاقة ، فالدولة في مجال العلاقات الدولية قد تكون مسؤول مسؤ ولية كاملة عن أعمال سلطاتها المختلفة ، وأي كانت هذه العلاقة التي ترتبط السلطات ببعضها ، كما لا يمكن للدولة دفع مسؤوليتها بحجة أن أحكام محاكمها لها قوة الشيء المقضي به[598].

ويمكن حصر الحالات التي تخالف بها السلطة القضائية القانون الدولي، حينما يخطئ القضاء الداخلي مثلا في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية وهي على عاتقها ، وكذلك عندما يقدم

([596]): بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 252.

([597]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 304.

([598]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 306.

القضاء الداخلي على تطبيق قاعدة القانونية وطنية أو تفسيرها تفسير صحيحا وكانت تلك القاعدة متعارضة بطبيعتها مع القاعدة من القواعد القانون الدولي، أو مع التزامات كانت الدولة قد تعهدت بها سابقا .

وكذلك يعد عملا مشروع تأتيه السلطة القضائية عندما يقدم القضاء على تطبيق قاعدة دولية على النطاق الداخلي لكنه أخطأ في تفسيرها تطبيقها ولقد تأكدت هذا الأمر في القرار الصادر عن لجنة التوفيق الفرنسية الايطالية المشكلة وفقا لمعاهدة السلام لعام 1947[599]، فقد جاء في منطوق حكم من أحكامها صادر القرن التاسع عشر قد عبرت عن الرأي القائل بأن استقلال المحاكم وفقا لمبدأ توزيع السلطات في الداخل يمنع المسؤولية الدولية للدول بسبب تصرفات السلطات القضائية المخالفة للقانون، فان هذه النظرية قد عفا عليها الزمن على المستوى الدولي، ويرفضها الفقه و القضاء الدولي.

إذا كانت قد سبق الإشارة إلى بعض صور الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن السلطة القضائية فإن أهم صورة هي تلك التي يطلق عليها القانون "جريمة إنكار العدالة le deni de justice " ، إذ تعتبر السبب الرئيسي لقيام المسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ، ذلك أن هذه الصورة هي أهم جذب انتباه الفقه الدولي على إطلاق، وأكثر ما أثير أمام القضاء الدولي من غيرها من الصورة الأخرى، فضلا أن من عمل الدول وممارستها ما أدى إلى اختلاف بشأنها إلى درجة اتخاذ موقف سياسة حيال هذا الأمر .

ومما يؤكد هذا الرأي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس سنة 1927 بين فرنسا وتركيا حيث قررت أن خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة التطبيق و التي تتعارض مع لقواعد القانون مسألة تتعلق بالقانون لداخلي و لأنهم القانون الدولي إلا في إنكار العدالة وإخلال بالالتزام[600].

رابعا : مسؤولية الدولة في حالة الحروب الأهلية

([599]): هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 48.

([600]): صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 1969 ، ص 258.

يعتبر هذا الموضوع أيضا مجالا واسعا تثار فيه المسؤولية الدولية، فلقد أظهر تاريخ العلاقات الدولية قيام العديد من النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية الداخلية الدامية في مختلف دول العالم ، ولا سيما ما يشهد العالم اليوم في منطقتنا[601].

وإن المستقر لدى غالبية الفقه والقضاء الدوليين ، أن مسؤولية الدولة عن أعمال النزاعات المسلحة الداخلية لا تختلف بوجه عام عن مسؤولياتها حيال اتجاه أعمال الأفراد العاديين في الظروف العادية و أثناء قيام المظاهر والاضطرابات طالما ثبت أن الدولة لم يبدر منها تقصير أو إهمال وأنها اتخذت كل التدابير اللازمة لحماية الرعايا والمصالح الأجنبية، وقامت بمختلف العمليات العسكرية الضرورية لإخماد الثورة وردع المتمردين ، إلا أن من خلال استقرار مختلف أحكام التحكيم الدولي فقد ميز الفقه بين الحالات ثلاث تكون عليها مسؤولية الدولة وهي:

الحالة الأولى: وهي تتعلق بمختلف العمليات العسكرية الواقعة في دائرة القتال وما ينجزها عنها من أضرار تلحق بالأجانب ، أن الدولة ضحية هذه الأعمال لا تكون مسؤولة عن نتائجها حتى ولو تسببت في إلحاق الضرر بالأجانب وسواء القائم بالعمليات العسكرية هي الحكومة أو كان الثوار. وذلك قياسا على مبدأ القوة القاهرة ، ونتسنى من هذه القاعدة كل العمليات العسكرية التي تتم بالمخالفة القواعد القانون الولي الإنساني ، فمسؤولية الدولة من ثابتة عما يمكن أن ترتكبه قواتها أو عناصر الحركة الثورية من تجاوزات أو خروقات للقانون الدولي الإنساني ، لأن مسؤولية الدولة هنا تتصل بقواعد القانون الدولي الآمرة الواردة في تلك المعاهدات. وقد أشارت إلى هذه القاعدة لجنة التحكيم الدولية في حكمها في قضية المطالب البريطانية في المغرب الاسباني الصادر في 29 ديسمبر 1924[602].

الحالة الثانية: في حالة الأضرار التي تصيب الأجانب بفعل الحكومة خارج دائرة القتال والعمليات العسكرية. فالدولة هنا تكون مسؤول عن كل التجاوزات والتدابير دون مبرر أو ضرورة . وكل أعمال النهب والسلب والسرقة في حقهم خارج دائرة المعارك والقتال أصابتهم بأضراروكان في مقدورها ذلك ، وفي عملها أيضا .

([601]): بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 212.

([602]): هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 60.

الحالة الثالثة : وهي تتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال الثوار و يتميز الفقه والقضاء والدولتين بخصوص هذه الحالة بين ثلاث أوضاع تخص الثوار[603].

1- حالة انتصار الثوار

في حالة نجاح الثورة وتمكن الثوار من الوصول إلى السلطة وإقامة حكومة جديدة ، فان الدولة تكون مسؤولة دوليا عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الثوار وهذه منذ قيام الثورة وبأثر رجعي.

2- حالة فشل الثوار

فلامسؤولية على الدولة كقاعدة عامة مما يصدر من الثوار من أفعال غير مشروعة و أضرار لحقت بالأجانب وهذا على أساس عدم استطاعتها السيطرة عليهم ولعدم تمتعها بالسلطة الكافية والفعلية الكفيلة بمنع الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الثوار باعتبار هؤلاء متمردين على القانون ويشكلون واقعة مادية وقوة قاهرة لا قبل للدولة بها ، ومع ذلك فان هذه القاعدة تعرف استثناء يرتب مسؤولية الدولة ويتمثل فيما لو أصدرت الدولة عفوا عن الثوار أو أسندت وظائف رسمية إلى قادتهم .

لأن ذلك يعد بمثابة موافقة ضمنية ولاحقة من قبل الحكومة على التصرفات الثوار[604]، وقد أخذت هيئة التحكيم إلى هذه النتيجة في القضية ادعاء "زورا غيلبتر انك" ضد "السلفادور" عام 1903، فقد ذكر المحكمة وهي بصدد إجابتها عن سؤال مفاده، هل تتحمل حكومة السلفادور بصدد إجابتها عن سؤال مفاده ، هل تتحمل حكومة السلفادور الشرعية المسؤولية الدولية عن الخسائر التي تكبدها أجانب نتيجة لنشاط الثوار ؟ فذكرت المحكمة بأن الحكومة الشرعية غير مسؤولة دوليا عن أعمال النجمة عن ثورة فاشلة شريطة أن يتوفر عنصر العناية أو اليقظة اللازمة للحيلولة دون حركة التمرد وقمعها[605].

([603]): بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 216.

([604]): نبيل بشر ، المرجع السابق ، ص 168.

([605]): هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 62 - 63.

3- حالة الاعتراف بالثورة

وتعتبر هذه الحالة وضعية جديدة تقرر بموجبها أحكام المسؤولية الدولية كذلك، وتعتبر هذه الحالة الوضعية جديدة تفتقر بموجبها أحكام المسؤولية الدولية كذلك ، ذلك لأنه ثمة إجماع لدى الفقه الحاصل على عدم مسؤولية الدولة سواء وقع تقصيرها منها أم لم يقع عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الثوار في حالتين :

أ) أن تعترف الدولة لرجال الثورة بصفته المحاربين، فيكسب الثوار الحقوق إلى يقررها القانون الدولي و أن يتحملوا الالتزامات التي يفرضها عليهم فيحمل الثوار في مواجهة الدول الأجنبية عبء المسؤولية .

ب) أما الحالة الثانية فإذا صدر اعتراف بالثوار من طرف دولة أجنبية ، فترفع حينئذ عن الدولة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي لحقت بالأجانب لتقع على عاتق الثوار .

وقد أقرت هذه القاعدة المادة 13\أ من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد عام 1961[606].

المطلب الثالث : حالات الاعفاء المسؤولية الدولية

بالرغم من أن الدول قد ترتكب عملا غير المشروع دوليا ، إلا أن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الدولية على عاتقها ، بل عكس من ذلك ، أنه يمكن للدولة أن تتحلل من المسؤولية إذا ما صاحب ارتكابها للفعل غير المشروع ظروف وملابسات وحالات تنفى عن الفعل عدم مشروعيته، وهذه الظروف والحالات معروفة على الصعيد العلاقات الدولية، ومعظمها مستوحى من النظم القانونية الداخلية ، وتتخلص معظم هذه الحالات التالية[607]:

الفرع الأول : الموافقة أو الرضا

تقوم أحكام القانون الدولي أساسا على مبدأ التراضي بين أشخاصه في جميع ما ينشأ بينها من علاقات دولية ، كما تؤدي العيوب الواقعة على الرضا إلى إبطال كل تصرف لا يعبر صراحة عن إرادة الدولة أو كان قد نتج بدون موافقتها ، وعلى ذلك فإنه يترب عن مخالفة أحكام القانون الدولي في

([606]): بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 299.

([607]): محمد حمداوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 89 - 93.

مواجهة دولة من الدول لحقتها أضرار على إثر ذلك أن تزول جميع آثار هذه المخالفات وما خلفته من أضرار إذا ما رضيت هذه الدولة وتنازلت عن مطالبتها في مواجهته الدول أو الدولة التي سببت فيما حق بها من أضرار.

فالرضا هنا يعتبر إقرار بالقبول والنتائج ، ومن ثم يعتبر العمل الصادر بالمخالفة لأحكام القانون الدولي عملا مقبولا على الرغم من أنه يعد في الأصل عملا غير مشروع[608].

و الأمثلة عن هذه الحالة عديدة ومتنوعة ، فالتدخل العسكري على إقليم دولة ما يعد عملا غير مشروع في ضوء قواعد القانون الدولي، بل ويكيف ي ضوئها بأنه انتهاك لسيادتها وعدوان صريح ، بموجب اتفاقية تعريف العدوان الصادرة عام 1974. غير أن هذه النتائج تزول تماما إذا ما وافقت هذه الدولة على دخول القوات العسكري إلى أراضيها لأي سبب من الأسباب، كقمع تمرد أو ثورة فيها. أو للقيام بعمليات عسكرية أخرى لتحرير الرهائن[609] مثلا، فموافقة الدولة هنا على دخول هذه القوات العسكرية الأجنبية ، لا يرتب أي مسؤولية دولية إزاء الدولة المتدخلة بناء على طلب من الدولة التي حدث التدخل في أراضيها .

وإذا كانت الموافقة أو الرضا حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية فإنها لا تكون ولا يعتد بها إلا إذا توافرت جملة من الشروط أجملها كالأتي:

يجب أن تكون صريحة وصحيحة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تشوي الرضا وتعدمه. وإنكانت هذه العيوب معروفة في ظل النظم القانونية الداخلية. وتكون هذه العيوب معروفة كذلك في نطاق القانون الدولي ومن أمثلهاالخطأ ، الغش ، التدليس و الإكراه المادي والمعنوي ، وقد تكفلت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ببيان هذه العناصر كلها وقررت بطلال المعاهدة[610] إذا ما أبرمت في ظلها أو صاحبت المعاهدة في أي مرحلة من مراحل انعقادها.

كذلك ينطبق على موافقة الدولة الضحية ورضاها على ما حصل في مواجهتها من أفعال محظورة بموجب القانون الدولي ، وجوب أن تكون خالية من أي غش أو تدليس أو إكراه كيفما كان ماديا

([608]): نبيل بشر ، المرجع السابق ، ص 245.

([609]): عميمر نعيمة ، المرجع السابق ، ص 195.

([610]): محمد سعادي ، المرجع السابق، ص 179.

أم معنويا ، وفي حال حدوث ذلك لن يكون للموافقة أي أثر على الإعفاء من المسؤولية الدولية إذا تبقى هذه الأخيرة قائمة على عاتق الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع.

وللإشارة فإن لجنة قانون الدولي وفي مشروعها قبل النهائي كانت تكملة عن موافقة كحالة من حالات نقي المسؤولية الدولية في المادة 29\1 واستثنت في الفقرة الثانية من هذه المسؤولية الدولية القواعد الآمرة ، غير أنها في مشروعها النهائي بخصوص المسؤولية الدولية لعام 2001.

ولقد فصلت الحديث عن موافقة الرضا وخصصتها بمادة مستقلة هي المادة 20 ثم خصصت حالة انتهاك القواعد الآمرة والقطعية بمادة أخرى هي المادة 26 من نفس المشروع[611]. وما يلاحظ تطابق الاستثناء من الفقرة الثانية من المادة 20 مع ما جاءت به المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والخلاصة التي يمكن أن نستخلصها في هذه الحالة أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي معاهدات شارعة ، أي تعد من القواعد الآمرة بموجب المادة 53 من نفس الاتفاقية وكما عبرت عنها المادة 20 سالفة الذكر قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي.

وعليه في حالة انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ترتيب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المنتهكة لأحكامه حتى في حالة موافقة الدولة المتضررة .

الفرع الثاني : حالة الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي عن النفس من أقدم المبادئ التي لازمت المجتمعات منذ بدء تكوينها وتنظيمها، كما و أنه حاليا مبدأ معترف به في كل الأنظمة القانونية في العالم بلا استثناء[612]. ومفاده أن لكل شخص أن يدفع عن نفسه ويدفع الضرر اللاحق به إذا ما تعرض لاعتداء في نفسه أو أهله أو ماله .

وقد انتقل مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس من التنظيم القانون الداخلي إلى مصاف القانون الدولي ولم يتغير محتواه أثناء ذلك ، فكل دولة تعرضت للعدوان على أراضيها أو في مصالحها لها الحق في أن تدفع ذلك العدوان[613].

([611]): المادتين 20 و 26 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية المعتمد في دورتها 53 / أوت 2001.

[612] Ngguyeu quoc dinh et autre ; Ibid ; p 758.

([613]): المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

والدفاع الشرعي عن النفس هو كذلك مبدأ من المبادئ العامة للقانون وحالة أخرى من الحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية فلا يمكن مساءلة الدولة عما ألحقته من أضرار بدولة ثانية إذا كان ذلك تدبيرا اتخذته للدفاع عن نفسها في المواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية.

وقد عالجت المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي لعام 2001حول المسؤولية الدولية الدفاع الشرعي عن النفس كحالة تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الدولية أو حالة في ذلك احالة كلية إلى ميثاق المم المتحدة ، فقد نصت هذه المادة على أن تنتفي صيغة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبير مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وعلى ضوء المادتين السابقتين يتضح أن الدفاع عن النفس أصبح واحدا من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدولي وهذا بتكريسه من قبل الأمم المتحدة، ويعتبر عنصر المبادأة باستخدام القوة دليلا في إثباتها وبرهانا على وقوع فعل العدوان ، فالدولة التي تبدأ باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة أخرى تكون هي الدولة المعتدية ، أما الدولة الثانية التي وقعت ضحية العدوان، فباستخدامها القوة المسلحة للرد على الدولة المعتدية إنما تكون في وضعية الدفاع الشرعي عن النفس وهو ما يستخلص من المادة الثانية من اتفاقية تعريف العدوان الصادرة عام 1974[614].

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بها المبدأ على نحو حاسم في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوامشيرة إلى أن الأفعال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكاراغوا ما كانت لتبرر للولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد نيكاراغوا.

ونظرا لخطورة التذرع بهذا لتبرير استخدام القوة ، فإن الدفاع الشرعي يخضع لجملة من الشروط مجمع عليها من قبل الغالبية من الفقهاء ، ونذكر عناصرها كالأتي[615]:

- الشرط الأول : أن يكون هناك عمل مسلح .
- الشرط الثاني : أن يعتبر هذا العمل المسلح عدوانا .
- الشرط الثالث : وأن يتسم بالخطورة على سلامة الإقليم وحق تقرير المصير .

([614]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 580.

([615]): بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 331 - 332

– الشرط الرابع : أن يكون العدوان حالا مباشرا .

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد ما دام أن الدفاع الشرعي بعد استثناء على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، المنصوص عليه في ميثاق للأمم المتحدة، هل يترتب على هذا الفعل المسلح بصدد الدفاع الشرعي انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني دون مسألة؟

إذا كان المسؤولية بصدد استعمال القوة المسلحة مسموح بهادوليا و لا يرتب أي مسؤولية دولية إلا أن ذلك يكون في نطاق التزام بأحكام القانون الدولي الإنساني لأن انتهاك هذه الأحكام يرتب المسؤولية وخاصة الانتهاكات الجسمية لأحكامها لأنها تعد من القواعد القانونية القطعية بمعنى القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي.

الفرع الثالث : الاجراءات المضادة

الإجراءات المضادة من المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا أو اكتنفه الخلاف بشأنها[616]؛ كما عرفتها ممارسات الدول وقضاؤها، بحيث مجال حديث مطول لا سيما بشأن شروط ممارستها، ثم أن لجنة القانون الدولي نفسهاتر ددت بشأن الأخذ بها تم إدراجها أخيرا في مشروعها النهائي لعام 2001 حول المسؤولية الدولية في عدد من المواد (المواد من 49 إلى 53) محفوفة بالعديد من الشروط و الضوابط

وتطبيقا للمبدأ التقليدي القائل بأنه :"يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله". فقد اعتبرت التدابير المضادة دائما علاجا عقابيا يخول للدولة التي وقعت في مواجهتها المخالفة الدولية أن تقوم بمخالفة دولية أخرى ضد الدولة التي صدرت منها المخالفة الأولى ، ذلك كله يقصد إلزامها بأداء التعويض ومنعها من الإقدام على المخالفات دولية أخرى ، ولذلك يعد هذا الإجراء علاجا عقابيا.

وكثيرا ما كان ينطوي على العق و استعمال القوة المسلحة وعليه فإن التدابير المضادة تؤدي إلى جواز أن تقابل الدولة العنف بمثله، و أن تواجه المخالفة بدأت المخالفة وذلك كوسيلة لإرغام الدولة المسؤولة على إصلاح الضرر التي ترتب عن فعلها من الإقدام على المخالفات مماثلة مستقبلا[617].

([616]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 611.

([617]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص615

وعن التدابير المضادة عموما ، فإن الإجماع بشأنها حاصل على اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الدولية ، شأنها في ذلك شأن الحالات الأخرى التي سبقت دراستها على أن يكون استخدامها بشروط وضوابط هي الأخرى .

وإدخال نظرية التدابير المضادة في القانون الدولي وإعطائها هذه التسمية وفي بعض الأحيان تسمية "الإجراءات المعاكسة" لم يقتصر على مجهودات لجنة القانون الدولي وحدها أو على محاولات التدوين الأخرى التي سبقتها إليها معهد القانون الدولي على نحو ما نرى. ولقد استخدمت هذه العبارة محكمة التحكيم في حكمها الصادر في 09 ديسمبر 1978 في النزاع الفرنسي الأمريكي المتعلق بتفسير الاتفاق الجوي ، كما استخدمت هذه العبارة أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 مايو 1980 في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران[618].

ولم يقتصر إدخال نظرية التدابير المضادة في القانون الدولي على الأوساط الأكاديمية و الأجهزة القضائية الدولية فحسب ، بل أنالممار سات الدولية وتطبيقات الدول انبثت أن العمل الدولي قد جرى على استخدام هذه النظرية في العديد من القضايا و الحوادث .

إلا أن هذه التدابير لا تعطى حق للدول بأن تتعسف في استعماله ، بحيث لا تجيز الأعمال الانتقامية الاقتصادية ، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة نيكاراغوا بحصارها التجاري و الاقتصادي في 01 مايو 1985 من أجل الضغط على النظام السياسي لدفعه إلى الانسحاب من حكم نيكاراغوا لأنه توجهاته لا تتلائم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد عززت هذا التوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 173/42 المؤرخ في 18 فيفري 1988 الذي منعت بمقتضاه الأعمال القسرية والإكراه الاقتصادي ، وللإشارة فإن فرض العقوبات الاقتصادية هو عادة من صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ذلك نجد أن هذه العقوبات كثيرة الاستخدام كتدبير من التدابير المضادة التي تقدم عليها الدول منفردة ، ومن بين الأمثلة على ذلك المثال المذكور آنفا .

ومع ذلك فقد استخدمت المقاطعة الاقتصادية من طرف مجلس الأمن في العديد من المناسبات، كالحصار البحري والاقتصادي المفروض على يوغسلافيا (سابقا) بموجب قرار المجلس رقم (787)

([618]): المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

المؤرخ في 16 نوفمبر، حيث استطاع هذا الاجراء أن يقلص من الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد البوسنيين. وقد دونت لجنة القانون الدولي هذا الإجراء ودرجته ضمن نصوص معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 969 في المادة 60[619] منها كإجراء قانوني مشروع.

وقد ميزت هذه المادة بين المعاهدة الثنائية والمعاهدة الجماعية ، ففيما يتعلق بالمعاهدة الثنائية فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، بأنه إذا حصل انتهاك جوهري لبنود المعاهدة من قبل أحد الأطراف ، فإن ذلك يعطي للطرف الآخر الحق في إنهاء العمل بها. أما عن المعاهدة الجماعية فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 60 الى حالة حصول انتهاك جوهري ترتكبه دولة لمعاهدة جماعية ، فإن ذلك يبيح للأطراف الأخرى إيقاف العمل بهذه المعاهدة وذلك في إطار علاقتهم مع الدولة المنتهكة أو الدول الأخرى وفق الفقرة "أ" ، كما يحق للدولة التى تأثرت بشكل خاص بهذا الانتهاك الجوهري ايقاف العمل ببنود المعاهدة مع الدولة المقصرة وفق الفقرة "ب".

ومع ذلك فقد أردفته معاهدة فيينا بأن استخدام هذه الوسيلة من الإجراءات المعاكسة ليس مطلقاو لا تحده حدود وقيود ، فبموجب الفقرة الخامسة من المادة 60 دائما لا يجوز اللجوء إلى الإجراء المعاكس و إيقاف العمل بالمعاهدات كتدبير مضاد نتيجة خرق الطرف الآخر المتعاهد معه بنود المعاهدة ، إذا كانت هذه الأخيرة تتضمن وتنص على حماية حقوق الانسان .

وعليه لا يمكن التنصل من الأحكام التى أوردتها المعاهدات الخاصة (النزاعات المسلحة) وخاصة فيما يشمل حماية ضحايا الحرب وذلك بموجب المادة 60 في فقرتها الخامسة و تبقى المسؤولية الدولية على عاتق المنتهك لهذه الأحكام، كاستثناء على إجراءات التدابير المضادة.

المبحث الثاني : ما مدى المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

إن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية الدولية وتتعلق المسؤولية هنا بالدو لة والفرد، بالنسبة للدولة تمثل مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في القواعد الأساسية فتحدد الإطار العام ، ويشكل السلوك المخالف الغير قانوني وما يتقرر من حق

([619]): المادة 60 فقرتين 1 و 2 من اتفاقية المعاهدات لعام 1969.

الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة في إصلاح الضرر والتعويض. إلا أن هناك من الفقه الدولي من طرح فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ودافع عنها ونادى بتطبيقها إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يقف ضدها ويعارضها. وعليه سنتناول من خلال المطالب الآتية

المطلب الأول : الجريمة الدولية كتجسيد للعمل غير المشروع[620]

تشكل الدراسة الجرائم الدولية أهمية خاصة في وقتنا الحاضر الذي ينتهك فيه القانون الدولي أكثر مما يلقي من الاحترام نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية بمظاهرها المتعددة وخاصة بما يتعلق بدراستنا في هذا الاطار والمتمثلة في انتهاك أحكام القانون الدولي الانساني.

وقد تعددت الدراسات حول المسائل النظرية المتعلقة بالجريمة الدولية من حيث أركانها وعناصرها، وهي مسائل سندرسها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

تشكل الجريمة أيا كان النظام القانوني الذي يكافحها عدوانا مباشرا على مصالح معينة قدر القانون جدارتها بالحماية ، ورعاية لأهداف اجتماعية محددة ، ومن أجلها وضعت جزاءات توقع على من يقترفها سواء أكانت عقوبات أم تدابير[621].

وتتعدد القوانين التي تعاقب على الجريمة بحسب نوع المصلحة المتعدى عليها ، فهناك جرائم تصيب المصالح الوطنية الداخلية للدولة ، وبالتالي يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني وهناك مصالح تهم الجماعة الدولية والمجتمع العالمي بأسره ، ويكون لمجموع الدول كلها مصلحة أكيدة في المعاقبة على هذه الجرائم التي تنال بالضرر المصالح الدولية المقررة في قواعد القانون الدولي ، فيكون التجريم راجعا إلى القانون الجنائي الدولي باعتبار أن الجريمة هنا يمكن أن يطلق عليها وصف الجريمة الدولية.

وتخلو القواعد الدولية قديمها وحديثها من تعريف محدد للجريمة الدولية[622] لذا فقد اجتهد الفقه الدولي إلى صياغة تعريفات متباينة لها، فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة الدولية هي مجموعة الأفعال

([620]): عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 35.

([621]): محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أم القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 169.

([622]): نفس المرجع السابق ، ص 170.

الصادرة عن الشخص بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها والتي يكون فيها مساس بالمجتمع الدولي، ويعرفها البعض الآخر بأنها السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي والتي تتضمن انتهاكا وافدت لمصالح الجماعة الدولية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها، ومن هذه

أولا : التعريفات الغربية للجريمة الدولية

يعرفها الأستاذ جلاسير (Glasseur) بأنها: «كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ولوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله»[623].

أما الفقيه بيلا (Pella) فقد عرفها[624] بأنها: « فعل أو ترك معاقب عليه بموجب عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية». وعرف الجريمة الدولية كذلك الفقيه "لومبوا Lombois" فذكر بأنها: « سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية القانون الدولي الجنائي, أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي».[625]

كما عر فها فقهاء آخرون بتعاريف مختلفة، فقد ذكر الفقيه بسير ولويس بأن الجرية الدولية هي: « تلك الأفعال إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت يها، تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية». وعرفها الأستاذ رايت Wright بأنها: « التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي او لمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح, مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القاضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه»[626].

ثانيا: تعريفات الفقه العربي للجريمة الدولية

عموما لقد وردت في شأن الجريمة الدولية تعاريف معتبرة لبعض الفقهاء العرب من ذلك التعريف الذي أورده عبد الواحد محمد الفار من أن الجريمة الدولية هي:« فعل أو امتناع يعد مخافة جسيمة

([623]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 155.

([624]): عبد العزيز العشوي ، المرجع السابق ، ص 36.

([625]): محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرتئم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، 2007 ، ص 183.

([626]): محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرتئم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 183 .

لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطرابات في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والانسانية للجماعة الدولية، وأفراد الجنس البشري ، بما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة».

أما الأستاذ عبد الله سليمان سليمان فيعرفها بأنها: « كل عمل أو امتناع من عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية».

ويتضح من مجمل التعاريف السابقة ، أن الجريمة الدولية[627] هي كل فعل أو امتناع مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الآمرة ، حيث يرتكب باسم الدولة ويشكل اعتداد على القيم والمصالح التي تعم الجماعة الدولية ككل ، وهي المصالح والقيم التي قررت تلك الجماعة كفالتها وحمايتها بموجب القانون الدولي. وحين يرتكب ذلك الإعتداد فإنه يؤدي إلى إصابة تلك المصالح بأضرار بالغة مما يستوجب إخلال بالنظام العام الدولي. كما تكيف تلك الاعتدادات على أنها جريمة دولية وهذا بوجب القانون الدولي وليس القانون الداخلي.

ذلك أن الجريمة الدولية عادة ما تختلف في بعض مقوماتها عن الجريمة الداخلية[628] إذ أن الأولى قد يحدد نموها القانوني العرف أو المعاهدات الدولية وتتطلب اركان ثلاثة تتمثل في الركن المادي وهو المكون للسلوك الاجرامي الذي يرتب النتيجة الاجرامية والركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل في الإدار ة الحرة التي تعني توافر عناصر المسؤولية الجنائية لدى الجاني ، إضافة إلى الركن الدولي وهو الذي يفرقها عن الجريمة الداخلية ، والذي يتطلب أن يكون الفعل صادرا عن الطلب الدولة أو تشجيعها أو ارضائها ومنطويا على المساس بالمصالح المجتمع الدولي ، وأن الآتي الموجود في الفقه الدولي حاليا ينادي بإدانة تلك الجرائم وعقاب مصرفها مهم كانت مناصبهم وقد عبرت عن هذا الآتي. محكمتا نومبرغ وطوكيو الدوليتان سنة 1945. عند محاكمتهما كبار القادة الألمان من مجرمي الحرب.

([627]):زار ة لحضر ، المرجع السابق ، ص 157.

([628]): نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 258.

فضلا عما تقدم فإن البعض من الفقه[629]. يرى أن الجريمة الدولية تنقسم إلى نوعية حسب طبيعة مرتكبيها وصفته في الدولة:

أ. الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد بصفته الخاصة

يرى أنصار هذا الرأي أن هذه الجرائم هي تعود على الفرد بالنفع الخاص به ولا يمتد ذلك إلى الدولة والتي قد لا تعلم بها ، بل إنها تعتبره مجرما وتطالب بملاحقته أينما كان ومعاقبته[630]، ومقال هذا النوع الاتجار الدولي بالمخدرات, والاتجار بالأطفال, وتزوير العملة ، والقرصنة والإرهاب كاختطاف الطائرات.

ففي كل هذه الجرائم ترتكب الجريمة ويطلق عليها وصف الجريمة الدولية من شخص عادي يقصد تحقيق منافع خاصة سواء أكانت مادية أم معنوية ، مثال عن هذه الأخيرة الإفراج عن بعض المعتقلين أو المسجونين والنتيجة المتوصلة إليها في هذه النقطة أن الجريمة الدولية من هذه الناحية لا تنسب إلى الدولة على الإطلاق.

ب. الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد بصفته عضو دولة[631]

وهذا النوع من الجرائم ينقسم إلى قسمين حسب طبيعة المجني عليه:

1. الجرائم الموجهة ضد الدول أو الحكومات

وهي التي تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وتعكر السلم والأمن الدوليين مقالها جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني موضوع الدراسة.

2. الجرائم الموجهة ضد جماعات معينة[632]

([629]): عباس قاسم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 66.

([630]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 171.

([631]): محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دون دار نشر ، 1966، ص195 ما بعدها .

[632]-.Michael Harris Hoffman :de droit dans des conflits armées non internationaux.Rev.int croix rouge vol 72 issue 784,1992, p348

وهي الجرائم التي يكون الدافع إليها عنصرا معينا مثل الدين أو العنصرية أو القومية, منها جرائم الإبادة الأجناس أو جرائم التمييز العنصري ، الجرائم ضد الإنسانية وكمثال على ذلك ما ارتكبه العرب في البوسنة والهرسك حديثا.

وبناءا على ما تقدم فيمكننا نذهب في نفس الاتجاه الفقهي الذي عرف الجريمة الدولية بأنها: « الفعل غير المشروع الذي يعد انتهاكا لمصلحة محمية بقواعد القانون الدولي والصادر عن ارادة اجرامية لشخص يمثل الدولة أو برضاء منها ويقرر القانون الدولي العقوبات الجزائية عليها».

الفرع الثاني: عناصر الجريمة الدولية[633]

بناء على التعريف الذي قمنا بتأييده للجريمة الدولية ، فإن عناصر الجريمة الدولية هي:

أولا: فعل غير مشروع[634]

لا تختلف الجريمة الدولية عن أي جريمة ذات وصف آخر في انها تعتبر سلوكا معاقبا عليه يحدد له القانون جزاءا جنائيا سواء أكان عقوبة أم تدبير ، وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في هذه الجريمة الدولية وهو عنصر لازم لوجود الجريمة سواء أكانت إيجابية أو سلبية.

و كونها إيجابية أو سلبية إنما تعود إلى نوع النشاط المادي أو طبيعة الفعل الصادر عن المتهم باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة ، حيث يمثل السلوك الإيجابي حركة عضوية من أي عضو في جسم الإنسان تمتزج بإرادته فتنتج بذلك عملا يأخذ الصورة النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

أما الفعل السلبي[635] وهو ما يسمى بالإمتناع فهو إحجام ، شخص عن إقيان فعل إيجابي معين كان الشارع يتطلبه منه شريطة استطاعته أدائه ومن واجبه قانونا الاتيان به.

وإذا كان الفعل الإيجابي في الجريمة الدولية من الوضوح حيث يمكن إدراكه بسهولة ، فإن الفعل السلبي في الجريمة الدولية ، نجد له أيضا صدى في الجرائم الدولية منها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الدمنيين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث تنفي هذه المادة على حق الأشخاص المحميين في المحاكمة بصورة قانونية وغير محتجزة وهو ما يسمى بانكار العدالة.

([633]): السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص215.

([634]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 173.

([635]):محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 173.

ويبرز مثال آخر للجريمة الدولية التي تقع بطريقة الامتناع في اتفاقيات جنيف أيضا حيث تقرر المادة 12/ف1 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى الحرب التي تقرر حظر أي فعل (إيجابي أو سلبي) أو اهمال بسبب موت أسير في عهدة الدولة.

ويقرر القانون الدولي الجنائي مبدأ عاما هو مسؤولية الفرد[636] الجنائية عن امتناعه المخالف لاحدى الالتزامات المقررة في القانون الدولي مثل امتناع الرئيس أو القائد عن الحيلولة دون ارتكاب مرؤوسية للجرائم الدولية ، ومناط مسؤولية هنا هو موقفه السلبي في عدم إصداره أوامر بالكشف عن هذه الجرائم. وعليه نستخلص فيما تقدم أن الجريمة الدولية ماهي إلا فعل غير مشروع يقوم بالنشاط الإيجابي والسلبي على حد السواء[637] ، وأن هذا النشاط السلبي الامتناع له صلاحية في تكوين الجريمة الدولية ، وأنها صارت مبدأ مقررا في القانون الجنائي الدولي.

ثانيا: أنها تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي[638]

مما لاشك فيه أن الجريمة الدولية تحتل درجة عظيمة من الخطورة والأهمية ، والمعيار في ذلك مساسها بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام العالمي أو مجموعة المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي أو تحدد نظامه العام أو المصالح التي يحميها المجتمع الدولي ، لذلك فيجرمها القانون الدولي لكونها انتهاكا واضحا للنظام العام الدولي ، والذي يقوم على الركائز الأساسية[639]التي يترتب على النيل منها زعزعة الأمن والإستقرار وإشاعة الفوضى في المجتمع الدولي.

وقد ظهر ذلك واضحا في جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور في الحرب العالمية الثانية التي ترتب عليها قتل وتشريد الملايين وهدم المدن واجتياح دولا عديدة ، وأدى ذلك إلى انتهاك مبادئ الإنسانية ابشع انتهاك وقد ترتب على ذلك تكاثف المجتمع الدولي في صد هذه الجرائم الدولية ومحاولة العقاب عليها ، وهو ماشكل ما يعرف بظهور القضاء الجنائي الدولي ، حتى استقرار في نهاية المطاف عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاقية روما عام 1998.

وسنعود إلى هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الجزء الاخير من هذه الدراسة.

([636]): المادة 13/ف1 من الاتفاقية الثالثة جنيف لعام 1949 .

([637]): السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 219.

([638]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 174.

[639] -David Ruzie , Droit international public , 17 édition dalloz ; Paris, 2004. p71

ويلاحظ أن حدوث الانتهاك لقواعد القانون الدولي يعني أن الجريمة الدولية قد أحدثت نتيجة في الوقع المادي ، ويعني أنها تتضمن أيضا مثلها مثل الجريمة الداخلية عنصر النتيجة حيث لاعقاب إلا إذا كان السلوك المؤدي لها يحقق ضررا فعليا بمصلحة تحميها قواعد القانون الدولي[640].

وتبدو في ذلك أمثلة كثيرة ومادام دراستنا تنصب على جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني فتتعرض بعضها والمتمثل في المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على الجرائم الآتية: القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو التجارب البيولوجية.... فهذه كلها جرائم تنال بالضرر مصالح حرصت قواعد القانون الدولي على حمايتها وتحريم المساس فيها باعتبارها جميعا من الجرائم ذات النتيجة المادية.

ولا تخرج جرائم الخطر من عدد الجرائم الدولية, فجرائم الخطر هي التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة مادية معينة ، أو التي ينتظر فيها القانون تحقق الضرر معين والتي يطلق عليها أيضا الجرائم الشكلية ، والتي يعرفها الفقه الفرنسي[641] بأنها تعتبر متحققة بمجرد ارتكاب الفعل المادي المشترط دون اشتراط تحقيق النتيجة أو الضرر.

وتبرز أمثلة عديدة لجرائم الخطر باعتبارها من الجرائم الدولية منها على سبيل المثال الجرائم التهديد بالعدوان باعتباره يمثل تهديدا خطيرا على الأمن والسلم الدوليين ، وكذلك جرائم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ،وكذلك جريمة التآمر ضد السلام والتي تتمثل في القيام بخطة مر سومة لارتكاب الجريمة ضد السلام في دولة أخرى مع توافر القصد الجنائي ، وقد عاقبت عليها المادة 6/أ من نظام المحكمة العسكرية في نومبرغ ، والمادة 5/أ من نظام المحكمة العسكرية في طوكيو.

ثالثا: أنها صادرة عن إرادة إجرامية[642]

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في الركن المعنوي، حيث يقوم هذا الركن بصفة عامة من مجموعة العناصر الداخلية المر تبطة بالواقعة المادية الإجرامية ، وهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإر ادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية ، فالإرادة والسلوك تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاصو فلا

([640]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص175.

[641] -Jeauclaud esayer, droit peual et procedurepeuale, 16 édition,LGDJ -2002 R39 infractions matérielles, infractions formelles.

([642]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 176.

يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتم بناء على توجيه من سلطات الدولة ، ويعبر عنه بصورة القصد الجنائي الذي يشكل العنصر أساسيا في الجرائم الدولية والذي يقوم على العلم والإرادة ، بأن ينصرف فعل إلى القتل أو إيذاء بدني وعقلي جسيم أو التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية أو دينية تخضع الإحتلال الحربي أو التمييز العنصري، وهذا يبدو جليا في جريمة إبادة الجنس البشري التي تقع على بناء تخطيط داع مسبق، وانصرف الإرادة بوضوح تام إلى النتائج.

وأغلب الجرائم الدولية عمدية وهذا الوضع الغالب ، ومنها جرائم الحرب في معظمها ، وحتى تلك التي أتى بها نظام روما الأساس لعام 1998 تعد في غالبيتها عمدية.

رابعا: العنصر الدولي

يتفق الفقه الجنائي في مجموعه على أن الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها سواء أكان هذا الرضا صريحا أم ضمنيا[643]. وتفسير ذلك أنه إذا كان الفعل المادي يقوم به شخص معين، فإنه لا يمثل شخصية فقط وإنما يعمل لحساب دولته وباسمها، فيصبح وكيلا أو نائبا عنها، ولذلك يكون من الطبيعي أن ينسب النشاط كله نتيجته أيضا إلى الموكل أو الأصيل وهي الدولة.

لقد أكدت محكمة نومبرغ على دولية الجرائم إذا ارتكبت في صور فعل لا انساني واشترطت المحكمة للمعاقبة على هذه الجريمة أن تكون مرتبطة باحدى جرائم الحرب ، إذ ان كما رأت المحكمة لا يمكن له وحدة القيام بحرب عدوانية، وإنما لابد من دعم الكبار رجال الدولة العسكريين والمدنيين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يدعمون الخطط العدوانية.

الفرع الثالث: تمييز بين الجريمة الدولية والعالمية

سنتعرض بالدراسة إلى التمييز بين الفروق الجوهرية بين الجريمة الدولية والعالمية وفق الآتي ذكره:

أولا: تعريف الجريمة العالمية[644]

يشترك المجتمع الدولي في وحداته وتجمعاته البشرية في عدد من القيم الإنسانية والأخلاقية الأساسية التي تعمل المجموعة الدولية بكاملها على صيانتها وحمايتها من الإعتداء عليها، وتتخذ هذه القيم

([643]): حسين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص10.

([644]):زار ة لخضر ، المرجع السابق ، ص 160.

صورا عديدة يكاد يكون مجمعا عليها في كل النظم القانونية، مثل حماية البشرية وسلامة الصحة العامة، والآداب العامة وحماية البنى التحتية للدول من التشويه والإنحطاط والمحافظة على القيم الإقتصادية والمالية من التلاعب، ومن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعويضها أو هدمها بما يسمى من النظام العام الأدبي والمالي والإجتماعي في كل دولة. ولذلك تتكفل كل دولة بسن تشريعات عقابية تجرم الأفعال الماسة بتلك القيم وتقرر مقابلتها بجزاءات مختلفة وعقوبات رادعة.

وفي ضوء هذا، فإن الجريمة العالمية تلك الأفعال الاجرامية التي تتضمن اعتداء على مجموعة المبادئ الأساسية المتفق عليها في العالم المتحضر والتي تعاقب عليها جميع الدول في قوانينها الداخلية أو تشترك مع غيرها في مكافحتها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.[645]

وتبدو الجرائم العالمية في صور متعددة منها الاتجار الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار في النساء والأطفال, جرائم خطف الطائرات، جرائم تزوير العملة الاتجار بالأعضاء البشرية الاتجار بالأسلحة والمواد النووية، وجرائم الارهاب عموما. ففي كل هذه الجرائم تقع الجريمة من شخص أو أشخاص محددين لا علاقة لهم بدولة ما وقد يكون الغرض منها تحقيق منافع شخصية لهم سواء أكانت مادية أم معنوية.

وبالتالي يختص بها القضاء الوطني يطبق عليها القانون الوطني.

وتشترك الجريمة العالمية مع الجريمة الدولية في عدة نواحي منها.

ثانيا: أوجه الشبه بينهما[646]

1. عالمية الحق المعتدى عليه باعتبار أنهما حقوقا محمية بقواعد القانون الدولي، وبالتالي تهم الإنسانية كلها من صالحها مكافحتها بشتى الوسائل.

2. أن مكافحتهما قد تكون بمصدر واحد، وهو الأتفاقيات والمعاهدات الدولية، لأن هذا المصدر من أهم المصادر القانون الدولي العام، وهذه الإتفاقيات كانت من أسباب وجود أنواع عديدة للمحاكمات الدولية كما ذكرنا في بعض الأمثلة السابقة.

([645]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 178.

([646]):حسين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 13.

3. أن الجزاء الجنائي في هاتين الجريمتين فمادام الحق المعتدى عليه له كيان مادي ومادام النشاط الإجرامي اقترن بنتيجة معينة، فيكون من اللازم معاقبة الجاني سواءا كان من التشريع الداخلي أم قواعد القانون الدولي[647].

وعلى الرغم من ذلك فإنه ثمة فروق عديدة بين الجريمة الدولية ولجريمة العالمية منها.

ثالثا:أوجه الاختلاف[648]

1. اختلاف مصدر التجريم والعقاب ، حيث أن التجريم والعقاب في الجرائم العالمية يكون راجعا إلى قواعد القانون الجنائي الوطني ، أما الجرائم الدولية فان القانون الجنائي الدولي وهو الذي يتولى تحديد الأركان والعقوبات فيما يخص الجرائم الدولية.

2. اختلاف جهة الاختصاص القضائي ، حيث يترتب على العنصر السابق ضرورة اختلاف جهة الإختصاص القضائي فمادامت قد ثبت أن الجريمة العالمية جريمة داخلية تنص عليها التشريعات الوطنية الداخلية ، فيترتب على ذلك القضاء الوطني هو الذي يعاقب وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.

أما الجريمة الدولية والتي تخضع في التحريم والعقاب لقواعد القانون الدولي ، فإن الاختصاص القضائي فيها ينعقد للمحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية حسب الأحوال وفقا لمبدأ التكاملية الذي حرص نظام روما الأساسي على الأخذ به وفقا للفقرة العاشرة من الديباجة والمادتين الأولى والسابعة عشرة منه.

3. اختلاف الحق المعتدى عليه ، إذ يمكن القول كذلك باختلاف الحق المعتدى عليه في كل من الجريمة الدولية والجريمة العالمية فهو في الأولى المصلحة المحمية بقواعد القانون الدولي، والتي يكون فيها انتهاكا واضحا للنظام العالمي الدولي ، ومثالها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها.

أما في الثانية فهي تهديد السلم والنظام العام الداخلي وما تحرص الدولة على حمايتها في مجتمعها الداخلي مثل حماية الاشخاص من خطر المخدرات ، أو حماية وسائل النقل المختلفة من التعرض للخطف أو التغيير.

([647]): محمد حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 180.

([648]): المرجع نفسه.

فيؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى أنه من التسليم بأن الجريمة العالمية في هذا من الجرائم الداخلية وليست الدولية، فإن ذلك لا يمنع التأكيد على دولية خطورتها. حيث ترتكب في أكثر من دولة أو تمس مصالح أكثر من دولة ، وبالتالي فإنها تقترب كثيرا من وصف الجرائم الدولية. ومنها الارهاب الدولي الذي تمارسه بعض الدول أو بعض الجماعات الإجرامية المنظمة حيث يتطبق عليه وصف الجرائم الدولية وليست مجرد جرائم عالمية فقط. وبالتالي لابد من التعاون الدولي في مكافحتها.

ولهذا يمكن أن وصف الجريمة الدولية يمكن أن تكتسبه الجريمة العالمية. إذا توافر لها الركن الدولي وهو المساس بمصالح معترف بها لدى المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين ،و اتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة ، والاتفاقيات التي تجرم إشر اك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وقد تعرضنا إلى جل هذه الاتفاقيات آنفا غير أن مصطلح "**الانتهاكات الجسيمة**" بحد ذاته لم يرد له تعريف سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البرو توكولين الإضافيين لعام 1977، حيث قامت هذه المواثيق بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابها ، وهذا تماشيا مع توجه لجنة القانون الدولي لما فرقت بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط[649]، معتبرة الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم.

وقد حددت المادة 19 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتقدم للجمعية العامة عام 2001 الجرائم الدولية ومتى يشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي وقد عددت المادة الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جريمة دولية.

دون الخوض في وضع تعريف قانوني محدد للانتهاكات الجسيمة، كما لم تحدد الاتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة رغم أهمية التفرقة بين نوعي الانتهاكات في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

([649]): مريم ناصري ، المرجع السابق ص 60.

ومن أجل تحديد بعض المفاهيم وضبط دراستنا بشكل دقيق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروعن نخصص الأول لتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، ونحاول من خلال الفرع الثاني التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة والفرع الثالث نخصصه للانتهاكات الجسيمة.

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

قبل الخوض في هذا الجانب وقبل سرد مجموعة من التعاريف للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من التنويه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وفي مادته 5/85 اعتبر و كيف "الانتهاكات الجسيمة" على أنها "جرائم حرب" بنصها على أنه: « تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق»[650].

وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها بمثابة جرائم حرب ، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاته العقابية ووضع العقوبات الجزائية اللازمة لها إعمالا لقاعدة الشرعية "**لا جريمة ولا عنوية إلا بنص**" فهذه الاتفاقيات ليست نظاما عقابيا حتى ولو صادقت عليها الدول[651].

ومجمل القول أن المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه لم تعرف الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بشكل صريح لذلك علينا الرجوع إلى الأراء الفقهية وإلى المواثيق الدولية والعمل القضائي لتعريف هذه الجرائم[652].

([650]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 62.

([651]): عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 218.

([652]): يستعمل مصطلح جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وتماشيا ماورد بالفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها : « تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البرتوكول" بمثابة جرائم الحرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق».

أولا: دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

انقسم الفقه الدولي في تعريفه للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي (جرائم الحرب) إلى مذهبين على النحو الآتي:

1- الاتجاه التقليدي في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

عيرى هذا الاتجاه أن جرائم الحرب هي الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي والتي ترتكب أثناء أو بسبب قتال سواء أكانت ضارة بالدول أم بالأشخاص فقط.

ومن بين الفقهاء الفقيه نجد "أوبنهايم"[653] إذ يعرف جرائم الحرب بأنها: « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من الأفراد العدو, متى كان من الممكن كعاقبة مرتكبيها والقبض عليه, وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها».

كما يذهب جانب آخر من أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن جرائم الحرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام العالمي دون تحديد صفة مرتكبيها سواء أكان مدنيا أو عسكريا.

وخلاصة هذا الاتجاه أنه يرى أن جرائم الحرب من الاتساع بحيث تشمل كل مخالفات القانون الدولي أيا كان لشخص مرتكبها وأيا كان مكان ارتكابها.[654]

2 – الإتجاه الحديث في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني[655]

يتزعم هذا الاتجاه قضاة محكمة نورمبرغ حيث قضت بتعريف محدد لجرائم الحرب إذا قررت المقصود بجرئم الحرب أنها انتهاكات قوانين و أعراف الحرب ، ومنها دون أن يكون حصرا- قتل العمد والمعاملة السيئة اللاإنسانية ، وإجبار السكان المدنيين من أجل العمل في الأشغال الشاقة في البلاد المحتلة ولأي

([653]): حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 163.

([654]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد المستشار شريف عليم ، الطبعة الرابعة ، اللحية الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص 121.

([655]): حسام عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 164.

هدف آخر وقتل الأسرى عمدا ، وإعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة والخاصة ، وهدم المدن والقرى دون سبب واجتياحها. وقد تأثر الفقه بهذا التعريف و أجمع أن الجرائم الحرب تتمثل في كل مخالفة القوانين وعادات الحروب سواء أكانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين.

ومن بين الفقهاء الذي أيدوا هذا التعريف حسنين إبراهيم صالح عبيد إذ يرى بأن جرائم الحرب مراحل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء أكانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم و ذلك بقصد إنهاء العلاقات بين الدولتين المتحاربتين.

وفي نفس الإتجاه عرفها عبد القادر القهواجي[656] بأنها: «الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية». وعرفها الفقيه لوثرباخت عام 1944 بأنها: « الجرائم التي تنتهل قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحر ب الانسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها ، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية ، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية لضرورة الحربية».

والواقع في الأمر أن تعريف قضاء نورمبورغ لجرائم الحرب هو الأكثر التداول في الفقه الدولي بصفة عامة وعلى الرغم من أن لفظ "**قوانين وأعراف الحرب**" ورد في صكوك دولية سبقت محاكمات نورمبرغ منها على سبيل المثال اتفاقيات لاهاي الثلاثة المعقود بتاريخ 16 أكتوبر 1907، حيث ورد في المادة الأولى من الإتفاقية الأولى الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية أنه: « على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية...».

وما يمكن أن نستخلصه من خلال العرض الموجز لبعض التعاريف الفقهية هو ارتباط جرائم الحرب بالقانون الدولي بالقانون الدولي الإنساني ، ومثال هذا الارتباط هو أن مجال تطبيق و إنفاذ القانون المذكور يكون في زمن الحرب ، سواء أكان دوليا أم غير دولي، فضلا عن ذلك فإن مسمى قانون

([656]): علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، دون الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 78.

الحرب شهد عدة مسميات عبر مراحل تطوره ، سمي بقانون النزاعات المسلحة ، وأخيرا أصبح حاليا القانون الدولي الإنساني وهذا ما تطرقنا إليه في بداية دراستنا.

ثانيا: دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[657]

تعتبر جريمة الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا وقد حالت العديد من المواثيق الدولية وضع تعريف لجرائم الحرب حتى لايتذرع بقاعدة "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص"ومن بين أهم الاتفاقات:

أ. اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907

استندت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى أن أسلوب التعدادي غير الحصري في تعريفها لجرائم الحرب[658]، ولم تذكر تعريفا محددا فقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي تشكل ارتكابها جريمة الحرب وهذا في اللائحة المرفقة بها.

ب. قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919

تشكلت هذه اللائحة بعد الحرب العالمية الأولى وكانت تقوم بتجميع وتقسيم الأعمال التي تشكل مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبتها ألمانيا وحلفائها من خلال الحرب العالمية الأولى ، وانتهت اللجنة إلى وضع قائمة تضم 32 فعلا محظورا ، يعتبر ارتكاب أي منها بمثابة انتهاك جسيم

([657]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 67.

([658]): جاء تعداد اللائحة لجرائم الحرب على النحو الآتي: - خطر استخدام السم والأسلحة المسمومة.

- خطر تجنيد المواطنين ضد بلادهم.
- القتل والجرح غدرا لسكان الدولة العدو لأفراد القوات المسلحة
- خطر مسح المواطنين من التقاضي.
- قتل أو جرح الذي استسلم أو توقف عن القتال أو ليس لديه قوة الدفاع.
- خطر النهب.
- خطر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا شديدة للعدو.
- خطر ضرب المدن المفتوحة بالقنابل.
- خطر هدم أو حجز ملكيات الأعداء إلا ان اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.
- خطر العقوبات الجماعية.

أنظر في ذلك: حسام عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 174 - 175.

لقواعد القانون الدولي الإنساني أي جريمة حرب ، سواء ارتكب هذا الفعل ضد الأشخاص أو الأموال أو بإتباع أسلوب محظور أو بسلاح محرم دوليا[659].

ج . ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945

أعلنت دول الحلفاء قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور ممن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، فأقيمت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وكلت الجزاءات التي أصدرتها نتيجة أنها كانت حدثت ضد اتفاقيات جنيف أولاهاي.

وقد نصت المادة 6\ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وكذا المبدأ السادس بما يلي: « جرائم الحرب هي مخالفات قوانين الحرب وعادتها ، وتشمل على سبيل المثال: افعال القتل العمدي، سواء المعاملة ، إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل في بلاد العدو أو لأي غرض آخر، القتل أو سوء المعاملة الأسرى ، قتل الرهائن ، فهي الأموال العامة أو الخاصة ، التخريب التعسفي للمدن والقرى والتدمير الذي لاتبرره المقتضيات العسكرية ». وسنعود إلى هذا العنصر بأكثر من التفصيل دراستنا[660].

د . مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها

وكل إلى لجنة القانون الدولي*في دورة انعقادها الأولى في ماي 1949 أمر اعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها. وقد اعتمد مقرر اللجنة "سيروبولوس" على السواق القضائية الدولية أي لائحة نورمبرغ وأحكامها وبعض المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية 1948 لتحريم جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.

([659]): محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون لدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، القاهرة ، 1965، ص 232 وما يليها.

([660]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 68.

*- أنشئت لجنة القانون الدولي بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21 وذلك في دورتها الثانية ، وتم انتخاب أعضائها في 1948/11/03 وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضوا ، وافتتحت دورتها السنوية الأولى في 1949/04/11.

وتقدم مقرراللجنة "تسيربولوس"[661] إل لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الثانية بتاريخ 5 جوان إلى 29 جويلية 1950 بمشروع التقنيين الخاص بالجرائم ضد سلاح البشرية وأمنها ، وقد عدد في المادة الثانية منه الأفعال التي تعد كذلك ومن بينها جرائم الحرب ،وورد ذكرها بالفقر ة الثانية عشر من المادة الثانية وقد عرفها المشروع بأنها: « الأفعال المرتكبة اخلالا بقوانين وعادات الحرب».

هـ . اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12

حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي المادة 50 من الاتفاقية الأولى ، والمادة 51 من الإتفاقية الثانية ، والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة ، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ، فحددت الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر ثلاثة عشر جريمة وهي جرائم الحرب ، غير أنها لم تعرف كلا المصطلحين واكتفت بالتعريف التعدادي الحصري للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني[662].

و . البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944

اعتبر البرتوكول الأول حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 الانتهاكات الجسيمة للبرتوكول أو للاتفاقيات بمثابة جرائم حرب ، ولهذا فإن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جزء من جرائم الحرب وهي محددة على سبيل الحصر، بكيانها تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق مرتكبها. وقد سار البرتوكول الأول في نفس الاتجاه لاتفاقيات جنيف الأربعة من حيث عدم وضع تعريف محددا للانتهاكات الجسيمة ، غير أنه عدد الأفعال التي تشكلها في نص المادة 85 والمادة 11، وما يترتب من مسؤولية عند اقترافها ، دون الخوض في تحديد العقوبة ، لأن مواثيق جنيف والبرتوكول الإضافي ليست مشرعا عقابيا[663].

ثالثا: دور القضاء الدولي الجنائي في تعريف الانتهاكات الجسيمة

([661]): محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 600 وما يليها.

([662]): المرجع نفسه ، ص 617.

([663]): صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 119.

ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة ، التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 750 في 1992/10/06إلى تقرير أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب*.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعداد غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة سواء المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في نص المادة الثانية، أو تلك المخالفة لقوانين وأعراف الحرب في المادة الثالثة.

وأثناء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) قررت الدائرة الإستئنائية في حكمها في قضية تاديش ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن أن تكون جريمة ما محل متابعة كانتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب ، ومجمل هذه الشروط هي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على طرف لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن تكون القاعدة العرفية بطبيعتها ، وإذا كانت اتفاقية يجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
- أن يكون الإنتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ، وأن يؤدي الخرق إلى قيام المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن هذا الاجتهاد من قبل المحكمة قد حدد مجموعة من الشروط لإعتبار فعل ما انتهاكا جسيما بشكل واضح لا يدع مجالا للشك ، أو التأويل أو التذرع بقاعدة الشرعية القانونية، رغم أن اختصاص المحكمة يبقى مجرد اختصاص قضائي دولي غير دائم.[664]

أما القضاء الجنائي الدولي الدائم فقد أكد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية* في 1998/07/17 أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع

---

*- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22 بناءا التقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء لتعداد عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة و كان هذا التقرير ينص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. وبناء عليه وفي 25 مايو 1993 ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 مقرا هذا المشروع. أنظر: محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 211

([664]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الدستورية والتشريعية ، المرجع السابق ، ص 121.

الدولي إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، وقد حدد نظام روما طوائف جرائم الحرب ولم يحصرهافي تلك الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاع المسلح الدولي ، بل وسع نطاقها ليمتد للنزاع المسلح غير الدولي ، وهو ما يعتبر تطوير المبادئ الانسانية بشكل مهم ، وقد اعتمدت المحكمة أسلوب التعداد مع الأخذ بالمعيار الموضوعي في إيراد الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب.

ويمكن أن تقسم جر ائم الحرب حسب نظام روما إلى قسمين رئيسيين هما:

جرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاع المسلح الدو لي ، وجرائم الحرب التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.[665]

بالنسبة للقسم الأول يضم الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وانتهاكات البر توكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

أما بالنسبة للقسم الثاني يضم الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الملحق باتفاقيات جنيف و الخاص بحماية الضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الخلاصة التي يمكن التواصل إليها فيما يخص تعاريف الانتها كات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر بمثابة جريمة حرب وتثور بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية ، إلى جانب المسؤولية الدولية في شقها المدني وهو الشق الذي نستعرضه لاحقا في دراستنا.

الفرع الثاني : التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة لأحكام القانون الدولي الانساني

---

* أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد اقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما في الفقرة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 ، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 2004/07/01.

للاطلا ع على المزيد من التفاصيل في هذا الشأن أنظر : محمد ابراهيم حسن حرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، المرجع السابق ، ص 281 وما يليها.

([665]): وردت جرائم الحرب بالتفصيل في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لابد للتطرق مفهوم الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة لأحكام القانون الدولي الانساني.

أولا : مفهوم الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة لأحكام القانون الدولي الانساني

إن الإنتهاكات أو المخالفات البسيطة –كما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الإنتهاكات البسيطة"– هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف عام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحقتين باتفاقيات جنيف، والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية. أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر.[666]

وما يميزها هي تلك الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة بإتباعها المعاقبة الجاني وتعتبر الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب كما ذكرنا سابقا بموجب المادة 5/85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

لهذا يمكن القول أن أحكام القانون الدو لي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد هما كالتالي:

الفئة الأولى أو ما تعرف بالإنتهاكات الجسيمة يترتب على المنتهك لهذه القواعد المسؤولية الفردية الجنائية كسواء على المستوى الوطني أو على المستوى القضائي الجنائي الدولي في إطار ما يعرف بالمبدأ التكاملي بين الفضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

أما الفئة الثانية أو ما تعرف بالمخالفات البسيطة[667] يتربت على انتهاك أحكامها وقوع الفعل غير مشروع دوليا يستوجب المسؤولية المدنية للدولة "التعويض"، دون أن يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية الدولية في غالب الأحيان إلى جانب أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف المخالفات البسيطة وإنما ذكرت من خلال المواد (49 – 50 – 129 و 146) من الاتفاقيات الأربع على التوالي أنها عبارة عن مجموع من التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإسناد الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ؛ بمعنى إذا لم يكن التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني وارد ضمن الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ، فإنه حتما يكون انتهاكا بسيطا، والتفرقة بين نوعي الانتهاكات

([666]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص74.

([667]): عباس قاسم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، دون طبعة، 2002 ، ص 106.

تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع. ويرى الجانب من الفقه الدولي أن بعض الانتهاكات البسيطة يمكن أن تطلق عليها الجنح الدولية.[668]

وفي الأخير يمكن القول أنه تم تعريف الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا من طرف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1944 حيث جاء في نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة ، إذ أنها عبارة عن مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، باستثناء تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة حصرا ، وإذا لم يكن التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني واردا ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة فإنه حتما يكون انتهاكا بسيطا.

والتفرقة تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع ، وإلى جانب المسؤولية الدولية المثارة في شأن كل نوع من هذه الانتهاكات. و مثلا بالرجوع إلى نص المادة 49 من الاتفاقية الأولى ، نصت بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات...

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، له أيضا أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادله اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص وزيادة على المادة 5/85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، عندما يصف هذه الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب وفق هذان المعيارين يمكن التمييز بين النوعين ، التعداد الحصري للانتهاكات الجسيمة وثانيا من حيث الآثار ، فالنسبة للأولى و وفقا للعقوبة المسلطة على المرتكب لهذه الجرائم ويرى بعض من الفقه الانتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجنح الدولية.[669]

([668]): مريم ناصري ، الرجع السابق ، ص 25.

([669]): أنظر المواد الآتية :- المادة 49 من الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجزء من مرض بالقوات المسلحة في الميدان.

- المادة 50 من الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرض بالقوات المسلحة في الميدان.

- المادة 129 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الاسرى الحرب .

- المادة 146 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، و المادة 48\5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. .

ثانيا: تطور تقنين الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف ابتداء من اتفاقية 1864 إلى غاية البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1949 أهم مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كانت بعض الانتهاكات تعتبر بسيطة في بداية التدوين ، لكن لشدة الأضرار التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة ، ارتقت إلى دائرة التجريم من خلال وصفها بالانتهاكات الجسيمة في مرحلة أخيرة من تدوين القانون الدولي الانساني مثل أعمال الانتقام وأخذ الرهائن[670].

لقد كان العيب الذي شاب اتفاقية ضيف لعام 1864 غياب أي نص يجرم الأفعال المخالفة لها ، كما لم تحدد العقوبات للجرائم الواردة بها لذا حاولت اتفاقية جنيف لعام 1906 تجنب هذا العيب من خلال تعديلها لنصوص اتفاقية 1864، حيث تقدمت اللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع قرار يقض تعهد الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية للمعاقبة على كافة انتهاكات هذه الاتفاقية أي اعتبار كل فعل مخالف للاتفاقية بمثابة انتهاك جسيم ولا مجال للحديث عن الانتهاكات البسيطة[671]، لكن رفض المشروع لتحل محله المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906 والتي تنص على وجوب المعاقبة على أفعال محددة اعتبرتها انتهاكات جسيمة وهي أعمال السلب الفردية وسوء المعاملة الجرحى ومرضى القوات المسلحة، إضافة إلى إساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر وبذلك تبقى الانتهاكات الأخرى للاتفاقية مجرد خروقات بسيطة.

كما ورد في اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لحماية الجرحى البرية والبحرية ، نصا مماثلا لنص المادة 28 من اتفاقية جنيف لعام 1906، هو نص المادة 21 من الاتفاقية المذكورة آنفا.[672]

([670]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 76.

([671]): صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المرجع السابق ، ص 123.

([672]): تنص المادة 28 من الاتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين أحوال الجرحى و المرضى من أفراد الجيوش في الميدان والموافقة للمادة 21 من اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 على أنه:

« In the event of their military penal laws beinginsurfficient ; to lake ; or recommend to their légialature ; the necessary measures to repress, in time of war, individual acts of… illtreatent of the sick and wownded of the armies… ».

نقلا عن: مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص77

لكن تجدر الإشارة أن جرائم الحرب في تلك الفترة لم تكن محصورة في نصوص الوثائق الدولية المشار إليها سابقا ، بل يمكن أن توجد في التشريعات الوطنية، حيث نجد أن هذه التشريعات تنص على عقوبات جزائية لانتهاكات الواردة بالمادة 28 من اتفاقية 1906، وزيادة عليها نجد أنها تنص على بعض العقوبات الجزائية لبعض الانتهاكات غير الواردة في نص المادة 28 من الاتفاقية المذكورة آنفا، ومن الأمثلة على ذلك الإعتداء على أعضاء الهيئات الطبية.

أما عند وضع اتفاقية جنيف لعام 1929، فقد تم اقتراح تعديل نص المادة 28 من اتفاقية 1906، ويتعلق موضوع التعديل بضمان المعاقبة على كافة انتهاكات نصوص الاتفاقية ،أي جعل كل فعل مخالف لنصوصها انتهاكا جسيما دون حصرها في انتهاكين جسيمين.

وبالفعل عدلت المادة وأضيف إليها الجزء الآتي: « ... على العموم كافة الأفعال التي تنتهك نصوص الاتفاقية». وهو ماورد بالمادة 29 من اتفاقية جنيف لعام 1929. وبالتالي يشكل أي فعل مخالف للاتفاقية إنتهاكا جسيما.[673]

أما بالنسبة لاتفاقيات حنيف الأربعة لعام 1949، وبالرجوع إلى المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة، فقد ميزت هذه المواد بين الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة ، حيث تعهدت الأطراف المتعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المواد باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويختلف الإجراء بالنسبة للمخالفات البسيطة إذ يقتصر على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.[674]

كما طور البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الانتهاكات الجسيمة، إذ رفع لبعض المخالفات البسيطة الواردة بها إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة ، ومايترتب من آثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند إرتكاب الفعل المحظور يرقى إلى جريمة حرب ، وهو ما تناولته المادتين 11 و85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، حيث

([673]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص78.

([674]): المرجع نفسه ، ص 79.

أورد تسعة انتهاكات جسيمة أخرى معتبرا إياها جرائم حرب أصبحت تشكل إحدى الجرائم الدولية التي يجب أن تتوافر لها مجموعة من الأركان لتكون محلا للمسائلة الجنائية.

الفرع الثالث : صور الانتهاكات الجسيمة

تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولكي تكون هذا النظام القانوني ذو مصداقية وفعالية يجب أن يتوافر على آليات العقاب سواء الدولية أو الوطنية[675]، وكذا ألزمت المواثيق الدولية الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب قوانينها الوطنية من معاقبة أي منتهك لهذه الأحكام.

وسنحاول فيما يلي أن نور والانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني المطبقة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ثم الواردة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا : الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

---

675 -Kareem du Pasquier , les violations des conventions de Genève , droit pénal humanitaire, collection laiterie , les infractions aux conventions et aux protocols, series II, volume 4, Genève 2006, p 84.

Les conventions de Genève constituent dans leur ensemble le droit des conflits armés, cependant son non, respect n'est pas forcement constitutif d'un crime de guerre, en effet seules les violations le plus graves sont eu carminées. Les autres violations moins graves, du droit de Genève peuvent faire l'objet d'une incrimination du port de l'états portiers, puisque ceux-ci ont le choix de les réprimer ou non dans leur droit national son toute fois en avoir l'obligation.

1. Les infractions graves aux conventions homicides intentionnel, torture traitements inhumains.
2. Experiences biologiques et médicales.
3. Enrôlement forcé de personnes provenant de la puissance adverse.
4. Deportation de populations civiles.
5. Detention illégale de personnes civiles
6. Prise d'otages.
7. Pillage de biens publics ou privés.
8. Destruction et appropriation de biens civils
9. Refus d'un procès équitable.
10. Peines collectives
11. Pratiques de l'appart ride et autres pratiques inhumaines racistes.
12. Retard injustifié dans les rapatriements des prisonniers de guerre et des civiles.

قبل البدء في تعداد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي تمثل الصورة الركن المادي لجرائم الحرب سواء كان إيجابيا أو سلبيا (بعناصره الثلاثة: السلوك ، النتيجة والعلاقة السببية) لابد من الإشارة إلى ضرورة توافر ظرف هام يتعلق بهذه الجرائم ، وبدونه لا يمكن وصفها بجرائم الحرب وهو حصول الفعل المحظور أثناء النزاع المسلح ؛ أي في الفترة الممتدة من نشوبه إلى غاية انتهائه، وعليه يجب أن نحدد هذه الأفعال المحظورة التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وفق الترتيب الآتي:

أ. الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع عددها ثلاثة عشرة جريمة وردت كما يلي:

1. الجرائم الواردة بالاتفاقيات الأربعة

- القتل العمدي.
- التعذيب.
- المعاملة اللاانسانية.
- التجارب البيولوجية.
- الإحداث العمدي لآلام كبيرة.
- إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية.

2. الجرائم الواردة بالاتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة

- تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لاتبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على النطاق الواسع غير مشروع وتعسفي.

3. الجرائم الوار دة بالاتفاقيين الثالثة والرابعة

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو.
- حرمان شخص محمي من حملة في محاكمة قانونية وحيادية جسميا تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- ابعاد الاشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير شرعية.
- الانتقال غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

4. جريمة وردت بالاتفاقيين الاولى والثانية

- سوء إستعمال الإشارة (الهلال الأحمر ، أو علم الصليب الأحمر أو الأعلام المماثلة) الواردة في المادتين 53 و 54 من الاتفاقية الأولى والمادتان 44 و45 من الاتفاقية الثانية.

وأضيف إلى هذه الجرائم تسع جرائم أخرى وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944.

ب. الانتهاكات الجسيمة الواردة بالبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977

ونظرا لظهور حالات انتهاكات أخرى لم تكن بين أحكام الاتفاقيات السابقة رغم جسامتها وإثارها العنيفة ، فقد أولى البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والذي أقره المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة ، وذلك بموجب المادتين 11 و 85 أهمية لهذه الانتهاكات واعتبرها إضافة إلى الحالات الثلاثة عشر السابقة ، انتهاكات جسيمة إذا ما ارتكبت عمدا وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة وهما:

1. جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.
2. شن هجوم عواشئي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
3. الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت ذات القوة الخطرة.
4. إتخاذ المناطق الخالية من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
5. إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع معرفة أنه عاجز عن القتال.
6. قيام الدولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض السكان الاراضي المحتلة داخل تلك نطاق تلك الأراضي.
7. كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
8. ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهنية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

9. شن الهجومات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، وتمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تتكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

ثانيا : صور الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد المدنيون هم الفئة الأكثر تعرضا للأذى نتيجة النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الكونغو والصومال وسيريلانكا والسودان وما يحدث في سوريا وغيرها، ونجد أن أحكام القانون الدولي الانساني المطبقة على هذا النوع من النزاعات كثيرا ما تنتهك والسبب في ذلك يعود من جهة إلى المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى جانب أن الدولة تتهرب من التطبيق الفعلي للمادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية خوفا من أن يعتبر ذلك إعترافا منها بوصف المقاتل للطرف المتمرد يترتب إضفاء الشرعية عليه وأن تلتزم الدولة في مقابل ذلك أن أحكام القانون الدولي الانساني, فتحيز وصف الارهابيين أو المغربين.[676]

إن الإطار القانوني الذي ينظم هذه النزاعات هو المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ومايترتب من انتهاكات لأحكام الإطار القانوني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية لا يرتب مسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد الذين ينتهكون أحكامه، وهذا مقارنة بما جاء به الإطار القانوني في النزاعات المسلحة الدولية لما وصف بعض الانتهاكات بأنها جسيمة يترتب على خرقها المسؤولية الجنائية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية لم يعطها وصف الانتهاكات الجسيمة وعليه تبقى انتهاكات بسيطة ولا تعد جرائم حرب لأن المادة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نصا قانونيا بإجبار الدول على توقيع عقوبات جزائية على الانتهاكات الواقعة على أحكام القانون الدولي الانساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، كل ما أشار إليه البرتوكول الثاني هو إجبار أو إلزام الدول بنشر البرتوكول "مسؤولية النشر" حسب المادة 190 عنه بنصها: « ينشر هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن»[677].

([676]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 94.

[677] -Denise Platiner , la répression pénal des violation du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux ,RicR , septembre 1440- octobre 1449.

وما يشهد العالم اليوم أن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية تماثل أو تفوق تلك الواقعة في إطار النزاعات المسلحة الدولية ، غير أنها تفتقر إلى العقاب الجنائي الفعال في حالة اقترافها أو الأمر باقترافها ، إلا أنه البرتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية ، إذا اقتضى المادة 1\ 2 منه على لزوم المعاقبة الجزائية في حالة استعمال الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة الداخلية[678].

وقد أدى ببعض الفقهاء أن يطلب بتوقيع العقاب على مقترفي انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية الذي من شأنه يدعم احترام المواثيق بشكل أفضل ، فيكون للمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق المجرمين أثر رادع من جهة، ومن الجانب الآخر تساهم هذه العقوبات الجزائية في تقوية وتدعيم كل الآليات الأخرى المساعدة على احترام القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[679].

إلا أننا يجب ننوه إلى الدور الهام الذي لعبه القضاء الدولي الجنائي من خلال تحريم الانتهاكات الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويظهر ذلك جليا من خلال تركيبها وتوقيع العقاب عليهم ، حيث أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 رغم أنه لم يشر بصراحة في مواده إلى تلك الجرائم الواقعة بمخالفة المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنه جرم الأفعال المخالفة لها من خلال الحكم الصادر في قضية "تاديش" في 1997/05/07 .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كان أوضح فنص في المادة 4 منه على اختصاص المحكمة بالفصل في انتهاكات أحكام المادة 3 المشتركة والبتو كول الإضافي الثاني لسنة 1977، فذكرت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرضي[680].

([678]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 95.

([679]): سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشريو جرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، المرجع السابق ، ص 437.

([680]): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 218.

وزيادة على ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة الثانية وفق الفقرتين 2/ج و2/هـ تكون الانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1941 والبرتوكول الإضافي الثاني باعتباره جزءا من القوانين المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الأعراف الدولية.

وقد أصبحت لأول مرة موضوعا لحكم عقابي في معاهدة دولية ، فإن كانت بعض الدول قد رفضت ذلك من خلال متابعة الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مستندة إلى مجموعة من الحجج ذات الطبيعة القانونية ، السياسية. ومن بين أهم هذه الحجج أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية ، قد يؤدي إلى اضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة السياسية الحاكمة في الدولة.

كما أن هذا التدويل يفتح المجال أمام التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ،وعلى هذا كان اقتراح لبعض الدول ، فإن للدولة وأجهزتها لها الحرية في إختيار وسائل القمع حركات التمرد، غير أن هذا التوجه الرافض لإدراج جرائم الحرب المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[681] لم يجد قبولا لدى المشاركين, وتم فعلا تعداد الصور للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعليه هذه الجرائم نستعرض لها بدراسة في الفصل الأخير من الدراسة بالمسؤولية الجنائية للفرد المتعلق.

المطلب الثالث : طبيعة ومدى مسؤولية الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

إن انتهاك أعراف وقوانين الحرب والإعتداء على المدنيين يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية الدولية وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد، بالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي ، فتحدد الإطار ونشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقي على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف.

([681]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 97.

ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية–وما يشير التساؤل هنا هو هل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة ، وبمعنى آخر هل يمكن أن ترتكب الدولة إنتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني ويترتب عليها العقاب الجنائي؟

ولعل ما يؤكد أهمية هذا التساؤل أن هذه الانتهاكات في كثير من الأحيان ترتكب لمصلحة دولة معينة طرف في نزاع عسكري ، فإنه وإن كان قد إستقر بالنسبة للفرد أنه يسأل جنائيا ، إلا أن الأمر مازال يكشفه بعض الغموض الذي يحتاج إلى إيضاح ، ولعل هذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الدولة

الفرع الثاني : الاتجاهات لفقيه في شأن مسؤولية الدولية الجنائية

الفرع الثالث : نطاق المسؤولية الدولية على هذه الانتهاكات

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية الدولية للدولة لانتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني

إختلاف الفقه حول طبيعة مسؤولية الدولية للدولة لانتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني، فظهرت ثلاث نظريات في هذه المسألة ستعرض لها بإيجاز وقف العماصر الآتية[682]:

أولا : نظرية وحدة المسؤولية

تقوم هذه النظرية على فكرة توحد أصل المسؤولية وتوحد وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ عن فعل خاطئ من الدولية ، وهذا الفعل يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد دولة أخرى. كما أن فقهاء هذه النظرية قد اتفقوا أيضا على فكرة وحدة الوظيفة أي الوظيفة الوحيدة لنشوء مسؤولية الدولة هي إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ ، وهنا تبدأ علاقة مباشرة بين الطرفين ، بين الدولة المخطئة والدولة التي لحقها الضرر من إجراء الفعل غير المشروع للدولة الأولى.

كما توجد علاقة بين السلوك الدولة والنتيجة التي تترتب عليها ، ومن هنا يصبح للدولة المتضررة الحق بصفة مبارة في طلب التعويض وإصلاح الضرر من الدولة المخطئة. وقد ساءت هذه النظرية في نهاية القرن التاسع عشر وتأثرت لفكر المدرسة الوضعية[683].

([682]): إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن من لمز اعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 227.

ولعل فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907، حيث وجدت أصل المسؤولية ووحدت الوطنية المبتغاة منها ووحدته في التعويض. وفي إطار تلك النظرية التقليدية يمكننا ان نستنتج انه ليس ثمة مسؤولية عقابية توقع على الدولة من جزاء انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني او أعراف وقوانين الحرب.

حيث لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالين: الأول فرض التعويض على الدولة المخالفة ، والثاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء. والملاحظ في الأمر في أحيان كثيرة قد يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة في المخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح أو إعتداء جسدي، فلا يبقى أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين. و في هذه الحالة التعويض لا يمكن أن يوصف بأنه عقاب.

أما من حيث التطبيقات القضائية الدولية قضت محكمة العدل الدوليةفي القضية المعروفة بقناة كورفو، فثمة واجبا يقع على ألبانيا يلزمها بدفع التعويض لبريطانيا بعد مخالفتها لأحكام القانون الدولي بزرع الألغام في مياهها الإقليمية دون أن تضع علامات التحذير الواجبة. وقد تعرضنا إلى هذه القضية سابقا.

ثانيا : نظرية ثنائية المسؤولية[684]

أما بشأن ثنائية العلاقة فإن ثمة اتجاها متزايدا في الفقه الدولي يرى أنه يمكن أن تنشأ علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها، وذلك في حالة بلوغ العمل غير المشروع درجة من الجسامة ، فجعله موجه ضد الدول مجتمعة، مثل الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وكذا الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تعد بمثابة جرائم الحرب.

وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم صدر لمحكمة العدل الدولية في فبراير 1970 قررت فيه أن جرائم حرب العدوان Actes d'Agressions أو الابادة Génocide والتفرقة العنصرية Racial Discrimination تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي، فعند حدوث إختلال

([683]): نفس المرجع ، ص 232 - 233.

([684]): اسماعيل عبد الرحمان ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 233.

ببعض أنواع الالتزامات الدولية، فإنه لا تكون هناك دولة واحدة فقط وقع عليها الضرر. بل يكون هذا الضرر في بعض الحالات واقعا بكل الدول. ولكن لا تزال الدولة التي تأثرت تأثرا مباشرا هي الدولة الوحيدة التي تستطيع أن تطالب بالتعويض المادي أو حتى الترضية المعنوية عما أصابها من أضرار نتيجة الفعل الغير مشروع[685].

وقدم الأستاذ ريفاجين (Riphagen) شرحا بين نوعين من الدول، دول تقع عليها الضرر المباشر ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء وقوع جريمة دولية. ويمكن أن نسقط هذا المفهوم على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها أعمالا لا تتعلق بالاعتداء على مصلحة دولة واحدة معينة بل تتعدى ذلك بالاعتداء على مصلحة عليا للمجتمع الدولي بأسره. والاختلاف بين النظريتين أن نظرية ثنائية المسؤولية قد تكون تجاه الدولة المتضررة ضررا مباشرا واتجاه المجتمع الدولي.

ثالثا : نظرية عقاب الدولة

استمرت النظرية التقليدية ردحا من الزمن، إلا أن وجدنا بعض الآراء تطالب بأهمية عقاب الدولة من عملها غير المشروع بانتهاكها للمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تقتضي واجبا قانونيا يلقى على عاتق الدول يلزمها بألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى. وهنا يلزم أن نفرق بين فكرة الخطأ المعروفة في القوانين الداخلية وفكرة الخطأ الدولي عند وصف مخالفة لواجب قانوني سلكته الدولة ضد دولة أخرى ترتب عليه الضرر بالأخيرة، حيث يقتصر الأمر على لتعويض و إصلاح الضرر دون عقاب الدولة التي أخلت بالتزام قانون دولي[686].

وقد عرفت فكرة عقاب الدولة في العهود القديمة، حيث ظهرت أو صورة لعقاب تمثلت في شن الحرب على الدولة المخالفة أو المخطئة. وقد انعكس هذا المعنى لفكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المنتهكة لبعض الأحكام القانونية الحديثة، فقد جاء برتوكول بوستدام postadam Protocol الموقع في أوت 1945أن الحر ب عقوبة للشعب على سلوكهم الخاطئ.

([685]): السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 271

([686]): إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 235.

غير أن فكرة الحرب كعقوبة لم تجد لها أنصارا في فقه القانون الدولي الحديث لما تحمله في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية ، وهي فكرة مستهجنة ولا يصلح إيقاعها على الدولة ككل ، لما تعكسه من آثار تنال الأبرياء الذين ليس لهم أي دخل فيما ارتكبته الدولة من أخطاء، هذا فضلا عن كون الحرب وسيلة من وسائل الإنتقام ، وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر الذي أخذت به المواثيق الدولية من تحريم اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية باستثناء الدفاع الشرعي[687].

إن فكرة عقاب الدولة بعقوبة أخرى قد شغل بال الكثير من الفقهاء في مجال القانون الجنائي الدولي فقد كتب بيلا Pella سنة 1920 مطالبا بمسؤولية دولية عقابية[688]. ونادى بإنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض ، تكون مختصة بمحاكمة الدول وإنزال العقاب بها. وقد تزامن ذلك مع محاولات بعض الكتاب أمثال بلوت Bellot والذي أعد تقنينا خاصا عن الإجراءات محاكمة الدول عرف بـ "Soldancl" أعده سنة 1925[689]. وقد تصور هذا الفريق أن الدولة كوحدة قائمة بذاتها يمكن أن تكون محلا لعقوبات معينة كالغرامات التي تفرض ضد الدولة المخالفة، أو احتلال أراضيها أو تجزئة الدولة إلى دويلات صغيرة أو تخفيض قوات هذه الدولة.

ولكن الملاحظ أن هذه العقوبات كانت تفرض على الطرف المهزوم في النزاعات المسلحة.

أما عن طبيعة العقوبة يمكن حصرها في ثلاثة أنواع هي[690]:

- استيلاء بالقوة على ممتلكات الطرف المهزوم.
- فرض العقوبات الاقتصادية.
- تنازل الطرف المهزوم عن الاقليم المتنازع عليه.

كما أضاف إليها بعض عقوبة الحصار وغير من وسائل الانتقام الأخرى التي توجه ضد الدولة المهزومة. وكذلك إخراجها من حماية القانون ونبذها من المجتمع الدولي ككل.

([687]): تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: « ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».

([688]): محمد سعادي ،المر جع السابق ، ص 32.

([689]): إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 236.

([690]): المرجع نفسه ، ص237.

وقد قيل في هذا السياق وعلى سبيل المثال أن الحرب العدوانية تعد سلوكا خاطئا موجها ضد نظام المجتمع الدولي ولا يكفيه مجرد التعويض.

وقد اهتم بعض الكتاب ذو التوجه الإشتراكي بصفة خاصة ببحث موضوع المسؤولية الدولية ليس في إطار كونها وسيلة لفرض التعويض على الدولة المسؤولة فقط ، ولكن بوصفها أداة عقاب لإعادة الشرعية الدولية.[691]

ولكن على الرغم من ان النظام التعويض غير كافي لإعادة الإستقرار للمجتمع الدولي، إلا هذا التوجيه لم يوضحوا الاجراء البديل للتعويض أو الذي يقوم بجانبه لتحقيق هذا الغرض، بل الأكثر من ذلك لم يتحدثوا عن المسؤولية الدولية للدولة كنتيجة لجريمة دولية يترتب عليها تعرض الدولة للعقاب.

وإنما التنازل جاء في إطار السياسي وليس له طبيعة قانونية ، ومن ثم وخاصة أن فكرة الشرعية الدولية في حد ذاتها تستخدم في معنى فضفاض وغير محدد ، ونخضع للمصالح السياسية التي لا تصلح أن تكون معيارا منضبطا خاصة في المجال القانوني ، إذا فكرة عقاب الدولة كأداة للشرعية الدولية يشوبها الكثير من الخلط, وعدم العدالة[692].

الفرع الثاني : الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة

تعد المسؤولية الجنائية للدولة مع تصورها وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكا غير قانوني عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب عليها، فالعقوبة الجنائية تتجاوز في وظيفتها مجرد إصلاح الضرر وإنطلاقا من هذه الفكرة فهناك من يدافع عن المسؤولية الجنائية للدولة وينادي بتطبيقها، كما وجدت من يقف ضدها ويعرضها[693].

أولا : الاتجاه المؤيد

ذهب فريق من الفقهاء بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي يوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية، فبما أن تسأل عن استعمال هذه السلطة وخاصة عندما تنتهك المعاهدات والمواثيق

([691]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 37.

([692]): اسماعيل عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 239.

([693]): السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 266.

الدولية ، وهذا يعلل دائما للحصول على التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها, فمن الممكن أيضا أن نسألها جنائيا عما ارتكبته بسبب تلك السلطة وتمثل هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانونا[694].

على أن هذا الرأي فيما يبدو قد بالغ في اسناد المسؤولية الجنائية الدولية وحصرها في الدولة وحدها على حين أنه يمكن أن تنشأ مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق الأفراد كما سوف نرى. ولم يمر هذا الرأي دون أن يترك أثرا على بعض الأعمال القانونية فقد اقترح كل من (J-Sawiki, M.Muszkat) فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولنداكعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما إرتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية.

وفي الخطاب الافتتاحي لمحكمة نورمبرغ ذهب سيرهيرتلي Sir Hartely المدعي العام للملكة المتحدة صوب القول بأنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائيا ويقصد الدولة الألمانية[695].

وعند الإعداد لمشروع الجرائم ضد الجنس البشري إقترحت المملكة المتحدة في الجلسة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون المسؤولية الجنائية عن أي فعل يمثل الجريمة من جرائم ضد الإنسانية ممتدة لتشمل الدول والحكومات والسلطات وفضلا عن المنظمات والأفراد.

وفي مشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1984 عن العدالة الجنائية الدولية ظهر رأي ينادي بضرورة أن يتضمن المشروع مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة، ولكن لم يجد هذا الرأي قبولا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقيل أن هذا الامر يشير الطبيعة السياسية للمشكلة.

ثانيا : الاتجاه المعارض

يبدو أن الوقت لم يحن بعد للقول بوجود مسؤولية جنائية للدولة عن المخالفات التي تمارسها، والتي تمثل سلوكا إجراميا على المستوى الدولي فلم تجد هذه الفكرة قبولا لدى الكثير من الفقهاء والسياسيين أيضا، حيث حصروا المسؤولية الدولية للدولة في إطار المسؤولية التقليدية التي يترتب عليها التعويض أو إصلاح الضرر.

([694]): محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 32.

([695]): إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 240 - 241.

ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الألماني Haffter هفتر الذي قال في كتابه المنشور سنة 1888 "بأن القانون الدولي لا يعرف الجريمة بالصورة التي تعارضها القانون الوطني". وكذا الفقيه أنزيلوتي عبر عن هذا الرأي في دروسه المتعلقة بالقانون الدولي لعام 1955 حيث قال: " تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع ، هو بوجه عام إنتهاك لإلتزام دولي علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع عليها الإخلال في مواجهتها ، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض ، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تقلصها القواعد الدولية ، المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون".[696]

وقد أجمل هؤلاء الفقهاء الأسانيد التي تعوق سبيل قيام المسؤولية الجنائية للدولة كالآتي:

1) : سيادة الدولة

تتبلور هذه الفكرة أن الدولة بمالها من سيادة فهي حرة في التصرفات التي تصدر عنها على المستوى الدولي بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي ، وأن هذه السيادة تحول دون مساءلتها جنائيا[697].

وقد راج هذا الفكر لدى الفقهاء والسوفياتي (سابقا) الذين تبنوا نظرية مقتضاها أن الدولة مؤسسة ذات سيادة ، ومستقلة عن أي تنظيم أو هيئة أخرى. وهي فوق ذلك تعلو سيادتها على هذه المنظمات ، ومن ثم لا يجوز أن تكون محلا للعقوبة الجنائية ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر رنين Rainin وبولانسكي Pulunsky[698].

2) : الدولة وفكرة الشخص المعنوي

من الثابت أن الدولة تمثل كيانا معنويا أو اعتباريا لأشخاص طبيعيين، ومن ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يمتنعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة ، يمكن اسنادهم إليهم معنويا في صورة قصد

([696]): اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 243.

([697]): وائل أحمد علام ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 90.

([698]): اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 244.

جنائي, أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة و هما شرطان أساسيان في قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي[699].

ولكن الجانب من الفقه يرى أن فكرة الشخص المعنوي المعروفة في بعض القوانين الداخلية ومن ثم عدم وجود إرادة جنائية له ، مما يصعب عقابه طبقا لقواعد المسؤولية الأخلاقية ، أو الأدبية يجب أن لا نسقطها بطريقة تحكيمية على الدولة التي أقرها بالشخصية الدولية ، ومن ثم فهي صالحة لاكتساب الحقوق وكذلك تحمل الواجبات.

ثالثا : مسؤولية الدولة وفكرة العقوبة

ناقش الفقهاء الذين استندوا لفكرة العقوبة كعائق يحول دون مسؤولية الدولة الجنائية من جانبين[700]:

1- يتعلق بعدم صلاحية الدولة لأن يوقع عليها بعض العقوبات، الإعدام والسجن والحبس، وعلى الرغم بأن جل فقهاء القانون لهم قناعة بعدم إمكانية توقيع العقوبات السالبة للحرية بأنواعها على الدولة ، لأن طبيعتها تستعصي على ذلك، غير أن هناك من يرى بإمكانية الرد على هذا القول ، بأنه يمكن تطبيق عقوبات تتفق وطبيعة الدولة، مثل الغرامة التي تتعدى مجرد التعويض، وكذلك حرمان الدولة من ممارسة نشاط معين على المستوى الدولي ، مما يحمل في طياته العقوبة ، كنزع السلاح) مثلا، لكن شريطة أن نكون هذه العقوبة صادرة عن القضاء الجنائي الدولي بمعنى الطابع القضائي، وليس عن طريق جهة لها طابع سياسي مثل مجلس الأمن.

2- يتعلق بشخصية العقوبة وهو المبدأ المقرر في القوانين الجنائية المقارنة، والذي يعني أن العقوبة يجب أن تنال فقط من مرتكب الجريمة، ولا تنصرف آثارها إلى غيره. ففي حالة تطبيق عقوبة على الدولة فإن آثارها سوف تنصرف إلى شعب هذه الدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى القول بقيام المسؤولية الجنائية الجماعية ، وهي فكرة مهجورة على المستوى الدولي.

ويبدو أن الإتجاه السائد الآن في فقه القانون الجنائي الدولي هو عدم إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وإسنادها إلى الأشخاص الطبيعيين فقط[701]. وقد نأكد ذلك من خلال السوابق التي تمت،

([699]):اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 244 - 245.

([700]):المرجع نفسه ، ص 246 وما بعدها.

فقد نصت إتفاقية فرساي عقب الحرب العالمية الأولى لعام 1919 عن محاكمة "غليوم الثاني" ملك ألمانيا، ولم تحاكم ألمانيا كدولة مسؤولة عن جرائم الحرب التي ارتكبتها إبان الحرب العالمية الأولى. كما قررت محكمة نورمبرغ لعام 1945 في حكمها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكيانات النظرية لم تحاكم ألمانيا كدولة.[702]

وهناك رأي حديث في فقه القانون الجنائي الدولي إلى القول ويستندون الدولة الجنائية على الجرائم التي ترتكبها الدولة ، حيث أضفر الطبيعة الجنائية على العقوبات التي وقعها مجلس الأمن على دولة العراق إبان حرب الخليج. ودلل على ذلك بأن الإجراءات العسكرية التي قامت بها دول التحالف الدولي ضد العراق تعد عقوبات جنائية إلى جانب العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة العراق تعد نوعا من العقوبات ، نظرا لما ارتكبته دول العراق من جرائم دولية. إلا أن هذا الرأي يمكن الرد عليه فإن هذه العقوبات ذات طبيعة سياسية، بحيث لا يجوز إسقاط الصفة الجنائية عليها، وهذا لأنها لم تصدر عن سلطة قضائية مختصة.[703]

([701]): أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، دون طبعة ، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 49.

[702]-« crimes against international laware committed such by men. Not by abstract en tities, and only by punishing individuals who commit crimes can he provisions of international law be enforced"

نقلا عن: اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 249.

([703]): اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 251.

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية على إنتهاك أحكام القانون الدولي الانساني

إن جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يمكن أن ترتكب بواسطة الدولة أي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة أو يأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع، كما ترتكب بواسطة الأشخاص العاديين كالضباط و الجنود و غيرهم. و في الحالة الأولى تسأل الدولة عن ارتكاب جرائم حرب إذا كانت قد قصرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا ما خرج المسؤولون في الدولة عن أحكام الاتفاقيات وارتكبوا أيا من الأفعال التي تعد جرائم حرب، فإن هؤلاء المسؤولين لن يكونوا مسؤولين بصفة شخصية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، و يجب على دولتهم أن تقوم بمحاكمتهم و توقيع العقاب المناسب عليهم، فإن هي قصرت في الوفاء بهذا الواجب اعتبر هذا التقصير فعلا غير مشروع دوليا، و من ثم تنشأ مسؤولية الدولة الدولية، و من المستقر عليه في القضاء و في الفقع و العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الانتهاكات. وعليه سنتناول المطلبين الآتيين : المطلب الأول الانتهاكات التي تنسب للدولة والصادرة عن المؤسسات والأجهزة والأفراد، المطلب الثاني آثار قيام المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية عن الجرائم و الانتهاكات الصادرة عن الأجهزة و الأفراد

من الواجبات التي يقتضيها تطبيق القانون الدولي احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذا القانون وتنفيذه في علاقاتهم المتبادلة، وكذا في تصرفاتهم الانفرادية و في مباشرة اختصاصاتهم المختلفة، ومن ذلك يستخلص مبدأ أساسي و هو أن كل عمل يخالف القانون الدولي يستتبع مسؤولية من ارتكب هذا الفعل ، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص قانوني دولي آخر، و سواء ارتكب هذا الفعل غير المشروع بمعرفة شخص القانون الدولي بالمعنى التقليدي أم ارتكب بمعرفة أفراد يمثلون هذا الشخص[704].

([704]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 295.

وعليه نتناول من خلال هذا المطلب مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تقترفها قواتها المسلحة أو أفراد مؤسسات تابعة لها أو أفراد ومؤسسات تعمل باسم الدولة أو أشخاص تعتبر الدولة تصرفاتهم صادرة عنها، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة أو أفراد ومؤسسات تابعة لها.

تعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية ، طالما أن هذه الأعمال أرتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة. ولقد ورد النص على ذلك في المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية، ثم أعيد النص عليها في المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[705] تطبيقا للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال الغير المشروعة دوليا والتي تعتبر الدولة وفقا لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها.

وتعتبر القوات المسلحة جهاز من أجهزة الدولة، واتفاقيات جنيف لعام 1949 كلها تنص على وجود مسؤولية الدولة إضافة لمسؤولية الأفراد في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة، وأعيد النص على ذلك في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، وبالتالي فإن أعمال كافة أجهزة الدولة ومنها لقوات المسلحة تنسب إلى الدولة وتعد مسؤولة عنها فضلا عن المسؤولية الفردية المترتبة عن الجرائم المرتكبة.

وتستند هذه المسؤولية على المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه ، بصرف النظر عما إذا كانت خالفت أم لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ،وذلك لحماية ضحايا هذه النزاعات. فبالإضافة لما جاءت به نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد أكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات على هذا المبدأ من خلال المادة 91.

([705]): المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ينص على أنه: « يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق " البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة».

وزيادة على ذلك ذهب مجلس الأمن في نفس الإتجاه الذي جاءت به التفاقيات المذكورة آنفا و من بين قرراتها إنشاء صندوق التعويض إثر النزاع العراقي الكويتي، وعليه أصبح لا يمكن لأي دولة أن تتحرر من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة لقواتها المسلحة، و أصبحت المسؤولية الدولية هنا ثابتة و لا تستطيع أي دولة أن تتحلل منها[706].

وتوجد سوابق قضائية دولية و وطنية متعددة تدعم ذلك و تؤكده، فقد أشارت المحكمة الألمانية في إحدى قضايا التعويضات "قضية ديستومو لعام 2003" على أن مسؤولية الدولة تشمل المسؤولية الناشئة عن اعتقال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة إذا ارتكبوا أفعالا لا تتماشى و القانون الدولي العام[707].

كما قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الإستئنافي في قضية (تاديست) عام 1999 أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة، كما أن الدولة مسؤولة عن التقصير الذي يقع من أجهزتها إذا كان الواجب يقتضي عدم التقصير كما في حالة المسؤولية عن منع جرائم الحرب بالنسبة للقادة و المسؤولين[708].

الفرع الثاني: الانتهاكات الصادرة عن المؤسسات والأفراد الذين يؤدون مهاما لدى الدولة أو مفوضين عنها

سنعالج الانتهاكات الصادرة عن المؤسسات والأفراد الذين يؤدون مهاما لدى الدولة أو مفوضين عنها وفقا للعناصر الآتية:

([706]): حسن جوني، الولايات المتحدة و انتهاكات القانون الدولي في العراق ، بحث منشور في مجلة شؤون الأوسط ، يصدرها مركز الدراسات الإستراتيجية ، لبنان ، العدد 115 ، السنة الرابعة عشر ، 2004 ، ص 213.

([707]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 299.

([708]): حكم الدائرة الإستئنافية الصادر بتاريخ 15 جوان 1999 في قضية المدعي العام ضد "دوسكو تاديشي" المقيدة بسجل المحكمة رقم 94/108، ففي عام 1998 أدانته المحكمة الإبتدائية المذكورة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و حكمت عليه بعقوبات بلغت عشرين سنة ، ثم استأنف المتهم الحكم و رفضت المحكمة الطعن و أدانت المذكور على أساس المسؤولية الفردية على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 و أقرت المحكمة في ذات الحكم أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة. أنظر: نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 298.

أولا: المسؤولية عن الجرائم و الانتهاكات الصادرة من أفراد ومؤسسات تعمل باسم الدولة.

إذا كانت الدولة قد كلفت أشخاصا أو مؤسسات للعمل تحت إشرافها وسيطرتها فإن الدولة تكون مسؤولة عما يرتكبه هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات من أعمال مخالفة للقانون الدولي، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية **نيكاراغوا** عام 1986، ذلك حين قررت أن الو لايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني المرتكب من قبل **الكونترا** في **نيكاراغوا** في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها[709].

وكذلك قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " **تاديتشي**" لعام 1999 السابق الإشارة إليها، و قررت أنه ينسب تصرف فرد عادي بمفرده أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية إلى الدولة إذا أعطت الدولة تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف، أو هناك تنظيم وتخطيط للأعمال العسكرية لهذه المجموعات أو تمويل أو تدريب من قبل الدولة أو توجيهها بشكل عام أو مساعدة من الدولة في تخطيط أعمالها، ففي هذه الحالة تصبح الدولة مسؤولة عن هذه التصرفات طالما أن الدولة قد أعطت للمنفذين تعليمات بخصوص ذلك التصرف[710].

وفي حال إذا كانت المجموعات المسلحة تعمل في إقليم دولة أخرى اعتبرت المحكمة أن ذلك يتطلب دليلا أوسع وأكثر إقناعا لإثبات أن الدولة تسيطر بشكل حقيقي على تلك الوحدات، أو المجموعات وليس لمجرد تمويلها و تجهيزها فحسب، وإنما أيضا لتوجيهها بشكل عام أو مساعدتها في تخطيط أعمالها.

وأما بالنسبة للأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نفس القضية" **تاديتشي**" أنه يمكن اعتبارهم جهاز أمن تابع للدولة، و لذا يمكن أن تنسب المسؤولية عن أفعالهم للدولة وفي حال إذا جرى إصدار تعليمات محددة لذلك الفرد أو لتلك المجموعة بخصوص ارتكاب تلك الأفعال.

([709]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 303.

([710]): حسام علي عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 503.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الأفراد أو مؤسسات فوضتها للقيام بقدر من السلطة الحكومية.

تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي، القيام بقدر من السلطة الحكومية[711]. وتستند هذه القاعدة على اعتبار أن الدولة تستطيع الاستعانة بكيانات شبه حكومية للقيام بأعمال و أنشطة تقوم بها جهات حكومية تخفيفا عن كامل أجهزتها الحكومية ، و هذا الأمر لا يعفي الدولة من المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات التي ترتكب من قبل تلك الكيانات، و تكون الدول مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها إذا استخدمتهم القوات المسلحة للدول للقيام بأعمال عسكرية، كما في الشركات العسكرية الخاصة و المرتزقة الذين يعملون داخل قوات مسلحة لدولة ما في نزاعات معينة مقابل أجو يتقاضونها على تلك الأعمال[712].

و الدولة مسؤولة عن أفعال هذه الكيانات وهؤلاء الأشخاص حتى لو لم تخالف أعمالهم السلطات الممنوحة لهم من قبل الدولة أو خالفوا تعليماتها، و إذا كانت المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية[713]؛ و المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أشارت إلى المسؤولية الدولية المترتبة على عاتق القوات المسلحة، فقد جاء النص الأخير مقررا أن طرف النزاع مسؤول عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قوته المسلحة".

وفي قضية "**ديستومر**" في عام 2003 قررت المحكمة الاتحادية العليا لألمانيا أن مسؤولية الدولة تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال

([711]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 301.

([712]): المرجع نفسه ، ص 301.

([713]): المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية تنص على أنه: « يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة».

ارتكاب هؤلاء الأشخاص أفعالا تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضا في حال قيامهم بأفعال دون أوامر أو خلافا لها[714].

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة و التي تعترف بها الدولة.

تعتبر الدولة مسؤولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أفراد أو مجموعات خاصة يمكن أن يأتي اعتراف لاحق أو تبني الدولة لتلك الأعمال، ففي حالة الاعتراف بهذه الأعمال أو تبنيها من قبل الدولة فإنها تكون مسؤولة عنها ، بغض النظر عن الحقيقة في أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن وقت ارتكاب الأفعال يمثل جهاز الدولة و لم يكن مفوضا العمل بالنيابة عن الدولة. و في هذا السياق حملت محكمة روما العسكرية عام 1996 ما يعرف بقضية" **بربيكي**" إيطاليا عن تصرفات الأنصار الإيطاليين أثاء الحرب العالمية الثلنة على أساس أنها شجعت أعمالهم و حتى لو أن هذه الجماعات لم تكن تعمل بناءا على أوامر صادرة أو بتفويض من الحكومة الإيطالية و اعترفت بذلك رسميا بعد النزاع[715].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تطرقت لذلك أيضا في قضية" **تاديتشي**" السابق الإشارة إليها حين قضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري و التي يمكن أن تعتبر أحد أجهزتها أمرا واقع للدولة إذا تم الموافقة علنا من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع[716].

المطلب الثاني : آثار قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر)

إن الانتهاك الجسيم يعتبر بمثابة جريمة حرب، والتي تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر من عسكري أو مدني خلال فترة النزاع المسلح. وتثور بإتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وزيادة على ذلك قيام المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب

([714]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 302.

([715]): المرجع نفسه ، ص304.

([716]): المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مجلد القانون الدولي الإنساني ، دليل الأوساط الأكاديمية ، إعداد : شريف علتم ، المنسق الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ملخص قضية تاديتشي ، المدعي العام ضد تاديتشي، الحكم الإستئنافي ، ص 309.

وأعرافها (قانون النزاعات المسلحة) ويتمثل في إصلاح الضرر ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب القانون الدولي العام.

وأكده الفقهاء والقضاء الدولي في العديد من المناسبات، ومن المستقر فقهاء وقضاء وكذا من خلال العمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية تنتج عن جميع تصرفاتها غير المشروعة، وهذا ما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة ، وأكده البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال المادة 91، وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق أحكام ذات الصلة.

والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيا كان الطرف الذي تنتمي إليه الضحية ومهما كان مصير المعارك إلاّ أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء.

وسنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء على الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية في جانب الدولة والذي يتمثل في إصلاح الضرر وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول : وقف الفعل غير المشروع والترضية

تنشأ قواعد المسؤولية الدولية التزاما قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية يتمثل في إصلاح ما تسبب فيه من أضرار للآخرين، ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب قواعد القانون الدولي، وأكده القضاء الدولي العديد من المناسبات، ويهدف مبدأ الالتزام بإصلاح الضرر على إثر انتهاك الالتزام الدولي أن يتخذ صورا عديدة منها : الكف أو وقف الفعل غير المشروع أو اللجوء إلى الاعتذار والترضية المناسبة[717].

أولا: وقف السلوك أو الفعل غير المشروع

يعتبر الكف أو وقف السلوك غير المشروع صورة من صور أثار المسؤولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، ونصت عليه المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأنه: « ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان هذا التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

([717]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 513.

أ. ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي،

ب. ويشكل خرقا للالتزام الدولي على الدولة».

والجدير بالذكر أن لفقه يصطلح على الفعل غير المشروع مصطلحات مختلفة مثل "**العمل**" أو "**الواقعة**". وقد استخدمت لجنة القانون الدولي مصطلح « **fait** » وهو يعني "**الواقعة**" إلا أننا نفضل استخدام مصطلح "**الفعل**" وهو الاصطلاح الذي ورد في الترجمة الرسمية لمشروع القانون الدولي[718].

كما لا يصح اللجوء إلى هذه الصورة ولا الطلب إلى الدولة المنتهكة بوقف لسلوكها غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان هذا الفعل الأخير مستمرا، ذلك أن الفعل غير المشروع قد يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن تسلسل عدد من الأفعال الايجابية أو الاغفالات لالتزامات دولية. وأول بادرة تعمد إليها الدولة المنتهكة لإصلاح ما خلفته من أضرار نتيجة سلوكها غير المشروع، ومن الأمثلة على هذه الصورة احتجاز المدنيين والاستيلاء على الممتلكات العامة أو الفردية، واعتقال وتعذيب الأشخاص، أو الاستيلاء على السفارات الأجنبية والاحتفاظ بممتلكاتها ووثائقها وهذه الصورة من الانتهاكات ترفق الاحتلال في كثير من الأحيان أو أثناء العمليات العدائية العسكرية، وهو ما يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الصورة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا عام 1986، حيث أكدت محكمة العدل الدولية هذه الفكرة، فلقد أعلنت أنه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن توقف فورا وتتخلى عن كل عمل يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية المذكورة، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية واجب اتجاه نيكاراغوا بإصلاح كل الأضرار التي سببتها لها[719].

وعلى ضوء هذا المثال، يتضح أنه لا يمكن طلب وقف الفعل الضار إلاّ إذا كان الانتهاك لا يزال قائما ومستمرا، فإن طلب وقف الفعل غير المشروع لا يعني بالضرورة أنه حالة من حالات جبر الضرر، بل هو لا يعدو كونه مجرد مرحلة أولية تمهيدا لمراحل أخرى لاحقة تعمد فيها الدولة المنتهكة إلى سبل أخرى لإصلاح الضرر لتقديمها التعويض المالي أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تقديم الترضية الرسمية المناسبة.

([718]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 514.

([719]): هميسي رضا ، المرجع السابق ، ص 83.

وقد أكد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد "ريفاجن" على هذه المسألة كذلك بقوله: « الواقع في الحالات العديدة التي تم فيها إطلاق سراح الأفراد أو رد السفن أو الوثائق أو الأموال... على يد الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع بناءا على مطالبة من جانب الدولة المضرورة، أو بموجب حكم صادر عن هيئة قضائية دولية، فإن الأمر على ما يبدو كان منطويا على وقف الانتهاك لا على جبر أو على تعويض كامل بمعناه المحدد»[720].

وفي نفس الاتجاه ذهبت لجنة القانون الدولي بموجب المادة 30 من مشروعها النهائي عام 2001 بشأن مسؤولية الدول حيث جاء النص كالآتي: « على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع التزام بأن:

أ. يكف عن الفعل إذا كان مستمرا،

ب. تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك».

ثانيا : الترضية

عرفت اللجنة القانون الدولي العام الترضية في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلاّ بطريقة نظرية تقريبية أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة.

فالترضية قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها... وغالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها[721].

وقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام 1949 حينما قررت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا. حينما قامت بريطانيا بإزالة الألغام من المضيق دون موافقة ألبانيا يعد مخالفة دولية حيث جاء في حكم المحكمة: "إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في

([720]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 514.

([721]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق، ص 230.

المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا..."، وأضافت المحكمة: "...إن الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا"[722].

وكذلك في قضية (Rainbow Woriors) بين فرنسا ونيوزيلندا في 30 أفريل 1990، فلقد تم إغراق السفينة (Rainbow Woriors) في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية كانوا قد استعملوا جوازات سفر سويسرية للدخول إلى نيوزيلندا. وقد طالبت هذه الأخيرة بأن تقدم فرنسا اعتذارا غير مشروط فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض، غير أن فرنسا بالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض، وتدخل الأمين العام للأمم المتحدة بعد أن عرض عليه النزاع في إطار تحكيمي عام 1986، حيث طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي ودفع مبلغ 7ملايين دو لار لنيوزيلندا كشكل من أشكال الترضية. ثم عرض النزاع بعد ذلك على هيئة التحكيم عام 1990 حيث جاء في حكم المحكمة: "إن إدانة فرنسا ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام بشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية إلى دولة نيوزيلندا"[723].

وكذلك من الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المقام حادثة الغواصة السوفيتية (سابقا) " Wiskey 137" ظهر الاعتذار كذلك كأسلوب مناسب لجبر الضرر. فلقد أقدمت هذه الغواصة العسكرية في 1981/10/27 على اختراق المياه الإقليمية السويدية والرسو بقاع مياهها رسوا تاما دون علم ولا إذن من الحكومة السو يدية، وقد استنكرت هذه الأخيرة هذا الاختراق واعتبرته عملا غير مشروع ومساسا بالقواعد المنطبقة على الإقليم السويدي كما أرسلت احتجاجها الشديد بموجب مذكرة دبلوماسية إلى الحكومة السوفيتية (سابقا) التي قبلته وقدمت اعتذارها الرسمي السويد في 1981/10/30وانتهى النزا ع إلى هذا الحد.

إلاّ أنه يلاحظ أن طبيعة الاعتذار وطريقة تقديمه تختلف عن طبيعة الرد العيني أو التعويض المالي، كان الاعتذار في كثير من الأحيان ذا طبيعة سياسية و يصعب فهمه أو تحديده من الناحية القانونية، وكثيرا ما كان مقرونا بالتعسف وخاصة من طرف الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدولة

([722]): راجع بشأن القضية: محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، المرجع السابق ، ص 79 وما يليها.

([723]): نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 232 .

الضعيفة، فلقد استخدمته إيطاليا مثلا القوة العسكرية واحتلت به شبه جزيرة كورفو لإجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح على اثر مقتل الجنرال "Tellien"عام 1923.

ولهذا السبب شطب مؤتمر تدوين القانون الدولي المنعقد بلاهاي عام 1930 الاعتذار من جدول أعماله، إلاّ أن لجنة القانون الدولي العام بالرغم من الاعتبارات السابقة في موضوع الترضية والاعتذار وحددت صوره وشروطه في المادة 37 من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول فنصت على أنه: «1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذ يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألاّ تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة».

الفرع الثاني: التعويض

إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 1928/09/13 بشأن قضية شورزوف (Chorzow) حيث ذكرت بأن: «إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل».[724]

هذا ويترتب على ثبوت مسؤولية الدولة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني نشوء التزام على عاتقها يتمثل في تعويض الضرر الذي سببه هذا الانتهاك وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف 1944 حيث ورد بالمادة 91 منه ما يلي: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن وقع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة».

([724]): عامر زماني ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 98.

وتعويض الضرر المترتب على انتهاك قانون المنازعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) يمكن أن يسبب يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج عن أحكام قواعد هذا القانون.

أولا : الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار. ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا إذا أصبح الرد العيني أمر غير ممكن. [725]

ويحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإحدى الوسيلتين: الأولى وهي مادية وهي تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستعلاء عليها بطريقة غير قانونية كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها، أو رد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها...الخ

أما لوسيلة الثانية فهي قانونية وهي تتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعيته السابقة التي كان عليها. [726]

ويحدد الرد العيني أساسه في مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو أن المعتدي لا يمكن أن يجني ثمار عدوانه أو بمعنى آخر فإن المنتهك لقواعد القانون الدولي أن يحتفظ بما أخذ ويكتفي بالتعويض النقدي مقابل ما يحتفظ به فيقرر أوضاعا جديدة نتيجة عدوانه ثم يعتبر ما أخذ غنيمة وهذا ما أكدته المادة 5 من اتفاقية تعريف العدوان بنصها إلى ما يلي: «ليس قانونا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أي غنيم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان».

ومن التطبيقات القضائية و المعاهدات التي بينت الرد العيني ، حيث استقر القضاء و العمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الإستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر، فقد حكم القضاء الكندي عام 1816في قضية marquis de somereules Ressel

---

([725]): خلف محمد رمضان الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الأسكندرية ، 2010 ، ص 58

([726]): زارة لخضر ، المرجع السابق ، 519.

برد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون والتي قد سبق للقوات البحرية البريطانية الإستيلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب[727].

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن السابع عشر نصوصا تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من خلال الحروب. [728]

وعلى سبيل المثال تضمنت معاهدات الصلح (وستفاليا) عام 1648 نصوصا تقضي بإعادة مكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التي تم نقلها إلى أماكنها الأصلية[729]، كما ردت فرنسا الممتلكات الثقافي التي نهبتها واستولت عليها أثناء الحرب النابليونية إعمالا لاتفاق باريس عام 1815م، وتضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 إلتزام ألمانيا برد جميع الممتلكات وأن القيمة التاريخية والتي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها وملاكها الأصليين.

معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية (ضم النمسا تشيكوسلوفاكيا سابقا) (الألزاس واللورين) (أثيوبيا وألبانيا) وانطلاقا من هذا المبدأ فقد أعيدت إلى الدول الأصلية.

وفي العام 2001 توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذت بها القوات السوفيتية (سابقا) إلى موسكو فيما بعد ، ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها. وكذلك من الأمثلة على الرد العيني في النزاعات المسلحة الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين، الملحق باتفاقيات (دايتون)، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن: "للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية منذ عام 1991

وأثناء الحرب العالمية الثانية، قامت القوات الألمانية بسلب كل ما وقع تحت أيديها من مقتنيات المتاحف والقصور والمكتبات العامة لاسيما في الاتحاد السوفيتي (سابقا)، حيث أدانت المحكمة العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب لمعاقبة مجرمي الحرب (نورمبرغ) والتي أنشأت عام 1945 هذه

([727]): محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح والاحتلال ، المرجع السابق ، ص 328.

([728]): المرجع نفسه ، ص250.

([729]):المرجع السابق نفسه .

الأفعال، واعتبرتها جرائم حرب لأنها تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات لاهاي. حيث رفضت المحكمة دفاع المتهمين بأنهم استولوا على هذه المقتنيات بهدف الحفاظ عليها بوصفها تراثا ثقافيا للبشر جميعا، وعليه فإن القاعدة الوحيدة التي تعتبر مصدرا لإلزام الدول بإعادة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي قاعدة عرفية تقضي بأن العمل غير المشروع لا يرتب حقا لمن قام به، فإن يستولي على ممتلكات ثقافية أثناء نزاع ملح فإن لمالكها الأصلي حق استردادها.

ثانيا : التعويض المالي

ومفاده أن التزام الدول بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي إصلاحها التعويض العيني وحده. فيصبح التعويض المالي مكملا له والقاعدة العامة أن التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون.

ويرى غالبية الفقهاء عدم جواز إطلاق وصف العقوبة على التعويض الذي تلتزم الدولة بتقديمه جبرا كما تواترت على تأييد هذا الرأي أحكام المحاكم الدولية، ويعلل ذلك الرأي على اعتبار إن الدولة شخص معنوي لا قصد له ، ولا إرادة له ، ومن ثم لا يتصور أن تكوم مجرما ، فضلا عن أنه هناك سلطة دولية تتولى فرض العقوبات على كل من يخل بالتزامات الدولية.

وغالبا ما يتم الاتفاق على مبلغ التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويض تتولى تحديد قيمتها وطريقة دفعها، أو اجري مقايضة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة فإن الأمر يحال إلى التحكيم والقضاء الدول.

ونظرية التعويض المالي عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع كما أنها كانت في بداية تطبيقهاأكثر ارتباطا بالنز اعات المسلحة ، فكثيرا ما كان فرض على الطرف المحارب المهزوم دفع مقابل مالي للطرف المنتصر كتعويض عن الخسائر التي سببتها الحرب، ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو بواسطة التحكيم[730].

([730]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 252.

ومن الأمثلة التقليدية التي أخذ فيها بالتعويض المالي في الحروب، الحرب بين نابليون ودول الحلفاء التي انتهت سنة 1815،و حرب الانفصال الأمريكية بين قوات الشمال وبين قوات الجنوب المعروفة بقضية الألاباما لسنة 1872، حيث فرض حكم التحكيم على بريطانيا تقديم مبلغ مالي كتعويض عن خرقها قواعد الحياد وتدخلها في الأطر اف المتنازعة، وكذلك التعويضات التي فرضت على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى 1918/1914 وبشكل خاص تلك المفروضة على ألمانيا إذا كان أثر هذه التعويضات بالغ التأثير بل و شديد التدمير على الاقتصاد الألماني، حيث تم بموجب معاهدة فرساي 1919 إلزام ألمانيا بدفع مبلغ 780 مليون مارك لدول الحلفاء.

ومن الأمثلة الحديثة عن المسؤولية الدولية والتعويض بوصفة أترا من آثارها تبرز قضية اجتياح العراق للكويت حيث حملت الأمم المتحدة (من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي) العراق المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع ، إذ جاء في قرار مجلس الأمن المرقم 674 سنة 1990 (يذكر العراق بمسؤولية بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وتركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت) كما أشارت المادة 16 من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 787 سنة 1991[731] إلى أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ المواد الطبيعية، بل إن مجلس الأمن الدولي قد ذهب إلى أكثر من هذا في سابقة خطيرة إلى حد التدخل في قيمة النسبة التي يدفعها العراق إلى صندوق التعويضات إذ حددت بما يعادل 30% من القيمة السنوية لصادراتها النفطية طبقا لقرار المجلس المرقم 1991/715.

و قد اعتمدت لجنة التعويضات لاحتلال الكويت المنشأة بنفس قرار مجلس الامن المذكور آنفا على عدة معايير لتحديد الضاحايا وقيمة الخسائر التي لحقت بهم، و هو ما أسفر عن تحمل العراق دفع تعويضات باهظة لشركات إسرائيلية تنشط في مجال التجارة، الأزهار، و مستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم، كما أن بعض الدول طالبت بتعويضات مالية مقابل المجهود الحربي الذي بذلته[732].

([731]): تضمن قرار مجلس الأمن الصادر في أعقاب غزو العراق للكويت إلى إلزام العراق برد و إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها و الاستيلاء عليها أثناء العمليات العسكرية عام 1990، و بناءا عليه أعادت العراق عام 1991 بعض الممتلكات الثقافية إلى الكويت و التي كانت قد نقلت أثناء الغزو.

[732] -Abdelwaha Biad,op .cite , p 129

كما أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ إصلاح الأضرار و التعويضات الناتجة عن الجرائم و الأعمال غير المشروعة التي يسببها الفرد أو الاحتلال و هذا في سنة 2005 في قضية النشاطات العسكرية المسلحة على إقليم الكونغو(قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا) فقضت المحكمة في الأخير بأن على أوغندا نتائج غزوها و احتلالها لجمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، خاصة بسبب نهب المصادر الطبيعية لهذه الجمهورية[733].

و كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد 75 ، 89 ، 82 و 83 على جبر الأضرار التي تلحق الضحايا بسبب جرائم الحرب أو جرائم تدخل في طبيعة اختصاصها، حيث تنص المادة 75\1 على أنه: « تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها»[734].

كما يحق للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من نفس النظام الأساسي. و سنتعرض للمزيد من التفاصيل في هذا الجانب لاحقا.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد تجاوز صلاحياته وحدود اختصاصاته، فمسائل تحديد التعويض أو نسبها كما هو معلوم من اختصاص محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة (02/36) ممن النظام الأساسي للمحكمة[735].

([733]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 253.

([734]): المادتان 75 و 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([735]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 253.

الفصل الثاني

مسؤولية ممثلي الدولة عن

انتهاكات الجسيمة

لأحكام القانون

الدولي الانساني

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة بسبب عدم

تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفقا لقاعدة "المتعاقد عبد تعاقده" ، لم يعترف القانون الدولي في بداية نشأته بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية ، لأن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة.

ويرجع ذلك القصور أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل ، وعليه كانت الجزاءات تتفق وتتلائم مع طبيعة المجتمع الدولي ذاته ، باعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد ، لذلك نشأت في ظل هذا القانون المسؤولية الجماعية، بمقتضاها يسأل الأفراد متضامنين.

لم يستمر الوضع السابق طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر ، حيث أصبح ينظر إلى الفرد على أنه غاية كل تنظيم ، وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات إلا لتحقيق حرية الإنسان ، وقد صاحب هذا التطور اتجاه فقهي جديد بدأ ينظر إلى الإنسان أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية ، وبأن الفرد دائما هو الشخص الطبيعي لكل قانون.

وبعدما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد ، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود ، نظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات في كل الأنظمة القانونية ، وبمعنى أدق فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لابد أن يستتبعه إمكانية تحمل الالتزامات في ظل هذا النظام.

ولقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب ، إذ كشفت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية عن خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين ، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية لدولية ، وتم ترسيخها كمسألة مهمة في القانون الجنائي الدولي.

وبغية توضيح معالم هذا النظام قسمت الفصل لثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة من خلال المحاكم المؤقتة والمداولة.

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

يمكن القول أن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية قد لاحت في الأفق نتيجة اندلاع النزاعات المسلحة وتجاوزاتها ، لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤول جنائيا عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وعقابه عما ارتكبه من مخالفات لقواعد الحرب وعاداتها.

وقد ارتبطت هذه المسؤولية بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية. وترجع بوادر المسؤولية الدولية الجنائية[736] إلى الحضارة المصرية القديمة سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد[737]. كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة "سيد يزياس" ملك بودا المهزوم من طرف "نبوخد نصر" ملك بابل. كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد[738].

وفي سنة 1474 عقدت محكمة دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة "Sire Pierre de Hagen Bach"[739] عن الجرائم المرتكبة من قبله أنذاك من قتل واغتصاب أثناء احتلاله لمدينة "" وحكم عليه بالإعدام[740].

---

(736): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 147.

(737): حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، المرجع السابق ، ص 10.

(738): محمد صالح أبو رجب ، المسؤولية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار التجليد كتب أحمد بكر ، بنها القليوبية ، القاهرة ، 2011 ، ص 167.

(739): تتلخص محاكمة "Sire Pierre de Hagen Bach" أن تشارلز والملقب بتشارلز الرهيب قد وضع "Sire Pierre de Hagen Bach" على رأس حكومة مدينة "Braisach" المحصنة على الراين الأعلى ، وإتباعا لتعليمات قائده ، أدخل "Sire Pierre de Hagen Bach" نظاما للتعسف والوحشية والإرهاب حتى يضمن خضوع كامل سكان المدينة ، وأصبح القتل والاغتصاب والضرائب غير القانونية والمصادرة الوحشية للملكيات الخاصة هي الممارسات السائدة في تلك المدينة.

ولحقت هذه الممارسات سكان الأراضي المجاورة لمدينة "Braisach" بما في ذلك التجار السويسريين وهم في تنقلهم إلى سوق فرانكفورت ، مما تسبب في تحالف مجموعة من الدول لمحاصرة المدينة ، وكان هذا التحالف يتكون من (النمسا ، فرنسا ، برن ومدن الراين الأعلى). وفي ظل ثورة المرتزقة الألمان والمواطنين المحليين أدى في نهاية المطاف بهزيمة " Sire Pierre " كمقدمة لمصرع "تشارلز" في موقعة نانس عام 1477، وقد أسر " Sire Pierre " من طرف ملك النمسا وأمر بمحاكمته بتشكيل محكمة خاصة تتكون من ثمانية وعشرين قاضيا مكونة من تحالف الدول وحكم عليه بالإعدام.

(740): علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص 172.

وبعد الثورة الفرنسية وفشل نابليون بونابرت في توسعته الاستعمارية تم القبض عليه من طرف دول الحلفاء (انجلترا ، النمسا ، بروسيا و روسيا) وتم الضغط عليه للتنازل عن العرش ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلسي ، حيث أمضى بقية حياته إلى أن مات.

وفي عام 1872 قدم "جيشاف موابيبة" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب.

ومع كل ذلك ، ومن خلال هذه التوطئة والنبذة التاريخية لتطور المسؤولية الجنائية الدولية ، إلا أنه تعتبر الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية بالنسبة لهذه المسؤولية ، وتلتها محاولات كثيرة سواء بعد الحرب العالمية الثانية ، أو من خلال قرارات مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية مؤقتة.

وعليه سوف أتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى

المطلب الثاني : محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول : محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى أول خطوات فعلية وتطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث ، فكان الهدف الأساسي لهذه المحاكمات هو توقيع الجزاء على من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين وأعراف الحرب المتعارف عليها في الاتفاقيات التي أبرمت في جنيف سنة 1864 و1909 واتفاقيتي لاهاي لعام 1899 ، ولعام 1907 وغيرها ، مثل إساءة معاملة الأسرى ، وقتل الرهائن والجر حى ، واستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية ، والتي تشكل بدورها انتهاكا لمبادئ الإنسانية والأخلاق[741].

ورغم اختلاف دول الحلفاء حول نوعية المحكمة التي يجب أن يمثل أمامها مجرمو حرب وكذلك اختلافهم حول الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام هذه المحاكم ، إلا أنهم اتفقوا في النهاية على ضرورة إنشاء محكمة دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها ممن

(741): حسين ابراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 61.

كان لهم دورا بارزا في إصدار وتنفيذ أوامر القتال ، استنادا إلى مبادئ القانون الدولي المتمثلة في العادات والأعراف السائدة بين الدول المتحضرة[742].

وسوف أتناول في هذا المطلب محاكمة امبراطور ألمانيا في الفرع الأول ، ثم أتعرض لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الفرع الثاني ، في حين أتناول إقرار المسؤولية الدولية الجنائية وفق معاهدة فرساي في الفرع الثالث.

الفرع الأول : محاكمة "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا

تعد محاولة محاكمة امبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، والتي ترجع إلى نص المادة 227 من معاهدة الصلح الموقعة لقصر فرساي بباريس في 28 جوان 1919 م ، والتي جاء فيها أن سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الامبراطور السابق "غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صرخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهكم ، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

وتتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى ، فرنسا ، إيطاليا و اليابان ، على أن تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية ، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه ، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلباتها تلتمس فيها تسليم الامبراطور لمثوله أمام المحكمة[743].

وعلى الرغم من اهتمام بريطانيا وفرنسا البالغ بضرورة معاقبة امبراطور ألمانيا وكبار معاونيه ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان قد اعترضتا على امكانية إجراء هذه المحاكمة ، وذلك استنادا إلى ثلاث اعتبارات هي :

---

(742): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 190.

(743): حسين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي المرجع السابق ، ص 70.

أولا : إن اتمام مثل هذه المحاكمة قد ينطوي على اهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه ، فضلا عن افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند إليها.

ثانيا : أن هذه المحاكمة تنطوي على اخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة ، والذي يحاول اطلاقا دون مساءلته أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

ثالثا : أن القانون الأمريكي لا يحبذ هذا النوع من المسؤولية ، وقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الامبراطور الألماني من الناحية الأدبية على أن يكون ذلك كافيا – من وجهة نظرهما – لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته الكبرى للمجتمع الإنساني ، وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية[744].

وإذا كان نص المادة 227 السالفة الذكر يشكل – بما جاء فيه من أحكام – صياغة لأحد المبادئ الهامة والمستحدثة ، وهي مساءلة رئيس الدولة عما يمكن أن يرتكبه من انتهاكات جسيمة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ن إلا أنه قد شابته بعض السلبيات التي أدت في النهاية إلى عدم اتمام هذه المحاكمة ، والتي كان من بينها أن نص المادة 227 لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها امبراطور ألمانيا ن فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه "غليوم الثاني" من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وخرق المعاهدات ، ولا شك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، إضافة إلى ذلك من العيوب التي وجهت لنص المادة 227 لم يحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا حال إدانته ، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملائمتها لجسامة الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور الألماني ، وهذا نما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية ، والتي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[745].

وكانت هاتان السلبيتان من بين الأمور التي أدت بهولندا إلى رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء ، حيث استندت في ذلك أيضا أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل معاقب عليه ، سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875 ، أو طبقا لغيرهما من

---

(744): الطاهر مختار علي السعيد ، القضاء الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية ، دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص 125.

(745): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 193.

الاتفاقيات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا و بلجيكا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد بررت الحكومة الهولندية رفضها بأن تقديم الإمبراطور الألماني إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي ، حيث تتسم محاكمته بواسطة أعدائه وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة[746].

والخلاصة أن الإمبراطور "غليوم الثاني" لم يلق جزاء عما اقترفه من جرائم بالغة القسوة ، وتمكن وراء الاعتبارات السياسية والقانونية المجردة أن يفلت من المحاكمة ، ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون سنة 1815 الإدانة الأدبية فقط ، وضاعت على المجتمع الدولي آنذاك أول فرصة لأول تطبيق قضاء دولي جنائي في العصر الحديث.

الفرع الثاني : محاكمة كبار مجرمي الحرب

عندما أوشكت الحرب العالمية الأولى على الانتهاء أبرمت اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 وشكلت لجنة في 25 يناير 1919[747] لتفصل في موضوع الحرب العدوانية ومسؤولية مجرمي الحرب عنها، وسميت تلك اللجنة بلجنة تحديد مسؤوليات[748] مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، وتقدمت اللجنة بتقريرها تناولت فيه ثلاث مسائل رئيسية هي :

المسألة الأولى : تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ، حين أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 30 فعلا تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها.

---

(746): يقول الدكتور عادل عبد الله المسدي :" وهذا ما يبدوا واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية لتسليم الإمبراطور الألماني لمحاكمته ، والتي جاء فيها "أن الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء إن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع ، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة قانونية شكلية فقط امام محكمة تؤمن له كافة حقوق الدفاع عن نفسه". أي أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في المادة 227 من معاهدة فرساي.

راجع : عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 17.

(747): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 194.

(748): "قررت لجنة المسؤوليات أن المسؤولية بالنسبة لشن الحرب مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ويضع العقوبات الجنائية لها ، ويمكن أن يوضع جزاء جنائي لها في المستقبل". عن : مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 152

المسألة الثانية : تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال ، وطبقا لتقرير اللجنة ، فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين تتمثل الطائفة الأولى في أولائك الذين ارتكبوا أفعالا لا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها ، فهؤلاء يتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي أضيرت وأضير مواطنيها من جراء تلك الأفعال.

بينما تتمثل الطائفة الثانية في أولائك الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول ، وهؤلاء يجب أن يتم محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية.

المسالة الثالثة : تتعلق بمسؤولية من قاموا بالحرب ، وفي هذا الصدد قررت اللجنة إن إثارة حرب الاعتداء على الرغم من كونه عملا مجافي للعدالة ، إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب ، وذلك لعدم وجود قواعد قانونية دولية تحرم اللجوء إلى الحرب وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي. وسدا لهذا النقص والفراغ القانوني اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عند ارتكاب تلك الأفعال في المستقبل.

وجاءت معاهدة فرساي لعام 1919 متأثرة إلى حد كبير بما جاء في تقرير لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية ، وأكدت هذه المعاهدة في المادة 228 منها على ضرورة أن تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة.

وينطبق هذا النص حتى لو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها ، فضلا عن التزام الحكومة الألمانية بأن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها – وبناء على طلبها – كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب ، الذين تحددهم لها بالاسم ، أو بالرتبة ، أو بالوظيفة ، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية[749].

كما أكدت في المادة 229 من معاهدة فرساي على أن يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطن إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة ، أما مرتكبو جرائم

---

(749): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 173.

الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة ، فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ، ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه[750].

وإذا أمعنا النظر في تلك النصوص نجد أن معاهدة فرساي أقرت بصورة صريحة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال مسألة مرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب غير أنها لم تأخذ بوجهة نظر لجنة المسؤوليات في إقامة محكمة جنائية عليا ذات اختصاص عام لمحاكمتهم ، وإنما أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم ، متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة ، أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ممثلين لتلك الدول.

ولضمان تنفيذ المادتين 228 و 229 من معاهدة فرساي جاء نص المادة 230 من ذات المعاهدة حيث ألزم الحكومة الألمانية بضرورة تزويد قوات الحلفاء بكل ما لديها من وثائق ومعلومات يكون من شأنها تسهيل ضبط الجناة وتحديد عناصر المسؤولية قبلهم تحديدا واضحا.

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان وطرق محاكمتهم ، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ، ومسؤولية كل منهم ، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء.

وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها الدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية ، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية ، سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والفوضى الداخلية ، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني ، و الذي يحظر تسليم الرعايا بناء على طلب دولة أجنبية[751].

وتدعيما لموقفها أصدرت الحكومة الألمانية تشريعا جديدا في ديسمبر 1919[752]، أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة "ليبزج" "Leipzig" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانية عما ارتكبوه

---

(750): هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة العسكريين ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، دون طبعة، 2011 ، ص 87.

(751): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 184 - 185.

(752): عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 21.

من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخرجها ، وبعد قبول دول الحلفاء لفكرة محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا تقدموا بقائمة تضم 54 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919 ، حيث قدم الحلفاء دعواهم متضمنة القائمة والدلائل إلى المدعي العام الألماني ، إلا أنه لم يمثل أمام المحكمة العليا سوى أثنى عشر ضابطا عسكريا ألمانيا(753).

وقد بدأت المحاكمات في 23 مايو 1921 ، وقد طالب الحلفاء البدء بمحاكمة أربعة وخمسين متهما كما ذكرنا سابقا ، نظرا لجسامة ما ارتكبوه ، إلا أنها اصطدمت بصعوبات قانونية وعملية أدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء ، حيث هرب بعض المتهمين إلى خارج الحدود الألمانية ، كما كان من الصعب احضار الشهود أمام المحكمة في بعض الحالات ، وأنهم كانوا في الغالب من رعايا الحلفاء.

وبهذا لم تجد المحكمة الألمانية مفرا من إعمال القواعد العامة في القانون الألماني ، فجاءت أحكامها غير عادلة من ناحية ، وغير مرضية بالنسبة للحلفاء من جهة أخرى . وقد تحددت أحكام الإدانة الصورة والبراءة بالشكل الذي شكك الحلفاء في جدية هذه المحاكمات. وهو ما أدى بانجلترا لإطلاق سراح بعض المتهمين الذين احتجزتهم في لندن ، وكذلك إلى قيام فرنسا بسحب بقية مراقبيها بعد انسحاب نائبها العم احتجاجا على صورية المحاكمة وعدم ردعية الأحكام الصادرة في مواجهة اثنين من كبار القادة العسكريين هما "كرسيوس" "Crusuis" و "ستينجر" "Stenger" الذين اتهمتهما فرنسا بقتل أسرى الحرب(754). ولقد برأت المحكمة المتهم الأول وحكمت على الثاني بالحبس لمدة سنتين.

وبذلك نستطيع القول بأن معاهدة فرساي لم تطبق تطبيقا جديا ، وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لم ترق لأن تصبح سابقة عملية جدية في إطار السعي إلى بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية ، وكان من الممكن أن يكون لهذه المعاهدة دورا أكبر في مجال تأكيد المسؤولية

---

(753): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 195.

(754):حسن ابراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 76.

الجنائية الفردية ، غير أن عدم تطبيق أحكامها بالقوة التي تكفل لها الاحترام وتسامح الدول المنتصرة في تطبيقها هو الذي حط بقيمتها وجعل أغلب نصوصها مفتقرة للتطبيق الفعلي(755).

وسوف تظل معاهدة فرساي على الرغم من ذلك سابقة لها ... في وضع الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي ، بل إنها تعد أول الصكوك الدولية التي قررت بشكل صريح وواضح المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم الجرائم الدولية ، وكذلك بينت إمكانية مساءلة القادة العسكريين ورؤساء الدول عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة لأحكام وأعراف الحرب ، وهذا في حد ذاته يعد تطورا هائلا في مجال القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثالث : إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وفق معاهدة فرساي

كان رد المجتمع الدولي قانوني خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث ساهم في وضع لبنة اساسية في القانون الدولي الجنائي ، رغم الجدل والخلاف الفقهي حول الخلل الحاصل في عدم وجود تشريع دولي جنائي يقنن الجرائم الدولية ويرصد العقاب عليها الشيء ، الذي أثير بالنسبة للجرائم التي وجهت لقيصر ألمانيا آنذاك ، وهو الذي يؤدي إلى التشكيك في مدى شرعية العقوبات ، إضافة إلى عدم وجود نظام قضائي دولي جنائي لكي يتولى المحاكمة.

ورغم هذا القصور الذي شهدته المنظومة القانونية الدولية ، إلا أن معاهدة فرساي تبقى لها الأهمية البالغة في دفع عجلة القانون الدولي الإنساني ، كونها طرحت لأول مرة فكرة العقاب الدولي على جرائم الحرب ، كما ساهمت في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، بوضع نص صريح يقر هذه المسؤولية ويشكل محكمة دولية لمحاكمتهم عما تسببوا فيه من جرائم خطيرة تمس الأعراف وقوانين الحرب وقدسية المعاهدات(756).

كما وضعت معاهدة فرساي لأول مرة الأسس التطبيقية الأولى لما يسمى اليوم مبدأ التكامل ، حيث اعترفت للمحاكم الوطنية في ألمانيا باختصاصها إلى جانب محاكم دول التحالف بمحاكمة القادة العسكريين الألمان عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى ضد السكان المدنين لدول التحالف.

---

(755): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 196.

(756): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 88.

وما يمكن استخلاصه إن معاهدة فرساي تأثرت بتقرير لجنة المسؤوليات ، إضافة لتقارير بعض الفقهاء والأساتذة عند صياغتها للمواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب ، وأنها تطرقت لأول مر ة في التاريخ الحديث للمساءلة الجنائية لرئيس الدولة ، إضافة لعدم الاعتداد بالرتبة أو الدرجة العسكرية لمحاكمة كبار القادة العسكريين[757].

ويتضح مما سبق أن الحلفاء قد قاموا بأعمال ومفاهيم جديدة في معاهدة فرساي من أجل تبرير إقرار مسؤولية الإمبراطور ، أبرزها أن الحصانة لا تسري إلا في وقت السلم ، أما في وقت الحرب فإنه تسري قواعد وأعراف الحرب إضافة ان حصانة الرئيس تسري على دولته فقط ، إذا المسؤولية الجنائية الدولية تثبت في حق الرئيس إذا تسبب في جرائم حرب ، وعليه فقد أرست معاهدة فرساي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وبشكل واضح بغض النظر عن مسارها القانوني والتطبيقي الذي يثير جملة من الإشكالات القانونية والعملية والسياسية.

وهذا ما ترتب عليه أن بعض الدول عدلت من تشريعاتها الداخلية بإعمال المسؤولية ، مثل ما نجده في القانون الألماني رقم 37 لسنة 1926 الذي نص في مادته 481 على ما يلي : "إذا كان تنفيذ الأمر العسكري يشكل خرقا للقانون الجنائي فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي أصدر الأوامر" ، كما أقرت نفس المادة المسؤولية للشخص المنفذ للأوامر إذا كان يعلم أن تنفيذ الأمر يشكل جريمة ، أو تجاوز حدود الأوامر المعطاة له[758].

أما من حيث الجانب التطبيقي لمعاهدة فرساي أنها لم تطبق تطبيقا جديا ، وظلت نصوصا ومبادئ قانونية بقة عملية جدية في إطار السعي إلى بلورة فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب ، وكان يمكن لهذه المعاهدة أن يكون لها دورا كبيرا في مجال تأكيد مبدأ المسؤولية، ولكن عدم تطبيق أحكامها بالقوة التي تكفل لها الاحترام وتسامح الدول المنتصرة في تطبيقها هو الذي أنزل من قيمتها من حيث الجانب العملي ، وجعل أغلب نصوصها مفتقرة إلى الآليات التطبيقية الفعلية[759].

---

(757): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 151.

(758): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 90.

(759): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 175 .

المطلب الثاني : محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية

كان للجرائم البشعة التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ صاحبت الحرب جرائم متنوعة انتهكت حرمة القيم الإنسانية والوانين والأعراف الدولية إلى حد كبير . كما صاحب شعور الاستنكار لهذه الجرائم شعور يدعو إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم بشتى الطرق ، سواء عن طريق المسؤولية التقليدية للدول ، أو عن طريق المسؤولية الفردية(760).

ولقد أصبح ثمة شعور عام لدى المعنيين بالأمور الدولية بأن أي فشل في تطبيق القواعد القانونية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية –كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى– سوف يكون سببا للتشكيك في قدرة القانون الدولي وأحكامه ، لذا تم في ذلك الوقت إبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول.

ففي عام 1942 وقع الحلفاء بقصر سان جيمس بلندن اتفاقا بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)(761)، وكان هذا الاتفاق أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، وبدأت اللجنة عملها في 20 أكتوبر 1942 ، ثم اجتمعت لندن في 02 نوفمبر 1942، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها ، وتقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها ، كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا ينزلون بلندن هربا من أوروبا المحتلة ، وقد انصب عمل اللجنة على جرائم الحرب فحسب(762).

وفي أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو الذي أشار إلى الجرائم التي ارتكبها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة ، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد فرق هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين ، أولهما طائفة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم على إقليم دولة معينة ، وتقرر أن

---

(760): « Pour la première fois , les crimes de guerre , les crimes contre la paix , les crimes contre l'humanité sont expressément prévus et définis dans leurs éléments constitutifs par un texte conventionnel »
Voir :Daillier P, Pell et A , Droit International public , Paris , 1999 , p 676.

(761):(UNWCC) : United Nations War Crimes Commission
رغم أن اسم الاتفاق كان يتضمن عبارة (الأمم المتحدة) إلا أنه لا علاقة له بمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت عقب ذلك عام 1945.

(762): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 181 .

تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص طبقا لقانون هذه الدولة ، حتى لو تم القبض عليهم في مكان آخر وجب تسليمهم إلى هذه الدولة لتتولى محاكمتهم ؛ وثانيهما طائفة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم حدود جغرافية معينة ، بل تعدت أفعالهم أكثر من دولة من دول الحلفاء. وهؤلاء سيتم محاكمتهم طبقا لقرار تتخذه حكومات الدول المتحالفة[763].

وكان على دول الحلفاء التوصل إلى إقرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب حيث اختلفت وجهات النظر بشأن كيفية إجراء مثل هذه المحاكمة ، حيث تم الاختلاف على تحديد موعد المحاكمة.

فبينما تبنى الاتحاد السوفيتي (سابقا) فكرة المحاكمة الفورية ودون انتظار لحين انتهاء الحرب، فضلت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إرجاءها حتى تضع الحرب أوزارها، ولم يقتصر الخلاف على تحديد موعد المحاكمة ولكن امتد إلى تحديد الهيئة التي تتولى المحاكمة، فذهبت بريطانيا إلى أنتكون المحاكمة من خلال المحاكم العسكرية أو الاعتيادية لدول الحلفاء، في حين رأى الاتحاد السوفيتي (سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية أن المحاكمة لابد أن تجري من خلال محاكم دولية، في حين نادت بولندا بأن تكون المحاكمة أمام محاكم الأقاليم التي ارتكبت الجرائم فيها باستثناء بعض الحالات التي تنظر فيها المحاكم الدولية.

وأخيرا اختلفت الدول الحلفاء في تحديد أسلوب تنفيذ عقوبة من تثبت إدانته، وقد حضي رأي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) في إجراء محاكمات قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة بالتأييد في مؤتمر يالطا عام 1945، ثم انتقل إلى مرحلة التطبيق العملي بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945، والذي أُنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، ويعد ذلك أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا في 19 جوان 1946[764] بإنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى. ونتناول في هذا المطلب محكمة نورمبور غ 1945 (الفرع الأول)، ومحكمة طوكيو 1946 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : محكمة نورمبورغ (1945) IMT [765]

---

(763): محمد ابراهيم حسن حرفوش ، نفس المرجع السابق ، ص 198.

([764]): المرجع نفسه.

([765]): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 186.

أُنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945، وقد أُلحق بهذا الاتفاق ملحقا يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشاؤها، وقد شكل هذا الملحق جزءا متمما للاتفاق، واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، والإجراءات واجبة الإتباع أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم اضطلاع المحكمة بالمهمة التي أُنشئت من أجلها.

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (بنورمبورغ) الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ تضمن نص المادة السادسة الهدف من إنشاء المحكمة والمتمثل في محاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وتختص المحكمة في هذا الإطار بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية[766]:

أ- الجرائم ضد السلام ب- جرائم الحرب ج- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أشارت المادة الثانية من اللائحة الملحقة بالنظام الأساسي إلى اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها على أن لا يمس ذلك اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية أو محكمة احتلال أُقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة، أو في ألمانيا آنذاك.

وبذلك سنقوم ببيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تشكيل المحكمة[767]

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تشكل من أربع قضاة أصليين وأربع احتياط، على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها.

([766]): أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة للنشر ، ص 96.

([767]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 200.

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (بيدل)، والإنجليزي (لورانس)، والفقيه الفرنسي (دي قاير)، والوروسي (فيكتشنو)، وتولى القاضي الإنجليزي (لورانس) رئاسة هذه المحكمة، وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل الاتهام. ومما يلاحظ على التشكيلة فهي تمثل أعضاء الدول المنتصرة دون دول الحياد والدول المهزومة. واتفقت دول الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد، تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية، حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها.

وبهذا الشكل تم التوفيق بين اعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص، وهذا ما تحقق في الواقع، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أوت 1946 وخلال هذه الفترة القصيرة عقدت المحكمة (403) جلسة[768]، استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود، وفحصت آلاف الوثائق،وفي الأول من أكتوبر 1946 انعقدت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي[769] للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام،والسجن المؤبد، والمؤقت،والبراءة.

ثانيا: اختصاص المحكمة[770]

تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي للمحكمة، فبالنسبة للاختصاص الشخصي، حددت هذه المادة أن المحكمة منشأة لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، وتختص في هذا الإطار بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية وبوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب دول المحور إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

([768]): عادل عبد الله المسدى ، المرجع السابق ، ص 30.

([769]): إنعقدت أولى جلسات المحكمة فقط بنورمبورغ وسميت المحكمة باسمها، لكنها انتقلت بعد ذلك إلى مدينة برلين وفقا لنص المادة 22 من نظامها الأساسي، كما يمكن للمحكمة أن تختار الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل النظر في الدعاوى المعروضة عليها.

أنظر في ذلك: محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 24.

([770]): محمد إبراهيم حسن حرفوش، المرجع السابق ، ص 201.

أما الاختصاص الموضوعي فنجد أن المادة السادسة قد حددت ثلاث جرائم تخضع لولاية المحكمة، وتستبع مسؤولية مرتكبيها شخصيا، وهذه الجرائم هي:

أ) **جرائم ضد السلام**: وهي كما حددتها المادة المذكورة آنفا أي إدارة لحرب عدوانية، وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب) **جرائم الحرب**: وتتمثل هذه الجرائم في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، والمعاملة السيئة أو إجبار السكان المدنيين على العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدا أو قتل الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها دون أن تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

ج) **الجرائم ضد الإنسانية**: وهي كما جاء النص عليها في المادة سالفة الذكر: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة حكما آخر مفاده مسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، وعن كل فعل يُرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط. وكانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفا، حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1908، ومؤتمر جنيف لعام 1929، الخاص بمعاملة الأسرى[771]، وهو الموضوع المتناول في دراستنا، في حين ظهرت الصعوبة في تحديد ماهية الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وذلك بسبب عدم النص على هذه الجرائم في أي معاهدة أو اتفاقية سابقة، إضافة إلى ذلك فإن دول الحلفاء أرادوا الابتعاد عن أي تحديد صارم لقواعد الشرعية، حيث تجنبوا سن أي نص لاحق يمكن الاعتراض عليه بسهولة أثناء المحاكمة.

([771]): عادل عبد الله المسدى ، المرجع السابق ، ص 32.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق، فإذا ما انتهت إجراءات المحاكمة يكون للمحكمة أن تصدر حكمها على المتهم بالبراءة أو الإدانة، فإذا ثبتت إدانة المتهم، فإن المادة 27 من النظام الأساسي قد تضمنت أن يكون في استطاعة المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها ملائمة.

وأُنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا القيام بمهمة تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة، وخلال فترة عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصا من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة، وخلصت المحكمة إلى الحكم ببراءة ثلاثة منهم، والحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدد تتراوح بين عشرة وعشرين عاما[772].

وبإصدار محكمة نورمبورغ لهذه الأحكام نستطيع القول أن فكرة القضاء الجنائي الدولي قد طبقت بشكل جدي لأول مرة، ومما لا شك فيه أن الإرادة المشتركة لدول الحلفاء ورغبتها في إتمام هذه المحاكمة كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى نجاح هذه المحاكمات، وترسيخ سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد، والعمل أيضا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية في هذا الخصوص بالرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبورغ.

ثالثا: الانتقادات التي وجهت للمحكمة[773].

لقد وجهت العديد من الانتقادات لمحكمة نورمبورغ نوجزها في النقاط التالية:

([772]): علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 257 - 259.

وقد حكمت المحكمة بالإعدام شنقا على 12 متهما، وحكمت بالسجن المؤبد على أربعة متهمين، وحكمت على متهمين اثنين بالسجن لمدة عشرين سنة، وعلى متهم واحد بخمسة عشر سنة، وحكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين، وانتحر أحد المتهمين في السجن ، وسجن هؤلاء بسجن سبانداو ببرلين الغربية، كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية من بينها جهاز حماية الحزب النازي.

([773]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق، ص 204.

1) أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أُبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين، وبالتالي فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من سعيها لتحقيق عدالة دولية فعلية.

2) أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين، وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية.

3) أن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار مهزلة (ليبرج)، كما برر هذا الاستبعاد بحجة عدم معرفة مكان ارتكاب الجرائم التي تجرى المحاكمة بشأنها.

4) أن المحاكمات التي قامت بها محكمة نورمبورغ هي في حقيقتها محاكمات ذات اثر رجعي، حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك، وقد تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بهذا المبدأ ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدم عنها المتهمون للمحكمة، على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبورغ، الأمر الذي يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة، وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.

5) لقد قامت المحكمة بمحاكمة أشخاص طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي، وإذا ما أُريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط.

6) عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة ، وقد برر الفقه غياب هذا التمثيل بحجة أنه لم يكن هناك دول محايدة بل دول غير محاربة، كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن بدول الحلفاء والموقعين على هذه اللائحة، وبالتالي كان لها الحق في إبداء رأيها في تشكيل المحكمة، هذا إضافة إلى أن استسلام ألمانيا بلا قيد أو شرط جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وجعلها تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمرا مستحيل[774].

([774]): عبد الله المسدى ، المرجع السابق ، ص 33.

7) أشارت المادة 27 من لائحة المحكمة في إطار تعدادها للعقوبات التي للمحكمة أن تقضي بها، إلا أن للأخيرة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة، فضلا عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا، وأول ما يسجل على المادة 27 أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على الماثلين أمامها وتحت غطاء السلطة التقديرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة، وهي مسألة لا تقل أهمية عن الأولى.

رابعا: تدوين مبادئ نورمبورغ[775]

نظرا لأهمية الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا بها، فأصدرت في 21 نوفمبر 1947 قرارا تحت رقم 2/177، طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ، بالإضافة إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلامة البشرية وأمنها. وبالفعل قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبورغ في سبعة مبادئ رئيسية[776].

([775]): محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 485.

[776] تتمثل المبادئ السبعة في :

01- كل شخص يرتكب فعلا مجرما حسب القانون الدولي يخضع للمسؤولية والعقاب على فعله.

02- أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي مرتكب هذا الفعل من المسؤولية في القانون الدولي.

03- إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية لاعتباره رئيسا للدولة لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

04- إن ارتكاب الجريمة بناءا على أمر من الرئيس لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي، شرط أن تكون للمرؤوس القدرة على الاختيار.

05- كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو للقانون.

06- عدد الجرائم الموصوفة بانها جرائم دولية من جرائم القانون الدولي هي جرائم ضد السلم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وعدد الأفعال التي تدخل في كل صنف منها.

07- بعد الاشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المبدأ السابع، جريمة طبقا للقانون الدولي.

أنظر: مريم ناصري ، المرجع السابق ، على الهامش، ص 162 - 163.

وتم عرض التقرير النهائي على الجمعية العامة في 12 أوت 1950، وما يهمنا في هذا الصدد هو المبدأ الأول؛ أي المسؤولية الجنائية الدولية للفوهو ما كان مُعترَفا به في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وأقرته لجنة القانون الدولي، ويقضي بمسؤولية وعقاب كل من ارتكب جريمة في القانون الدولي بما فيها جرائم الحرب.

إلى جانب ذلك أكدت محكمة نورمبورغ في قضائها مسؤولية الفرد الجنائية طبقا للقانون الدولي، حيث جاءت حيثيات حكم لها كالتالي:" لقد قيل أن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، فإن أولائك الذين يقومون بتنفيذه لا يمكن مساءلتهم، وذلك باحتمائهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين – في نظر المحكمة – يجب رفضهما، إذ أن من الأمور المعترف بها في القانون الدولي أنه يفرض التزامات ومسؤوليات على عاتق الأفراد كما هي مفروضة على الدول، وخلصت على أنه : « يجوز معاقبة الأفراد على انتهاكات القانون الدولي».

كذلك لم تكتف برفض نظرية أعمال الدولة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث قررت أن نظام المحكمة يتضمن مبدأ جوهريا يتمثل في أن الإلتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية، ولذلك فإن الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته ما دامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي.

ومنه تبرز الأهمية العملية لمبادئ نورمبورغ، خاصة باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بها في قرارها رقم 1/95، فهذا الأخير[777] كان له أثر كاشف عنها باعتبارها قواعد عامة إلزامية في نطاق القانون الدولي العام وقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، فالموافقة عنها بالإجماع أكبر دليل على ميل الدول للإلتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو IMTFE [778]

([777]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 164.

([778]): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 183.

كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما ونجازاكي في 08-09 أوت 1945، وما نجم عن ذلك من دمار وخراب لهاتين المدينتين، أثر في توقيع اليابان على وثيقة استسلام في 02 سبتمبر 1945، والتي تضمن إخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء، والتي كان من سلطاتها تقرير ما تراه لازما من إجراءات لوضع شروط الإستسلام موضع التنفيذ[779].

وأصدر الجنرال الأمريكي (دوكلاس مارك آرثر) بوصفه القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى في 19 جوان 1946، قرارا بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وقد صدق الجنرال في نفس اليوم على النظام الأساسي للمحكمة، الذي لم يختلف كثيرا عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث الجرائم الواردة فيه، ولا من حيث الإجراءات، إلا أن الفرق بينهما هو أن محكمة نورمبورغ تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما تم تشكيل محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص صدر من قبل الجنرال دوكلاس مارك آرثر[780].

وتشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، عشرة منها حاربت اليابان، ودولة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى لسلطات التحالف، ولكن في حدود قائمة السماء المقدمة له من الدول سالفة الذكر.

وفي الثالث من أبريل 1946، أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما خولت الفقرة "ب" من المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع تحليل الأدلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض على المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وبموجب المادة الخامسة من لائحة طوكيو تم تقسيم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاث: جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ووجهت المحكمة الاتهام في 03 ماي 1946 إلى ثماني وعشرون ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكاما في هذه الاتهامات في 11 نوفمبر 1948 بإدانة 26متهما، حيث حُكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات

([779]): أشرف عبد العزيز الزيات ، المرجع السابق ، ص 99.

([780]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 160.

الجنرال مارك آرثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو، وتقليل مدة العقوبات، وإطلاق سراح بعض من حُكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها[781].

وبرغم الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إلا أنها وضعتا بصمتهما على الساحة الدولية، حيث شكلت محور الاتفاقيات الدولية التي تلت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مصدرا مهما لمجموعة القواعد القانونية في مجال الردع الدولي الجنائي. كما أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وقد كشفت تلك التجربة عن حقيقتين أساسيتين: من ناحية إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ من عدم وجود قضاء دولي دائم، ومن ناحية أخرى اتضح جليا مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة دولية تعمل على سبيل الدوام والاستمرار[782].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار قانون مجلس رقابة الحلفاء

لقد أُجريت بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات عديدة بالإضافة إلى محاكمات (نورمبورغ، وطوكيو) حيث أن هاتين المحكمتين خُصصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهم قلة، لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة أخرى لمحاكمة باقي المسؤولين الذين ارتكبوا أفعالا تمثل جرائم دولية[783].

وفي ذات الوقت الذي كانت تتم فيه محاكمة الجنرال (ياماسيتا)، كانت المحكمة العسكرية الكندية في ألمانيا تنظر في قضية (بريجاد فورهن كورت ماير، Brigade Furhen Kurt meyer، وجرت هذه المحاكمة وفقا لأحكام ولوائح الحرب الكندية، فتنص المادة 10 من هذه اللوائح على أنه حال وجود دليل أو أكثر على أن جريمة حرب قد ارتكبت من قبل أفراد تشكيل، أو وحدة أو هيئة أو جماعة، وأن الضابط أو ضابط الصف كانوا موجودين وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ

([781]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 207.

[782] Eric David , principes de droit des conflits armés , Bruxelles- bryliant , 2éme édition , 199 , p 582 et 627 :

« le droit de Nuremberg est directement applicable dans l'ordre juridique des Etats qui l'on reconnu (a savoir tous les Etats membres des Nations Unies ».

« Le droit de Nuremberg : relatif au crimes de guerre qui ne liait au départ que les 23 Etats parties a l'accord de Londres lie aujourd'hui l'ensemble de la communauté international dans la mesure ou il a été confirmé et entenue par les Nations Unis ».

([783]): صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 189.

هذا الدليل كدليل ظاهر على مسؤولية هؤلاء الضابط أو صف الضابط، وقائد التشكيل أو الوحدة أو الهيئة أو الجماعة، عن هذه الجريمة.

وكان "ماير" قد ثبتت مسؤوليته عن تحريض رجاله على قتل أسرى الحرب، وإطلاق النار على السجناء في مركز القيادة، وإجمالا فقد ذكر القاضي في هذه الدعوى أن اللوائح لا تعني أن يكون القائد العسكري في كل حالة من الحالات عرضة للعقاب بوصفه مجرم حرب عن كل جريمة من جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيه، ولكن هناك وقائع معينة أثبتت من قبل الادعاء العام على النحو الذي يجعل على المتهم عبء تقديم الدليل الذي يدحض المسؤولية الملقاة عليه، وهناك أمور كثيرة تؤثر على مسؤولية المتهم في القضية، وهي رتبة المتهم، وواجبات ومسؤوليات المتهم بحكم القيادة التي يتولاها،وتدريب الرجال الذين يعملون تحت قيادته، أعمارهم وسيرتهم، وكل ما يتعلق بالمسألة سواء أكان المتهم قد أمر لفظيا أو شجع ضمنيا على قتل الأسرى، أو بملء إرادته لم يقم بواجبه بوصفه القائد العسكري لمنع أو اتخاذ موقفا لما تقتضيه الظروف لمحاولة منع قتل السجناء[784].

وجاءت حيثيات الحكم أنه قد دفع أمام المحكمة أن التهمة لم توضع حقيقة كون المتهم قد ارتكب أو أمر بارتكاب تلك الأفعال، وبالنتيجة لا يمكن اتهامه بتهمة خرق قوانين الحرب، ولكن هذا الدفع تجاهل حقيقة كون جوهر التهمة الموجهة إليه هي ليست كذلك، بل هي تقصيره في أداء الواجب الملقى على عاتقه كقائد عسكري بالسيطرة على العمليات التي يرتكبها الجند الذي بإمرته، وعن سماحه لهم بارتكاب جرائم على نطاق واسع، ففي هذه الحالة يكون كقائد مسؤولا جنائيا عن أفعال قواته الإجرامية. وأصبح ذلك القضاء يمثل الأساس القانوني الذي تعول عليه المحاكم في حيثيات أحكامها لتقرير المسؤولية على الرؤساء عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيهم.

وقد كانت المسألة في الولايات المتحدة الأمريكية تدور حول ما إذا قانون الحرب يفرض على كل قائد عسكري واجب اتخاذ الإجراءات الفعالة ضمن سلطاته بالسيطرة على الجند الذين بإمرته، بحيث يحول بينهم وبين صدور أي فعل ينتهك قوانين الحرب، وما إذا كان بالإمكان مساءلته شخصيا عن تقصيره باتخاذ تلك الإجراءات عند وقوع الانتهاكات.

([784]): صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 590 - 591.

وأعطت المحكمة ردا على ذلك بأن كل قائد عسكري مكلف بواجب اتخاذ الإجراءات التي في وسعه اتخاذها ضمن نطاق سلطته، وطبقا للظروف، لحماية أسرى الحرب والمدنيين، بعدما أشارت المواد من 1 إلى 43 من اتفاقية لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1908، والمادة (26) من اتفاقية جنيف لسنة 1929، وقررت المحكمة مسؤولية الجنرال (ياماسيتا) لأنه لم يقم باتخاذ هذه الإجراءات، والخلاصة التي يمكن استخلاصها من الحكم أن القائد (ياماسيتا) مسؤولا مسؤولية جنائية غير مباشرة لانتهاكه أحكام قوانين الحرب، أو القانون الدولي الإنساني[785].

أثناء الحرب، وأصدرت بالفعل دول الحلفاء ما يعرف باسم القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945، ويهدف هذا القانون إلى ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد السلام وسلامة الإنسانية من المسؤولين الألمان، واللذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق ثلاثة أغراض:

أولها: إمكانية محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، لسبب أو لآخر وفقا لهذا القانون.

ثانيها: تحقيق نوع من أنواع الوحدة القانونية بالنسبة للمحاكمات الخاصة بجرائم الحرب في المناطق الأربع الممثلة.

ثالثها: محاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتمين للمنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية.

واستطاعت عدة محاكم عسكرية[786] – أُنشئت وفقا لهذا القانون- أن تحاكم مجرمي الحرب وفي مناطق مختلفة، وفعلت ذلك المحاكم العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الجزء الألماني المحتل، وكذلك فعلت بريطانيا وفرنسا في الأجزاء التي احتلتها في ألمانيا.

([785]): صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 590 – 591.

([786]): هذه المحاكم كثيرة، بعضها أُنشئ في أوروبا والبعض الآخر في الشرق الأقصى ، حيث يمكن الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويد في 1946/08/06، التي حاربت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج.

والجدير بالذكر أن هذه المحاكمات والتي جرت في الفترة ما بين 1946 إلى 1949، والتي سميت بالإجراءات اللاحقة، ما هي إلا محاكمات محدودة مقارنة مع العدد الكبير من محاكمات مجرمي الحرب التي شهدها العالم في دول متعددة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها مع ذلك كان لها دور في إقرار وتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وقانون مجلس الرقابة رقم 10 لم يأخذوا بالمسؤولية الجنائية المفترضة للقادة، ولم تعاقب محكمة نورمبورغ عن الجريمة المرتكبة بالطريق السلبي، فلم تدن الأدميرال (دونيتز) على قيام إحدى الغواصات الألمانية بتدمير إحدى السفن وقتل جميع ركابها بسبب عدم قيام دليل يشير إلى أن "دونيتز" كان قد أمر بذلك. والسبب في ذلك يعود إلى أن الادعاء شعر أن الأوامر الإجرامية للقادة الألمان كانت من الوضوح بحيث تعني عن توجيه التهم عن جرائم الامتناع[787].

طبقت المسؤولية الجنائية غير المباشرة للقادة للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في قضية الجنرال الياباني ياماشيتا Japanese Geeneral Yamashita، إذ صدر حكم من المحكمة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنعقدة في مدينة مانيل "Manille" بتاريخ 1945/12/07 أدانت فيه الجنرال ياماشيتا بصفته كان قائدا لأحد المجموعات العسكرية المسلحة اليابانية في حربها مع الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1944/10/09 إلى 1945/09/02، وأهمل في أداء واجبه بملاحظة سلوك المجموعات الخاضعة لقيادته مما ترتب عليه تسهيل ارتكابهم جرائم حرب ومجازر وحشية، وجرائم أخرى مروعة ضد سكان الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والأقطار التابعة لها، وخاصة الفلبين، لذا نطقت عليه المحكمة بعقوبة الإعدام،

- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا إيطاليا في 1946/05/14، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى الأمريكيين.
- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15، لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الصين ضد الجنود الأمريكيين.
- المحكمة العسكرية في داشو بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا.
- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في الميلو بهولندا في 1945/11/26، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد أسير حرب بريطاني في هولندا .

للمزيد أنظر: محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، المرجع السابق ، على الهامش ، ص 190.

([787]): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 190.

وقد استأنف الحكم المذكور لدى المحكمة الأمريكية العليا، وتأييد الحكم الصادر في حقه بتاريخ 1946/02/04[788].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية من خلال المحاكم المؤقتة والمدولة

عرضنا في المبحث السابق القضاء الدولي الجنائي من حيث النشأة من حيث المحاكمات التي تمت لمجرمي الحرب العالميتين الأولى و الثانية ،و خاصة المحكمة العسكريةالدولية نورمبرغ و المحكمة العسكرية الدولية لشرق الأخضر بطوكيو، ولكن دراسة هذه المحاكم السابقة سواء محاكمات الحرب العالمية الثانية أو ما قبلها لا تعبر بحال عن الواقع الحالي للقضاء الدولي الجنائي ، فهي مجرد أساس له و سابقة تاريخية تأسيس عليها القواعد التي تطور بعضها وتغير بعضها ، بل تغيرت أنماط المحاكم التي تمكن إعمال هذه المسؤولية من خلالها.

وتفصل ذلك أنه و بالنظر للوضع الحالي للعدالة الدولية، فإن المحاكم التي يتم من خلالها إعمال هذه المسؤولية عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، و الجرائم الدولية الخطيرة مثل الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة وغيرها لم تعد كسابقة نورمبرغ فقط، بل هي في الوقت الحالي صارت تنقسم إلى ثلاثة أنماط.

و المحاكم لدولية و هي المحاكم التي تنشأ على نمط دولي كامل ، فهي تنشأ كمحاكم دولية عن الأمم المتحدة بصورة رسمية مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا. و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هذه المحاكم تتميز بصفتها الدولية الخالصة فميثاقها صادر عن مجلس الأمن ومتبعا للأصول و المعايير القضائية الدولية الصرفة وقضاتها و المدعون العامون لها بل و موظفو المحكمة كلهم بصفة أساسية أفراد دوليون لا صلة لهم بالدولة المنشأة المحكمة بها أو للمحاكمة الجرائم التي ارتكبت فيها.

أما المحاكم الدولية المدولة (المختلطة) وهي محاكم ذات تركيبة (وطنية و دولية) فهي تجمع آليات مشتركة فالقضاة و المحققون و الموظفون بعضهم دولي و بعضهم وطني أو محلي،و هي تحاول أن تجمع مزايا النوعين الثقة في المحاكمة وشرعيتها و سهولة وصولها للأدلة بسبب الطبيعة الوطنية لها و العناصر الوطنية التي تضمها،و أيضا تتميز بالخبرة الدولية للقضاة و اتباعها لمعايير العدالة الدولية و سنكتفي في

([788]): المرجع نفسه ، ص 587 - 588.

هذا المبحث بهذين النوعين من أنماط المحاكم المختلطة في المطلب الأول : المحاكم الدولية المؤقتة ، و المطلب الثاني : المحاكم المدولة.

المطلب الأول : المسؤولية الدولية الجنائية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم الدولية المؤقتة

سوف نستعرض تطبيقا للمسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت، وهي محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، اللتان تشركان من حيث إنشائها من طرف مجلس الأمن استنادا للفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[789].

فمن محاكمات نور مبرغ و طوكيو،و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ، و هذا لا يعني عدم وقوع جرائم دولية، على العكس ففي هذه الفترة حدثت جرائم دولية كثيرة من خلال النزاعات المسلمة الدولية ،وغير الدولية ، لكن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا إلى غاية وقوع تلك الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ، فطلب المجتمع الدولي بضرورة معافية مرتكز تلك الجرائم ، بإنشاء محكمة جنائية لهذا الغرض لسنة 1993، ومن جهة أخرى و جراء المجازر التي وقعت في رواندا خلال النزاعات المسلمة غير الدولية أنشئت محكمة جنائية دولية برواندا سنة 1994.

هتان المحكمتان مؤقتتان تختصان لجرائم معينة وقعت في منطقة محددة في فترة زمنية معينة، تنهي وظيفتها بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي الجزائم، و سنتناول من خلال الفرع الأول محاكمة يوغسلافيا (سابقا) الفرع الثاني محكمة رواندا.

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية السابقة (ICTY)

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته (يوغسلافيا السابقة) منذ أوائل عام 1991 من حرب أهلية و جرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكا حسيما لمعاهدات جنيف الأربعة المؤقتة عام 1949 ، وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعافية المسؤولين عن

([789]): منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 55.

هذه الانتهاكات ، و بالفعل أصدر المجلس القرار رقم (780) لسنة 1992 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة[790].

و انتهت لجنة الخبراء من عملها و قدمت تقريرها للسكرتير العام للأمم المتحدة وعلى إثر هذا التقرير أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) لسنة 1913 لانشاء محكمة دولية محدد من حيث النطاق والغرض في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم اليوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 باعتبار أن مثل هذا الإجراء يدخل ضمن سلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق المتحدة ، وبناء عليه، و في 25 ماي 1993 أصدر مجلس الاجتماع قراره رقم (827) مقرا هذا المشروع ، و تم إنشاء المحكمة.

أولا: إنشاء المحكمة

بعد صدور القرار رقم 827 من طرف مجلس الأمن ، تم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين مرشحين اختارتهم بعض دول المنطقة وعددهم 11 قاضيا. وتكون مدة ولاية كل منهم أربع سنوات قابلة للتجديد ، ثم قام مجلس الأمن في جوان 1993 يتعين المدعى العام للمحكمة، أولا اختصاص المحكمة و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين فقط،المعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالدول والشركات ،وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد، أي أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها ، فإن المسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليها شخصيا كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا.

كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة ، و كذلك يعفي المرؤوسين من الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، ولا يعفي رؤسائهم عن هذه الجرائم إن كانوا يعملون بها و كان لديهم من الأسباب م يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس على وشك إرتكاب هذخ الأفعال،

([790]): محمد صالح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 206.

أو إنه ارتكبها فعلا،ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و المعقولة ارتكاب تلك الأفعال أو معافيه مرتكبيها[791].

الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، فإن المحكمة تختص بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 و تشمل هذه الانتهاكات :

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب) قوانين و أعراف الحرب.

ج) جرائم إبادة الجنس البشري.

د) الجرائم المناهضة للإنسانية.

و لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة ، الاختصاص المكاني و الزمني، بالجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، أي إقليم (جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية) بعناصره الثلاثة الإقليم البري و الإقليم البحري، و الإقليم الجوي، و أن يكون الإطار الزمني لارتكاب هذه الجرائم بعد أول يناير 1991 كبداية لاختصاص الزمني لعمل السلم و الأمن في الإقليم اليوغسلافي سابقا[792].

أما بخصوص الاختصاص المشترك و مبدأ عدم المحاكمة ذات الجرم مرتين، فقد اتجهت فيه مجلس الأمن وقت إنشاء المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال و عدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص، بل تشجيعها على ممارسته. وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة و النتيجة التي تتركب على ذلك هي وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الدولية و المحكمة الوطنية يجدر للمحكمة الدولية أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الوطنية.

([791]): أصدرت محكمة يوغوسلافيا السابقة 161 مذكرة اتهام ضد 161متهما وأصدر ت 94 حكما (حسب التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا). متوفر على الموقع http/www.un.orglicty .

([792]): منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 67.

و هذا ما جاءت به المادة 2 من النظام الأساسي لتلك المحكمة و لكن وفقا لمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين" ، فقد رأى الأمين العام حين ذلك حلا لتلك لإشكالية، و هو أنه لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و ذلك في إطار النظام الأساسي لتلك المحكمة الدولية.

وعليه يجدر للمحكمة الدولية محكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا في حالتين :

الأولى : أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية.

الثانية : إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبار أن النزاهة والاستقلال، أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر[793].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد تولي المدعى العام لمنصبه، استطاع أن يوجه الاتهام إلى العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، حتى أنه في خلال فترة تزيد على العام تقليل من تولي المدعى العام لمهامه تم توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن خمسين شخصا[794].

ثانيا : الأحكام الصادرة ضد القادة

الجدير بالذكر بأن أغلي الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية كانت ضد قادة مدنيين و عسكريين إذ أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة حكما باعتبار الدكتور (ميلومير ستاكيي) Stakié Miliomir مدانا بتهمة الإبادة يوصفها جريمة ضد الإنسانية، وتهمة القتل وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، و تهمتي الاضطهاد و الترحيل بوصفهما جرائم ضد الإنسانية ، وأكدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقا مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة يسمح باعتبار الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله كفر أو يوصفه قائدا مدنيا أو عسكريا مسؤولا عن

([793]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 169.

([794]): المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، المؤرخة في نوفمبر 1994.

تصرفاته مرؤوسية وفق نص المادة 7\3 من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكما عليه بالسجن مدى الحياة.

و أدانت الدائرة الابتدائية في ذات المحكمة القائد العسكري "ناليتيلي" Naletilie في ثمانية اتهامات تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها ، و المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، أصدرت ضده حكما واحدا بالسجن لمدة 18 عاما[795].

و أصدرت الدائرة الإستئنافية حكما بإدانة الجنرال "موميليو كراجيسنيك"Momeilo Karajisnik لتحمله المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال القتل والإبادة و الاظطهاد كجرائم ضد الإنسانية، و حكمت عليه بالسجن بمدة عشرين عاما.

كما حكمت الدائرة الابتدائية على القائد العسكري "درجان زيلينوفيتش" Dragan Zelenovic مسؤول مسؤولية فردية عن الجرائم المرتكبة في بلدة "هيزر و حرفينا" البوسنية في جوان و أكتوبر 1992، إذ ارتكب جرائم التعذيب و الاغتصاب بجرائم ضد الإنسانية، جرائم التعذيب والقتل في انتهاكات القوانين وأعراف الحرب،و حكمت عليه المحكمة مدة خمسة عشر عاما.

و بالنظر إلى تلك الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا (سابقا) فإن أقل ما يمكن قوله إن العقوبات لا تتناسب مع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وجرائم التطهير العرقي[796] .

و رغم العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (السابقة) أمام عمل المحكمة و القيام بوظائفها. سواء فيما يتعلق بالتحقيقات و جمع الأدلة أو تسليم المتهمين ، إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين ممن كبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلوسوفيتش) الذي تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد قدمت لنا نموذجا آخر في إرساء قواعد المسؤولية الجنئية للفرد على المستوى الدولي، و أظهرت مدى الحاجة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

([795]): منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 81.

([796]): محمد حسن ابراهيم حرفوش ، المرجع السابق ، ص 217.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.ICTR

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين القبائل الهوتود التوشي فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرقية قبلية،و لم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتداد إلى دول مجاورة لها[797].

ولقد تسبب هذا الصراع إلى شعال فتيل ا لحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انهتاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل و التطهير العرقي.لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية و صحية في رواندا.

حيث لأصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا شبيهة لتيران تلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة[798].

و يلاحظ أنه استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك بناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص لمتهمين بارتكاب أفعال الإبادة و الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الولي الإنساني على الإقليم الرواندي و الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31[799].

أولا : اختصاص المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالنظر إلى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي التي وقت داخل حدود الدولة الرواندية و كذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها.

أ- الاختصاص الزمني

([797]): المرجع نفسه ، ص 218.

([798]): عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 47.

([799]): منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 82.

الاختصاص الزمني للمحكمة محددا بالجرائم التي ارتكبت في الفترة من أول يناير 1994 حتى أواخر ديسمبر 1994، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو على إقليم الدول المجاورة.

ب – الاختصاص الموضوعي

أما اختصاصها الموضوعي يمكن في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا ، فإن محكمة رواندا لا يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين بإرتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب ، و أيضا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما كان يدخل في اختصاصها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لأن النزاع المسلم الذي كان دائر في رواندا يعد من النزاعات المسلحة غير الدولية[800].

ج – الاختصاص الشخصي

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة نجد أن المادة السادسة من النظام الأساسي قد قصرته على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات ، حيث قررت هذه المادة أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة[801].

كما أضافت المادة السادسة أيضا أن الصفة الرسمية للمتهم ، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعنيه من المسؤولية الجنائية .و لا تصلح سببا لتخفيف العقوبة . كذلك فإن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لاينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان هذا الأخير يعلم أو

([800]): محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 212.

([801]): المرجع نفسه ، ص 213.

كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل ، أو أنهارتكبه فعلا و لم يتخذ التدابير اللازمة و المناسبة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه[802].

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد اشتركتا في نفس المدعى العلم، ونفس الدائرة الاستئنائية ، و ذلك رغم أن كلا منهما تم إنشاؤها بقرار منفرد من مجلس الأمن، وقد أدى هذا الوضع إلى وجود العديد من المشكلات القانونية ، حيث كان للبعد بين مقر محكمة يوغسلافيا(لاهاي) و مقر محكمة رواندا (تنزانيا) يشكل بلا شك عبء كثيرا على المدعى العام ، كما أن الاشتراك في الدائرة الاستئنائية أدى إلى وجود مشكلتين تتمثل إحداهما في اختلاف القانون الموضوعي واجب التطبيق أمام المحكمتين .

و بذلك لن يكون هناك تفسيرا واحدا تلتزم به الدائرة الاستئنائية ، و تتمثل الأخرى في أن قضاء محكمة يوغسلافيا يتناولون في شغل مقاعد الدائرة الاستئنائية ، في حين كان قضاة محكمة رواندا ثابتون ، و هذا ما أثار بعض الصعوبات أمام المحكمة الأخيرة[803].

بالرغم ما واجهت محكمة رواندا من صعوبات على الصعيدين العملي و القانوني إلا أنها شكلت ، مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، في عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية ، وقد كان للمشكلات التي واهتها عملية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة و من بعدها محكمة رواندا أثرها في التأكيد على ضرورة قضاء جنائي دولي دائم.

و قد نصت بقية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و رواندا العديد من المبادئ الحاكمة و المنظمة لعمل المحكمة ، مثل مبدأ الاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحاكم الجنائية الوطنية بموجب نص المادة 87 و مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين بموجب نص المادة التاسعة .

ثانيا : بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة

([802]): حسام علي الشيخة ، المرجع السابق ، ص 288 .

([803]): رنا أحمد حجازي ، المرجع السابق ، ص 203 وما بعدها .

على ذات النهج أكدت أحكام محكمة رواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إذا أصدرت الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أول احكامها ضد القائد المدني "جون أكايسيوا" عمدة بلدة (تابا) برواندا لمسؤولية عن ارتكاب أعمال جنسية و تعنيب وأفعال غير إنسانية و قتل على نحو أدخله في نطاق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، و قررت الدائرة مسؤولية عنها استنادا على مبدأ المسؤولية الفردية و حكمت عليه بالسجن مدى الحياة[804].

و أصدت الدائرة الابتدائية بذات المحكمة حكما بإدانة "جان كامبندا" Kanbanda رئيس الوزراء السابق للحكومة الانتقالية لجمهورية رواندا ، حيث أقر أنه مذنب في التهم الست الموجهة إليه في عريضة الاتهام المتعلقة و بجرائم الإبادة الجماعية ، و التأمر لارتكاب الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر العلني والاشتراك في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن مدى الحياة.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية حكما آخر بإدانة "عمر سيروشاجو"Omar Serochago الر ئيس السابق لمليشيا انتراهاموى، لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

وأدانت الدائرة الابتدائية المتهم "إيمانويل روكوندو" Rukundo Emmunuel لارتكابه جريمة الإبادة إلى المتهم على أساس مبدأ المسؤولية الجنائية الفر دية[805].

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني له الفعالية والإمتثال التام لأحكامه ، إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم ويعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، ليتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية .

([804]): مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 165 .

([805]):رنا أحمد حجاز ي ، المرجع السابق ، ص 212 .

وفي ظل هذا الغياب فقد استقر العرف الدولي على أن المحكمة الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المجرمة دوليا وفقا لضوابط معينة تكفل عدم إفلات المجرم من العقاب .

ولكن مثل هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة هذا النقص في آلية عمل التنظيم الدولي وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية ، وعقب انتهاك المحاكمات التي أعقبتها، قد حدثت نزاعات مسلحة عديدة، وارتكبت الكثير من الجرائم الدولية دون أن تنشأ، بمناسبة أي منها، أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، فأصبحت العدالة بذلك ضحية الحرب الباردة[806] ، إلا ما تعرضنا له آنفا من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحاكم الدولية المختلطة .

فإذا كانت الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب، بحيث يمكن القول أن معالم قانون جنائي دولي أصبحت واضحة، سواء من حيث الأفعال المجرمة أو من حيث المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال، إلا أن نجاح أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاكا لأحكام القانون ومن عدمه .

ومن هنا فإن دراستنا للعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر أن عملية إنشاء المحكمة هي محاولة أكيدة لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي عموما، وفي القانون الدولي الإنساني خصوصا، سببها انعدام مثل هذه المؤسسة الجنائية الدولية .

وحتى نتمكن من دراسة طبيعة تلك العلاقة، انطلاقا مما تقوله نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاسترشاد بمتطلبات الواقع الدولي، واستنادا إلى أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تمتد للنظر في جرائم الحرب، والتي تشكل في مضمونها أهم صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والذي يمكن القول أن أحكامه تمثل الجانب

([806]): إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 149 .

الموضوعي، وهو ما تعرضنا له في الباب الأول من الدراسة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني[807] .

وعليه سنتناول الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الثالث: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي وحجيته على القضاء الوطني أمام المحكمة

المطلب الرابع: بعض التطبيقات القضائية للمحكمة .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بروما في 17 جوان 1998 برعاية الأمم المتحدة، ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بهذه الأخيرة هذا النظام تحت رقم (A/CONF 1 83/9) ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من ناحية اللغة، وتم تعديله من جانب سكرتارية الأمم المتحدة وإصداره مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998 والأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة، وقد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3)[808] .

وقد حددت في الباب الأول من هذا النظام طريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني في المواد من 1 إلى 4 ، وعليه سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

([807]): أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 41 .

([808]): منتصر سعيد جودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 78 .

للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة قانونية حددها نظامها الأساسي، وكذلك سلطات تساعدها في القيام بدورها الذي أنشئت من أجله .

أولا: الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولى من الباب الأول من النظام الأساسي لهذه المحكمة على إنشاء المحكمة على أن تكون هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وأن اختصاص هذه المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية[809] .

كما نصت هذه المادة أيضا على أن هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، حيث أنه بميلاد هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل اختصاصها، ودخول هذا النظام حيز النفاذ بعد مرور ستين يوما من تصديق الدولة الستين عليه، أصبح مبدأ الشرعية القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة .

ونصت هذه المادة على أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وعليه يمكن القول أن المحكمة لم تسلب الدول اختصاصها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها وتهدد سلامتها وأمنها، وإنما أنشئت ليكون اختصاصها في هذا المجال مكمل لاختصاص هذه الدول لا سيما أننا نسلم جميعا بأن هذه الجرائم الدولية بصفة عامة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب أي أحقية أي دولة من دول العالم في تتبع ومعاقبة ومحاكمة مرتكبيها، أيا كان موقع أو مكان وقوع وحدوث هذه الجرائم .

([809]): تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : « تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

ويعتبر هذا انسجاما مع ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها، المصدر المباشر لتجريم جرائم الحرب وتقرير مسؤولية مرتكبيها من الدول والأفراد، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصا مشتركة للتأكيد على مسؤولية الدول الأطراف في قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والمعاقبة عليها، وذلك بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات .

واستكمالا لمراحل التطور السابقة لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم ذات التأثير الجسيم على الجماعة الدولية، فقد نهجت المحكمة ذات النهج وأقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي، حيث جاءت في ديباجة النظام الأساسي أن الدول الأطراف في هذا النظام عقدت العزم على وضع حد لإفلات من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب .

ثانيا: المركز القانوني للمحكمة

حددت المادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة[810] مركزها القانوني حيث اعترفت بأن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية، ولا يعني تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية أنها صارت من أشخاص القانون الدولي العام، كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية خاصة في حدود ممارسة اختصاصها، ولتحقيق أهدافها ومقاصدها حسب نظامها الأساسي، حيث يعد هذا النظام هو القانون التعاهدي الذي بموجبه أنشئت هذه المحكمة .

([810]): تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « أ- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

ب- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة».

هذا، ومن المعلوم أن مقر المحكمة يقع في مدينة لاهاي، وذلك بموجب اتفاقية مقر بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا) يبرمه رئيس المحكمة نيابة عن جمعية الدول الأطراف، وتعتمده الأخيرة، ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد اعتماده والتصديق عليه من جانب جمعية الدول الأطراف[811] .

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي

ونتطرق في هذا الفرع للأحكام العامة للمسؤولية الفردية في نظام المحكمة (أولا)، ثم لخصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية (ثانيا) .

أولا: أحكام العامة للمسؤولية الفردية في نظام المحكمة

بعد أن أقرت المادة 25\1 من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أوضحت في الفقرة 2 من نفس المادة، أن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفته الفردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك، حسبما قررته أحكام الفقرة 4 من نفس المادة، على مسؤولية الدول المعنية بموجب القانون الدولي، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية، وبين مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة بموجب القانون الدولي .

هذا وقد بينت المادة 25\3 من النظام الأساسي للمحكمة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، نعرضها فيما يلي[812]:

([811]): منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 80 - 81 .

([812]): تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ؛

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ؛

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية ، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

1- أن يرتكب الشخص الجريمة بمفرده أو مع غيره بصفته مساهم أصلي، كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين. ويكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة إذا كان قد دفع شخصا آخر إلى ارتكابها، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا من عدمه .

وبذلك فإن هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3\25 من النظام الأساسي قد ساوت في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي .

2- أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو بحثه على ارتكابها فتقع الجريمة بناء على ذلك الأمر أو ذلك التحريض، أو أن يشرع في ارتكابها بحسب نص المادة 3/25- ب من النظام الأساسي.

3- أن يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، فتقع الجريمة بناء على تلك المساعدة بحسب نص المادة 3/25-ج من النظام الأساسي.

4- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة بأية طريقة بأن تتفق جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، بشرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يكون من شأنه تعزيز النشاط فتقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق .

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي».

علما أن الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة "3" من نفس المادة قد اعتبرت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها.

كما يلاحظ على الفقرة الفرعية "و" من نفس الفقرة ونفس المادة المذكورة آنفا، قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل ثمة إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة، إلا أن الجريمة قد أوقفت أثرها لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. وبذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع، وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة ولو لم تمكن بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة، كما يشترطها المذهب المادي للشروع وأن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته أو اختياره، ومن ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة، ولا يحقق المسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يكون عرضة العقاب[813] .

ثانيا: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية

تتمثل أهم خصائص المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فيما يلي:

1- سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 26 من النظام الأساسي على أنه : « لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه». وبذلك فإن أحكام النص القانوني المتقدم هي أحكام تتعلق بالاختصاص وليس بسن المسؤولية على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي . فالشخص الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم، وإن كان لا يتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها غير مختصة وفقا لنص المادة المذكورة آنفا، إلا أنه بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية عن جرائمه أمام قضاء أخر مختص كالقضاء الوطني الذي هو من رعاياه .

2- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

([813]): ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد، 2003 ، ص 168 .

بموجب المادة 27 من نفس النظام لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم لدفع المسؤولية الجنائية الفردية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا فيها أو في أي برلمان، بصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها، دولية كانت أو وطنية .

3- مسؤولية القادة والرؤساء

تقرر أحكام المادة 28 من نفس النظام مسؤولية القادة والرؤساء، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، وذلك عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكانوا يخضعون لإمرتهم وتحت قيادتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم، بناء على أوامر مباشرة منهم أو أوامر غير مباشرة، بأن تأخذ صوره الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم، ليكون الامتناع عن السيطرة عليهم أو منعهم من ارتكاب الجرائم رضاء ضمنيا بها، على نحو ما أوضحه نص المادة 28 المذكورة سلفا بقولها: (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة)[814] .

4- عدم سقوط الجرائم بالتقادم

قضت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[815] بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة، ومتى قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة أو تم القبض عليه في أي وقت مهما طال، سواء حركت عليه الدعوى أو أجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب، ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباب للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المساءلة الجنائية وتفادي العقاب .

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية

بينت أحكام المادة 31 من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل، متأثرة في ذلك بمنهج القانون الجنائي الأنجلوسكسوني، من دون أن تميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بمنهج القانون الجنائي الفرنسي، وكالقوانين الجنائية في الدول العربية[816] .

وقد أشارت الفقرة (أ) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة بوضوح إلى وجود أسباب أخرى لامتناع المسؤولية نصت عليها الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، نوضحها بإيجاز فيما يلي:

([814]): ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 173 .

([815]): تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه» .

([816]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 168 .

أولا: العاهة العقلية

نصت الفقرة (1/أ) من المادة 31 من النظام الأساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية بقولها: (...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون) .

ويلاحظ على النص أنه لا .... بأشكال المرض العقلي أو النفسي، وإنما يركز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل.[817]

وتجدر الإشارة إلى أن النص المذكور لم يبين حكم إصابة الفاعل بعاهة العقل التي تؤدي إلى ضعف إدراكه أو اختياره وليس فقدهما، والراجح أن تقدير هذه الحالات يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة، كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة بالنزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، من دون إمكان اعتبارها من الأعذار القانونية المخففة لعدم النص عليها، إذ لا عذر معف أو مخفف من دون نص .

ثانيا: السكر

نصت الفقرة (1/ب) من المادة 31 من النظام الأساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية بقولها: « في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال» .

([817]): "لا يتصور أن يكون الجنون وصغر السن والسكر سببا من أسباب موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، وذلك لعدم اتفاقه مع فكرة الجريمة الدولية، حيث أن الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، بالنظر لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييز أو حرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية ". راجع : حسين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 122 .

ولقد كان هذا النص موضوع مناقشة طويلة في مؤتمر روما بين ممثلي الدول، حيث ذهبت دول كثيرة إلى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري وبين السكر غير الاختياري، ودعت إلى عدم اعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية أسوة بالحكم المقرر في قوانينها الجنائية الوطنية، إذ لا تعتد إلا بالسكر غير الاختياري الناجم عن تناول مواد مسكرة بالأفراد أو من دون علم كمانع من موانع المسؤولية الجنائية .

وفي مقابل هذا الاتجاه كان هناك اتجاه آخر يضم غالبية الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية، يميل إلى تأييد اعتبار السكر الاختياري من أسباب موانع المسؤولية الجزائية، إذا لم يكن مقرونا بقصد ارتكاب الجريمة، أي أنهم أرادوا اشتراط وجود قصد خاص ونية خاصة للفاعل لارتكاب الجريمة حتى يمكن مساءلته عنها .[818]

وتخفيفا من حدة هذا النقد تم إضافة قيود على النص قررت فيه مسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه، نتيجة السكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كان قد تجاهل فيها هذا الاحتمال .

والواقع أنه على الرغم من إضافة هذه القيود التي خففت من مساوئ النص المذكور، فإنه مع ذلك بقيت مساوئ عدة قائمة لا سيما وأن مضمونه يحمل الادعاء العام أو المشتكي عبء إثبات أن الفاعل كان قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة أو أنه تجاهل هذا الاحتمال.[819]

ثالثا: الدفاع الشرعي

نصت على هذا المانع من موانع المسؤولية الجزائية الفقرة (1/ج) من نفس المادة المذكورة أعلاه بقولها: « ...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي

([818]): ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 185 .

([819]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 171 .

يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية».

ويلاحظ على الأحكام القانونية لهذا السبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع في تفصيل أحكامه على نحو يكاد يتفق مع ما جرت عليه التشريعات الجنائية الوطنية واتجاهات الفقه والقضاء فيها.

فمن الواضح أن النص المتقدم قد اشترط لتوافر الدفاع الشرعي شروطه المعروفة المتصلة بفعل الاعتداء وبفعل الدفاع، مشيرا إلى أن فعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع، ويتضمن خطرا حالا، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع أو شخص أخر[820] .

كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي أموال الشخص المدافع أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية، بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع عن المال، سواء العائد لشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون فعل الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من دقة وحسن تقدير الرجل العادي في مثل هذه الظروف وأن يكون في مثل هذه الظروف وأن يكون متناسبا مع درجة خطر الاعتداء الذي يهدد الشخص المدان أو الغير[821] . ذ

ونظرا للإشكالات القانونية الدولية التي أثارتها الفقرة (1/ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظمت اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي ورشة قانونية لتدارس الإشكالية التالية: هل تقبل قواعد المسؤولية الدولية الدفاع الشرعي سببا لتبرير جريمة العدوان أو الإبادة الجماعية أو جريمة الحرب ؟ .

([820]): المرجع نفسه ، ص 172 .

([821]): ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 185 .

وطرحت هذه المسألة على مجموعة من أساتذة القانون الدولي ونشرت تفاصيل الإجابات في المجلة البلجيكية للقانون الدولي من العدد الثاني لسنة 2000[822] .

ولخص البروفيسور "ايريك دافيد" الإجابات بأن قواعد القانون والتعامل الدوليين يعدان الحرب العداونية من الجرائم الكبرى، ولا يمكن قبول أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، كما أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا يمكن قبول الدفاع الشرعي، كونه دافعا من دوافع المسؤولية الجنائية، فيها لأنها تتطلب ركنا معنويا خاصا لا يمكن الجمع بينه وبين الدفاع الشرعي، إذ أن الدفاع الشرعي ناجم عن قانون مناهضة الحرب وليس قانون الحرب .

وعليه يمكن القول أن مانع الدفاع الشرعي في جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما ورد في النظام الأساسي لا يتفق و قواعد القانون الدولي ويمكن استغلاله لتبرير هذه الممارسات[823] .

رابعا: الإكراه

نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية الفقرة (1/د) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: « إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص».

ومن خلال هذا النص يتبين أن الإكراه ينقسم إلى نوعان : مادي ومعنوي.

([822]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 173 .

([823]): ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 176 .

فالإكراه المادي: يتضمن تسليط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص فتشل حريته في الاختيار ويكون المكره غير مسؤول، إنما المسؤول هو من شل حريته وجعل حركات جسمه مجرد أداة لارتكاب الجريمة مما يسقط بسببه الركن المادي في جريمة وتمنع مسؤوليته الجزائية .

أما الإكراه المعنوي: فيقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلا، والمستمر أو وشيك الوقوع. وذلك كله بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية طريقة، وأن لا يتسبب بفعله في إحداث ضرر أو أذى أكبر جسامة من الضرر والأذى الذي يتجنبه[824] .

خامسا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

تنص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 ».

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل لتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، كأن يعتقد شخص بناء على أسباب معقولة بأن خطرا حالا قد يحدث له منه الموت، أو أذى جسيما يقوم به شخص فيقدم على قتله ّ ، ثم يتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله دون قصد جنائي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي بانتفائه الجريمة .

ومثاله كما لو أن قائدا عسكريا اعتقد، بناء على أسباب معقولة، بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته، فيأمر بإطلاق الصواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا أنه يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيه هجومه خسائر بشر ية كبيرة في

([824]): حسين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 124 .

السكان المدنيين شيوخا ونساء وأطفال. فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج، لأنه لأسباب معقولة قد وقع في غلط في الواقع مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية[825].

أما **الغلط في القانون**، فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل، كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري اعتقادا منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي وطبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه ما تقدم بيانه، إلا أنه يتضح عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة، ومرة أخرى ينتفي الركن المعنوي ويمتنع قيام المسؤولية الجزائية .

سادسا: الامتثال لأوامر الرؤساء الذين تجب طاعتهم

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية » .

ويلاحظ على المضمون القانوني لهذا الدفع بعدم المسؤولية أنه إذ يقرر حالة الامتناع عن المسؤولية، إلا أنه في الوقت ذاته يقرنها بشروط عدة يتعين توافرها وهي:

1- وجود التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني يوجب على الشخص تنفيذ هذه الأوامر وعقابه إذا امتنع عن ذلك .

([825]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 175 .

2- أن لا يكون هذا الشخص قد علم بأية صورة بأن المطلوب منه تنفيذ فعل غير مشروع، لأنه في هذه الحالة يكون ملزما بالواجب القانوني بتفادي ارتكاب هذه الأفعال من دون الالتزام بطاعة أوامر الرؤساء غير المشروعة .

3- تكون عدم المشروعية ظاهرة ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بها إذا كان الأمر الصادر إليه يتضمن ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، وبذلك فإن الاستثناءات الواردة على الدفع بعدم المسؤولية تبدو هي الأصل على نحو يصح أن يوصف بالأصل هو عدم جواز الدفع بطاعة الرؤساء في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، إلا في الحالات المذكورة آنفا، ولا سيما أن ارتكاب جريمتين من الجرائم المنصوص عليها وهما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحد ذاتهما تكون عدم المشروعية في ارتكابهما ظاهرة ولا يشملها الدفع بعدم المسؤولية. إلا أنه يمكن الدفع بعدم المسؤولية في جرائم الحرب وجريمة العدوان[826] .

المطلب الثاني: جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، وتضمنت تحديدا لصور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في أربع طوائف سنتناولها بإيجاز وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

([826]): ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 180 .

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة تحديدا واضحا للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد تناولنا هذه الانتهاكات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سابقا. كما أوردتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كالآتي[827]:

أولا: القتل العمد

القتل العمد جريمة معاقب عليها في كل الشرائع والنظم القانونية، داخلية كانت أم دولية، ويشمل القتل العمد، طبقا لما ورد في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[828]، فأي تصرف أو عمل إيجابي أو سلبي يكون من شأنه أو يؤدي إلى وفاة أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[829] .

ويشترط لقيام جريمة القتل، بوصفها إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يقوم المتهم بارتكاب هذه الجريمة بقتل أو اتخاذ أي فعل يكون من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر من الاتفاقيات الموقعة في 12 أوت 1949، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الشخص أو الأشخاص المجني عليهم، هم من الأشخاص المشمولين بالحماية

([827]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 274 .

([828]): تنص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

''1'' القتل العمد؛

''2'' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

''3'' تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

''5'' إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن ».

([829]): راجع المادتين 12 و 13 من الاتفاقية الأولى و المادة 13 من الاتفاقية الثالثة .

التي تقررها هذه الاتفاقيات . كما يشترط أن يكون تصرف المتهم قد تم في إطار نزاع مسلح ذو صفة دولية ومرتبطا به، وأن يكون المتهم يعلم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع .

ثانيا: جرائم التعذيب و المعاملة اللاإنسانية

جرائم التعذيب و المعاملة اللاإنسانية هي من الجرائم معاقب عليها في معظم النظم القانونية المختلفة ، ومن تم ينبغي الوقوف عند مفهوم كل منهما.

1- جرائم التعذيب

جريمة التعذيب[830] هي جريمة معاقب عليها في معظم القوانين الداخلية، كما أنها تعتبر جريمة دولية، سواء ارتكبت في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة .

ويلزم لقيام جريمة التعذيب، كإحدى جرائم الحرب في مفهوم المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية، وأن يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف، أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على نوع من التمييز .

كما يلزم كذلك أن يقوم المتهم بأفعاله هذه تجاه المجني عليه في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا بها، مع ضرورة علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود مثل النزاع المسلح .

([830]): يعرف التعذيب طبقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984 على أنه: « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

2- المعاملة اللاإنسانية

تضمنت المادة 2/8 /أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المعاملة اللاإنسانية كما وردت هذه الجريمة في المادتين 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة، واللتان أكدتا على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص المشمولين بحمايتها .

ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يلحق مرتكبها ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع ضرورة علمه بالظروف التي تثبت هذه الجريمة، كما يلزم أن تتزامن مع نزاع مسلح دولي .

3- إجراء التجارب البيولوجية

نظرا لما يمكن أن ينجم عن إجراء تجارب بيولوجية من أضرار جسدية وصحية لمن يتعرض، فقد حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف فيها القيام بإجراء التجارب البيولوجية أو الطبية على مواطني دول أخرى طرف معها في نزاع مسلح ذو صفة دولية .

ويلزم لقيام جريمة إجراء التجارب البيولوجية، كإحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن يقوم مرتكبها بإخضاع شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، لتجربة بيولوجية معينة، مع علمه بالظروف التي تثبت تمتع هؤلاء المجنى عليهم بهذه الحماية، من شأن إجراء مثل هذه التجربة تعريض هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية[831] .

ثالثا: تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر من الذين تشملهم حماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي، كما يلزم أن تصدر تصرفات الجاني في هذه الجريمة في سياق النزاع المسلح الدولي حتى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كإحدى جرائم الحرب .

([831]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 278 .

رابعا: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها

يشترط لقيام هذه الجريمة، كما جاءت به المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، أن يقوم مرتكب الجريمة بتدمير أو استيلاء واسع النطاق، وبطريقة عشوائية ولا تبرره ضرورة عسكرية لممتلكات من تلك المشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يكون على علم بالظروف التي تثبت أن هذه الممتلكات مشمولة بالحماية، كما يشترط أن يتم التدمير أو الاستيلاء في سياق نزاع مسلح دولي مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع[832] .

خامسا: إرغام أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية

يشترط لقيام هذه الجريمة، لتدخل في اختصاص المحكمة كإحدى جرائم الحرب بموجب نص المادة الثامنة، أن يقوم مرتكبها بإرغام شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات هذا الشخص، أو على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للقوات المعادية، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت أن الشخص أو الأشخاص المعنيين من الذين تشملهم حماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

كما يلزم أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في نطاق نزاع مسلح دولي مع ضرورة علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع .

سادسا: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية

يشترط لقيام هذه الجريمة، قيام مرتكبها بحرمان شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، خصوصا فيما يتعلق بالضمانات القانونية المحددة في اتفاقياتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949ن وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تمتع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بهذه الحماية .

([832]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 279 .

ولكي تعد هذه الجريمة من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشترط كذلك أن يتم ارتكاب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صفة دولية، زيادة على علم مرتكب هذه الأفعال بالظروف الواقعة التي تثبت وجود هذا النزاع[833] .

سابعا: الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

تعد هذه الأفعال جريمة من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويشترط لقيامها إبعاد أو نقل شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى دولة أخرى أو مكان آخر بصورة غير مشروعة، مع كونه يعلم بطبيعة الظروف التي تثبت أن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من المشمولين بهذه الحماية .

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الإجراءات تمت في نطاق نزاع مسلح دولي وتكون مقترنة به مع علم القائم بها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع .

ثامنا: أخذ الرهائن

نظرا لخطورة أعمال أخذ الرهائن وما قد ينجم عنها من تهديد لحياتهم وسلب لحرياتهم، فقد اعتبرتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي واحدة من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يعتقل مرتكبها شخصا أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن يقوم باحتجازهم أو أخذهم كرهائن بطريقة أخرى، مع التهديد بقتل وإصابة أو مواصلة احتجازهم، وأن يهدف مرتكب هذه الأفعال من وراء سلوكه هذا إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه وعنهم، مع ضرورة كونه على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن المجني عليهم تشملهم الحماية، إلى جانب الشروط اللازمة لقيام الجريمة المذكورة في كل الجرائم المذكورة آنفا .

([833]): عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 109 .

الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة الدولية

نتعرض في هذا الفرع للجرائم التي تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف الحاكمة لسلوك الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية، والتي نصت عليها المادة الثامنة في فقرتها 2/ب[834] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتعمد مرتكبها توجيه هذه الهجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، ويكون ذلك في سياق نزاع مسلح دولي وتكون مرتبطة به، مع علم مرتكب هذه الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع كما نصت عليه المادة 2/8/ب-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية (المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية)

نظرا لخطورة هذه الأفعال وما ينتج عنها من تدمير المنشآت والمؤسسات المدنية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الماد 52 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على هذه الأفعال، كما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8/ب-2 واعتبارها جريمة حرب، واشترط لقيامها، أن يقوم مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد مواقع مدنية، وهي تلك لا تشكل أهدافا عسكرية، كما يشترط أن يتم توجيه هذا الهجوم في نطاق النزاعات المسلحة الدولية مع توافر الشروط السابق ذكرها .

3- تعمد شن هجومات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة .

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل

([834]): حددت هذه الفقرة الفرعية 26 فعلا يشكلون الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي .

وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15-إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

الفرع الثالث: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[835]

نتعرض في هذا الفرع لجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي نذكرها على النحو الآتي:

أولا: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمنصوص عليها في المادة 2/8-ج من نظام روما الأساسي

وتتمثل فيما يلي[836]:

([835]): المادة 2/8-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([836]): تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ما يلي: « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع» .

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

ثانيا: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي

وتتمثل هذه الأفعال، التي تضمنتها المادة 2/8-هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

1- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

المطلب الثالث: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي وحجيته على القضاء الوطني أمام المحكمة

كرس نظام روما الأساسي نوعين من المبادئ، أحدهما مقتبس عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، والأخرى مستحدثة تتماشى مع وضع المجتمع الدولي. ففي ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كان لابد من حسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبين اختصاص المحاكم الوطنية، ولعل الخصائص التي تتمتع بها الاتفاقيات الدولية هي التي سمحت لمحرري النظام الأساسي اللجوء إلى مبدأ التكامل (كحل توفيقي)[837].

([837]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 221 .

وكركيزة قانونية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما كرس مبدأ استبعاد الحصانات بالشكل الذي يجعل نظام روما نظاما قانونيا فريدا من نوعه يحكم الردع الدو لي الجنائي، ومن ثم تم تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول وقادتها العسكريين إذ يقوم تارة بدور المقنن لقواعد قانونية موجودة، ومستحدثا تارة أخرى لقواعد قانونية تخدم وتحكم هذا المجال الحساس .

وعليه نستعرض بعض المبادئ الآتية وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل[838]

كان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم القضايا المحورية التي نوقشت في النظام الأساسي، والسبب في ذلك أنه في ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الجسيمة والتي من بينها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب) خاصة وأن مرتكبي أفضل الجرائم هم عادة رؤساء الدول وقادتها. ونظرا لخطورة هذه الجرائم كان لابد من أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص المحاكم الوطنية للدول .

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محدد من الجرائم بمقتضى المادة الخامسة، لا يستهدف اختصاصا ماديا وشخصيا ضيقا، بل اختصاصا استثنائيا (احتياطيا)[839].

والفرق النوعين مهم جدا، فالمحكمة الجنائية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية، أو تعذر عرضها على القضاء الوطني أو عدم إمكان الملاحقة القضائية وفقا للشروط التي حددها النظام في تصديه للجرائم الدولية.

وعليه، فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي، وهذا ما يبين أن القمع الجنائي الداخلي هو القاعدة، والقمع الدولي الجنائي هو الاستثناء، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية المكيفة بالدولية بمقتضى مفهوم الردع الجنائي لا تتمتع ..... إلا استثناء، بل وأكثر من ذلك فإن النظام القانوني الذي يحكمها قد يتسبب في مشاكل في حال تطبيقه .

([838]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 221 .

[839]- Toni Phammer , "création d'une cour criminelle internationale permanente"revue internationale de la croix-rouge, 1998 – n 892, p 21 .

ولذلك يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للاختصاص الوطني، أي أن الأولية تكون للاختصاص الوطني، وطبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي، تعترف للدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسؤولين عن الجرائم الجسيمة تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تكرس مبدأ أولوية الاختصاص الوطني[840] .

وبهذا فإن النظام الأساسي يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية باعتبارها لها الولاية الطبيعية والأصلية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي، وذلك بناء على طلب الدول الأطراف في نظام روما كما ورد في المواد: 12، 13/أ، 14، أو بناء على طلب دولة غير طرف وفقا للمادة 3/12 بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعى العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 13/ب، أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفقا للمادة 13/ج والمادة 1/15، 3، 4 .

كما ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة 1/19، وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها وفقا للمادة 1/17-أ، أو إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت التحقيق في الدعوى طبقا للمادة 1/17-ب، ولذلك يتقيد اختصاص المحكمة، إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية[841] .

وتأسيسا على ذلك، إذا باشر القضاء الوطني إجراءات قضية معينة تتعلق بجريمة دولية منصوص عليها نظام روما، فإن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالنظر في تلك الجريمة، أما إذا رأت المحكمة الجنائية الدولية حدوث جريمة دولية ولم تتخذ الدولة المعنية أي إجراء فيها رغم وجود نظام قانوني يجرم هذا الفعل. فالمدعي العام بالمحكمة له أن يعلم جميع الدول الأطراف التي قد ينعقد لها الاختصاص بشكل أو بآخر بهذا الجرم، ولهم مهلة شهر لإعلام المدعي العام بالمحكمة باتخاذ

([840]): إبراهيم محمد العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، جانفي 2002 ، كلية الشرطة ، دبي ، ص 255 .

([841]): تنظر في هذا الصدد: المواد 12، 13، 14، 15، 17، 19، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إجراءات التحقيق أو المضي في التحقيق وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بالتنازل عن القضية لصالح الدولة المعنية، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام، غير أن هذا التنازل ليس مطلق، بل يمكن مراجعته بعد ستة أشهر إن لزم الأمر، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 1/18 من النظام الأساسي[842] .

الفرع الثاني: مبدأ استبعاد الحصانات

إذا كان العرف الدولي خول الحكام حصانات وامتيازات دولية تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الأجنبية في حالة ارتكابهم للجرائم العادية، فإن ذات العرف الدولي أورد استثناءا من ذلك مفاده وجوب محاكمة الحكام في حال ارتكابهم لجرائم دولية، بمفهومها الذي حددناه سابقا، كما أنه تم تقنين ذات العرف الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشيء الذي يفتح عهدا جديدا في مجال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة[843] .

كما أن التعداد الذي جاءت به المادة 27 من نظام روما الأساسي[844]، للفئات الذين تشملهم المسؤولية يبين أن محرروا نظام روما الأساسي استهدفوا بشكل واضح هدم نظام الحصانة، الذي عادة ما يحتج به الرؤساء والقادة، وبذلك فقد أقصت المادة 27 كل العناصر التي قد تتسبب في غموض. كما أن إشارة المادة إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء والقادة وممثليهم، يؤكد عدم الاعتراف بأي نوع من

---

[842] - Politi Mauro, "le statu de Rome de la cour pénale international, le …. De vue d'un négociateur ", R.G.D.I.P. n :02 1999 .

Les relations entre la cour et les juridictions nationales régies, par le principe de complémentarité avait fait l'objet d'une large accord entre les différentes délégations, tout fois (…) au moment de définir les modalités d'application de ces principes, les positions des Etats Ont divergé sen subliment (…) certaine Etats (ont estimé qu,en dépit du principe de la complémentarité) la cour droit intervenir de la manière significative . Eue droit avoir , le pouvoir décider même sur l'opportunité de se substituer aux Etats nationaux dans une affaire (en revanche) d'antres Etats on préféré limiter la compétence de la cour aux situations exceptionnelles d'effondrement ….. des juridictions nationales ou de manifeste "mauvaise fois" dans leur fonctionnement.

([843]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 286 .

([844]): تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من نظام روما الأساسي على أنه: « لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».

الحصانات، سواء الداخلية أو الدولية، وقد يرفع أي لبس قد يشوب هذه المسألة إضافة إلى أنه قد وجه للدول إلى تعديل تشريعاتها الوطنية، لتتوائم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[845] .

إلى جانب ذلك، رسخت المحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية، وهذه حتمية فرضها إقرار نظام روما لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين الجنائية. ونتيجة لذلك فإن الحصانات الممنوحة لأيهم لا تحول دون خضوع هؤلاء للمحكمة الجنائية الدولية .

وبالرجوع إلى نص المادة 27 نجد أنه ينص على مبدأين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم، حتى ولو كانوا في أعلى هرم السلطة .

أما الثاني فإنه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية .

ويبدو أن المشرع الدولي حاول في نص المادة 27 من نظام المحكمة تلافي الدفع بعدم المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أصبحت عائق في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب[846] .

وأبرز الأمثلة على ذلك ما حصل على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أفريل 1986، حيث أصيب أكثر من مئتي شخص من المدنيين بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض نظر الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة .

إن مسألة هدم الحصانة التي جاءت بها المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرحت مجموعة من العراقيل القانونية والتطبيقية التي يثيرها تطبيق الاختصاص الدولي لم تحل بعد وبشكل كلي، فقبول الدول بأن ترفع الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص أهمهم رؤساء الدول أو الحكومات أو قادة بارزين في نظام الحكم، يعتبر إجراءا حساسا جدا، فإن رفع الحصانة عمل سيادي ومن ثم فعلى الدول التقرير ما إذا كان هناك داع لرفع الحصانة أم لا .

([845]): عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 147 .

([846]): عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 148 .

وعليه، فالمسألة القانونية التي تطرح بالنسبة للقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا أصرت الدولة على رفض النظام المنبثق عن نظام روما وفضلت تطبيق قانونها الداخلي، وهو ما يطرح الفرضية الآتية: إن القواعد القمعية الجنائية المكرسة في نظام روما تخص المسائل الموضوعية[847]، بينما مسألة رفع الحصانة تعد من المسائل الإجرائية للدولة ولها حرية اختيار القواعد الإجرائية المناسبة. ولكن المشكل يبقى دائما مطروحا في حالة إصرار الدولة الوطنية بأنه لا مجال لرفع الحصانة، وفي هذه الحالة لن يتعلق الأمر بمجرد قاعدة إجرائية لكن بقاعدة جوهرية، مما يجعل التصادم بين الاختصاصين حتميا ولا مفر منه .

وفي هذه المسألة يذهب الأستاذ محمد شريف بسيوني في تعليقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول[848]: "إنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية. ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي . أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة" .

زيادة على ذلك فيما يخص هذه المسألة، فإن نظام روما لا يشير بشكل صريح واضح إلى أن على الدول مطابقة قانونها الداخلي على القانون المنبثق عن نظام روما كما هو الحال في اتفاقيات أخرى. فلو تفحصنا اتفاقيات جنيف الأربع مثلا نجدها تشير بشكل واضح إلى وجوب اتخاذ الدول الإجراءات التشريعية لمطابقة قانونها الداخلي مع قانون جنيف وقد ذكرنا ذلك آنفا[849].

وما يلاحظ أن منطق قانون جنيف مختلف عن القانون المنبثق عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يفترض أن هذا الأخير مكمل للقانون الداخلي، وذلك على عكس اتفاقيات

([847]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 242 .

([848]): نقلا عن: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص 43 .

([849]): تنظر في هذه الصدد المواد : 49، 51، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي المشار إليها سابقا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة .

جنيف حيث كانت تهدف لحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة وتعزيز حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي .

ورغم أن محرري نظام روما حاولوا معالجة المعضلة القانونية والتطبيقية المثارة أعلاه، وذلك من خلال نص المادة 17، حيث تبين فقراتها أن الاختصاص الوطني ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما شاءت، ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقا بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أنيطت في المقام الأول بالدولة لتحريك الدعوى لقمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب .

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أن المفهوم الجديد للاختصاص الوطني لا يعد خطورة كبرى لصالح القمع الدولي فحسب، بقدر ما هو تراجع لمبدأ السيادة. وقد ذهب في هذا الاتجاه الأستاذ بنونة (Bennouna)[850] إلى أن النظرة القانونية التي هيمنت على النظام الأساسي لروما تعكس بشكل واضح تراجع هيمنة الدولة وبشكل أدق التصور الكلاسيكي للسيادة كأساس للقانون الدولي .

وعليه نذهب مع الرأي يرى بأن الاختصاص الوطني وفقا لمبدأ التكامل يعتبر ضمان لسيادة الدول فمنح الأولوية للدولة لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها عبارة عن محاولة للتوفيق بين اختصاص الدولة واختصاص المحكمة، وذلك للحفاظ على الصلاحيات السيادية للدول في مجال الردع .

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي سعى مرارا إلى تكريس عدة آليات قانونية من أجل قمع ومحاربة الفضائع التي ترتكب ضد البشرية أملا في الحد من وقوعها مستقبلا، وتأكيد مبدأ آخر هو عدم الإفلات من العقاب مهما كانت صفة المتسبب في الانتهاكات .

غير أن التاريخ الدولي كان شاهدا على عدد من الأحداث البشعة التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني لم يتخذ فيها أي إجراء رادع ضد المسؤولين والمتسببين الرئيسيين فيما خلفته من جرائم، ومن الأمثلة البارزة الانتهاكات الإسرائيلية المتسلسلة والمستمرة في الأراضي المحتلة، دون تحرك الجهاز الدولي القضائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تبقى على

([850]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 267 .

المحك والتساؤل بين ما إذا كانت جهاز قضائي يحقق الردع الدولي للجرائم الخطيرة أم جهاز سياسي تغلب عليه الأهواء .

الفرع الثالث: دور الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

يفرض نظام روما على الدول المصادقة عليه بعض الالتزامات التي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة. ومن هذه الالتزامات، جعل التشريعات متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية. وبذلك يتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

ولعل الشيء الجديد بالنسبة لنظام روما، هو الالتزام السابق والمتمثل في الاتفاقيات الدولية الشارعة كاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والذي يجعل من التشريعات الداخلية منسجمة مع هذا النظام يقع كذلك على الدول غير الأطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة، وضرورة الحد من الإفلات من العقاب، وخاصة في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف الرؤساء والقادة العسكريين[851]، من جهة أخرى .

ومن بين الدول التي تبنت هذه التشريعات والاختصاص القضائي في هذا المجال ما يلي:

أولا: موقف القانون والقضاء الفرنسيين

أخذ المشرع الفرنسي خطوات هامة في سبيل إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وكان أخرها موائمة التشريعات الداخلية مع نظام روما، حيث قام بتعديل أول عائق مهم في سبيل الاعتراف بمسؤولية الرؤساء والقادة والمتمثل في الحصانة القضائية .

فقد عدل المشرع الفرنسي أحكام الدستور الفرنسي الذي يمنح الرئيس الفرنسي حصانة جزائية مطلقة أثناء قيامه بوظائفه، حيث تم وضع حد لحصانة الرئيس بموجب المادة 02/53 من الدستور الفرنسي المعدل، وذلك على إثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999 والذي قضى بضرورة تعديل الدستور لإمكان المصادقة على اتفاق روما، فجاء نص المادة 2/53 كما

([851]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

يلي[852]:« يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقيات الموقعة في 18 جوان 1998». وعليه صادقت فرنسا بتاريخ 2000/06/09 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما نصت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل على مبدأ اختصاص المحاكم الفرنسية بالجرائم التي تقع خارج فرنسا، والتي تتحدد طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي أخر عندما تقرر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم . وبينت الفقرة الأولى من نص المادة 689 من نفس القانون على أنه: (يمكن إجراء المحاكمة أمام الفرنسية عن الجرائم المبينة حصرا تطبيقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها في المواد التالية ...). وهو ما يبين التزام المشرع الفرنسي بالأخذ بمبدأ العالمية في نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد .

وقد حدد المشرع الفرنسي تعداد الجرائم محل الاختصاص في الفقرات من 2 إلى الفقرة 10 من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية. وما يلاحظ على هذا التعداد أنه لم يتناول أهم وأخطر الجرائم على الإنسانية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، حيث اكتفى بالتعداد الحصري للجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 من اختصاص قضائه العالمي . حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 01/90 في 02 جانفي 1990 ليتوافق التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا[853] الذي يسمح بالاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية أو محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وحاول القضاء الفرنسي التصدي لقاعدة الحصانة القضائية التي يدفع بها عادة الرؤساء والقادة في سبيل إفلاتهم من العقاب والتنصل من مسؤولياتهم الدولية الجنائية، ولعل قضية لوكربي وتحطم الطائرة (DC10) في 21 ديسمبر 1988 تبرز محاولة القضاء الفرنسي نحو دعم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وعدم الاعتداد بصفتهم الرسمية ولا بالحصانة المانعة من المحاكمة، رغم أن القضية لا تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكيفت بأعمال إرهابية والتي لا زالت موضوع جدل من حيث طبيعتها و من حيث القانون الواجب التطبيق، لكن أهميتها تكمن في كونها

([852]): تعديل المادة 53 من الدستور الفرنسي والاختصاص القضائي الجنائي الفرنسي العالمي منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.tegifrance.gouv.fr

([853]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

المحاولة الثانية التي تستهدف خلالها محاكمة رئيس دولة في الخدمة "الرئيس الراحل معمر القذافي" بعد قضية الرئيس اليوغسلافي "ميلوزوفيتش Milosevic" .

فكانت البداية بتصريح دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بباريس لأحد قضاة التحقيق بفتح تحقيق ضد الرئيس الليبي، إلا أن النيابة العامة قدمت طعنا في الأمر أمام محكمة النقض لمخالفة مبدأ المحاكمة للقانون نظرا لتمتع رئيس الدولة بالحصانة .

وفي 2001/05/13 قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بعدم اختصاصها بمحاكمة رئيس الدولة الليبية لكونه ارتكب أعمالا إرهابية. وما يستخلص من هذا القرار أنه لا يمكن لهيئة قضائية داخلية أن تعلن اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما، دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادة هذه الدولة، ويعد مساسا بالسلم فيما بين الدول، فلا يمكن محاكمة الرئيس الليبي إلا من طرف المحكمة الليبية أو محكمة دولية خاصة أو وفقا لنظام روما الأساسي. وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي " Jean François Roulot"[854] .

ثانيا: النظام القانوني والقضائي لبلجيكا

أقر القانون والقضاء البلجيكيين مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية، كما تصدى لفكرة الحصانة القضائية لهاته الفئة من الأشخاص . فكانت البداية بإصدار المشرع البلجيكي القانون المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع، وتم ذلك بتاريخ 16 جوان 1993، وتم تعديل هذا القانون بتاريخ 1999/02/10 ليشمل، إلى جانب الجرائم الخطيرة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية .

ويبيح هذا التشريع للمحاكم البلجيكية ممارسة الاختصاص العالمي على انتهاكات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين. غير أنه تم تعديل هذا القانون في 2003/04/23 وتم دمجه بقانون العقوبات في 05 أوت 2003 حيث نص مادته السابعة على أن المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة

---

[854] - Jean François Roulot "un Etat ne peut en juger un autre sans ne connait la souveraineté et portons atteinte a la paix entre Etats. S il ya répression, par respect. Pour la souveraineté de la libye, elle ne peut se matérialis que de deux manières, seuls un tribunal libyen (…) ou une cour international (il reste a la cree) peuvent ….kadhafi, mais en aucune manière, un Etat ne peut se de clarer comptent en droit international pénal et sur tout pas au non d'une compétence universelle ". "la coutume du droit international pénal et l'affaire kaghafi" le dulloz 2001, n : 32. P 2633 .

الجرائم الواردة بهذا القانون دون ارتباط بمكان ارتكابها . وقد نص على 20 جريمة يختص بالنظر فيها متعلقة بالجرائم الدولية، من بينها الجرائم التي تدخل في نطاق دراستنا وهي انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني[855] .

إلا أن الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي أثار موجة من الضغط الخارجي جعلته يتنازل فيما يخص مسألة الحصانة للرؤساء والقادة العسكريين، حيث أصبح يعترف بحصانة مؤقتة لهؤلاء ما دام تواجدهم بالسلطة، ولعل أبرز دليل على هذا، قضية وزير خارجية الكونغولي "يروديا ندومباس"[856]، والذي كان متهم فأصدر القضاء البلجيكي ضده أمر بإلقاء القبض عليه في 2000/04/11 من طرف قاضي التحقيق إثر شكوى تقدم بها بعض الضحايا، نتيجة للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

غير أن الحكومة الكونغولية لجأت إلى محكمة العدل الدولية[857] في 2000/10/17 من أجل إلغاء أمر القبض الصادر ضد وزير الخارجية، حيث اعتبر هذا الأمر خرق لقاعدة قانونية دولية تتعلق بالحصانة، واعتبر الأمر القضائي خرقا ومساسا خطيرا بمبادئ السيادة والمساواة في السيادة .

وقد دفعت بلجيكا لعدم قبول الطلب المقدم من طرف حكومة الكونغو على أساس أن وزير الخارجية الكونغولي لم يكن يتمتع بأي حصانة أثناء ارتكابه لهذه الوقائع، وأن أمر القبض ضده صدر ضد شخص مستهدف بصفته الشخصية، ذلك أن الحصانة لا تنطبق إلا على الأعمال التي تتم في إطار الوظائف الرسمية، كما أضافت الدولة البلجيكية أن القواعد الحديثة تنص بصراحة على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعوق ممارسة الاختصاص العالمي على الأقل عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية .

وفي 2003/02/14 أقرت محكمة العدل الدولية بأن أمر القبض الصادر ضد وزير الخارجية الكونغولي هو خرق لالتزامات بلجيكا في مواجهة الكونغو، بتجاهلها للحصانة القضائية، كما ألزمت المملكة البلجيكية بإلغاء كل الآثار القانونية لأمر القبض وإعلام كل السلطات المعنية بهذا الأمر .

([855]): توماس كراديتزكي، المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1997/04/31 ، ص 29 - 52 .

([856]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 191 .

([857]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 193 .

كما أن محكمة العدل الدولية رأت أن التبريرات البلجيكية غير مؤسسة ولا أساس لها في ممارسة الدول، ولا في القرارات الصادرة من الهيئات القضائية العليا الوطنية، وعليه لا يمكن تعليق الحصانة القضائية لوزير الخارجية الكونغولي ولو استثناءا .

كما أن محكمة العدل الدولية، وإن لم تناقش مدى قانونية الاختصاص العالمي للقضاء الوطني البلجيكي، إلا أنها أجازت الاختصاص الجنائي، حيث أنه من الناحية القانونية لا يمكن إثارة مسألة الحصانة دون التسليم باختصاص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى.

كما طالب القضاء البلجيكي بمحاكمة الرئيس التشادي السابق "حسين جري" عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء فترة حكمه من دولة السنيغال التي يلجأ إليها بوجوب تسليمه إليها من أجل محاكمته، غير أن السنيغال رفضت تسليمه على إثر انعقاد مؤتمر القمة الإفريقية في جامايكا سنة 2006 الذي ناقش المسألة وبررت السنيغال قرارها بأنها ستتولى محاكمته أمام محاكمها الوطنية[858] .

ثالثا: موقف القانون الألماني

تضمنت المادة 25 من الدستور الاتحادي الألماني على أن القواعد العامة للقانون الدولي هي جزء من النظام القانوني الداخلي ولها الأسبقية على القوانين الداخلية، الشيء الذي يستوجب تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء ما تمليه قواعد القانون الدولي العام. وكان لقانون العقوبات الألماني أثره الكبير في تأكيد اختصاصه على الجرائم التي تم ارتكابها خارج إقليم الدولة الألمانية، حيث أعطى الصلاحية لمتابعة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم حتى إذا لم يتواجدوا في ألمانيا[859] .

وقد أقر صراحة المشرع الألماني مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية بإصداره لقانون الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ 26 جوان 2002، حيث نص على اختصاصه بنظر أخطر الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي حتى ولو ارتكبت خارج ألمانيا، وحتى وإن لم تكن لهذه الجرائم أي صلة بألمانيا، فإن القضاء الألماني يختص بنظر مثل هذه الجرائم وفقا لأحكام القانون العام الألماني .

([858]): حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 375 - 276 .

([859]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 195 .

كما خصص قانون الجرائم ضد القانون الدولي في الفصل الأول من الجزء الثاني النطاق المادي والموضوعي للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث حدد الجرائم الدولية في المواد من 6 إلى 12، معطيا تفصيلا واضحا لكل جريمة على حدى والأفعال التي تنطوي عليها وتأخذ مفهومها[860] .

فتناول في المادة 6 تحديد الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية، حيث ذكر خمس حالات على سبيل الحصر، كما تطرق من خلال المادة 7 إلى الجرائم ضد الإنسانية إذ حصرها في 10 حالات. أما الفصل الثاني من القانون فقد خصصه لجرائم الحرب بأشكالها المختلفة، مفصلا كل شكل من أشكال جرائم الحرب في المواد من 8 إلى 12. ثم تعرض المشرع الألماني في الفصل الثالث من القانون إلى ما سماه الجرائم الأخرى، فجرم في المادة 13 انتهاك واجب الإشراف، إذ أن كل قائد عسكري أو من في حكمه يغفل عن عمد أو يهمل واجب الإشراف المفروض عليه تجاه تابعيه على نحو سليم يؤدي ذلك إلى ارتكاب تابعيه لجرائم وفقا لهذا القانون، أو على وشك ارتكابهم لجرائم، ولم يقم بمنعهم يكون قد ارتكب جريمة انتهاك واجب الإشراف .

كما نصت المادة 14 من نفس القانون على تجريم كل فعل لشخص مسؤول لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والملاحقة في الجرائم، سواء كان قائد عسكري أو من حكمه من المدنيين.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن المشرع الألماني أعطى الاختصاص القضائي العالمي المطلق في المادة الأولى من قانون الجرائم ضد القانون الدولي من خلال مادته الأولى، ولكنه في نفس الوقت وضع قيودا على هذا الاختصاص من طبيعية إجرائية تحد من هذا الاختصاص القضائي للمحاكم الألمانية، فكلما كانت إمكانية الإدعاء أمام محكمة دولية أو محكمة وطنية لدولة تتوافر فيها إحدى الضوابط لانعقاد ولاية قضائها لمحاكمة الجاني، تراجع اختصاص المحاكم الألمانية .

ولعل أبرز مثال يثبت عدم اعتداد القضاء الألماني بمبدأ الحصانة، فيما يخص الجرائم الدولية هي قضية وزير داخلية أوزبكستان "زكير ألماتون"الذي كان أحد قادة قوات الأمن المتهمين بجرائم قتل واسعة النطاق في أوزبكستان، حيث قامت مجموعة من الضحايا باغتنام فرصة تواجده في ألمانيا سنة 2005 من أجل العلاج ليتقدموا ضده بشكوى أمام النيابة العامة الاتحادية معتمدين في ذلك على

([860]): المواد من 06 إلى 12 من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني الصادر بتاريخ 26 جوان 2002 ، منشور بالترجمة على موقع وزارة الخارجية الألمانية .

قانون الجرائم ضد القانون الدولي . غير أن الوزير الأوزبكستاني لما علم بنظر النيابة العامة الاتحادية للقضية فر من ألمانيا، وهو ما أدى إلى اتخاذ المدعي العام الألماني قرارا بعدم ملاحقته لعدم تواجده في ألمانيا تطبيقا لنص المادة 35 الفقرة F [861].

المطلب الثالث: بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

فتحت المحكمة الجنائية الدولية أربع تحقيقات وأصدرت 13 أمر اعتقال، وتم نقل 4 أشخاص من الأشخاص المطلوبين إلى وحدة الحجز التابعة للمحكمة في لاهاي[862]، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية

سنتناول من خلال هذا الفرع قضيتا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية:

أولا: أوغندا

قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بشكل رئيسي في شمال أوغندا خلال صراع قديم يعود إلى عشرين عاما، وبعد سنة من التحقيق أصدرت المحكمة خمس مذكرات اعتقال بتاريخ 08 جوان 2005 ضد قادة "جيش الرب" للمقاومة وهم "**جوزيف كوني، فينست أوتي، راسا لوكايا، أوكوت أوديامبو، دومينيك أونجوين**" مع العلم أن أوغندا وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1999/03/17 وصادقت عليه بتاريخ 2002/06/14، حيث تم توجيه الاتهام لقادة جيش الرب للمقاومة الذي كان يحارب الجيش الأوغندي في شمال البلد، وقد توفي أحد القادة الذين صدر أمر بالقبض في حقهم (راسكا لوكايا)[863] .

إن الظهور العلني في بداية التحقيق للمدعي العام ولرئيس أوغندا واستراتيجية برنامج عمل الحد الأدنى التي اعتمدها في البدء المدعي العام، التي تمثلت في الحد من العلم ومن توعية الأهالي، كانت

([861]): المادة الثالثة من التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة E/135، المادة F/135، المنشور في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول ، ص 1074 – 1319، على موقع وزارة الخارجية الألمانية، نسخة مترجمة .

([862]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 258 .

([863]): قاسم الأنوار ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الراشدية ، بيروت ، 2010 ، ص 112 .

مصدرا لكثير من الاتهامات بالتحيز وافتقاد الحيادية فيما يتعلق بعدم إدراك موضع المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة الاعتقال التي أصدرتها ، الأمر الذي أضر، ولفترة طويلة، بالمحكمة الجنائية الدولية في ملف أوغندا .

غير أن مذكرات الاعتقال كانت من العوامل الحاسمة في طريق المفاوضات التي سعت إلى الخروج من صراع استغرق أكثر من 20 عاما، وقد أسهمت في أن يوقع جيش الرب للمقاومة اتفاقية وقف إطلاق النار، ويتفاوض مع الحكومة الأوغندية لإنهاء الصراع. وإذا كانت أوامر الاعتقال لم تنفذ إلى يومنا هذا، ولم يوقع الطرفان على أي اتفاقية سلم نهائي، يظل أن ثمة مناقشات مكثفة حول عملية السلم والعدالة قد دارت في أوغندا[864] . ولا شك أن كثافة الجرائم والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة وفي الفقرة (ج) التي تدخل في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد خفت بموجب تحريك التحقيق الجنائي للمحكمة، وزيادة على ذلك يوجد مشروع على مستوى القضاء الجنائي الأوغندي بإنشاء شعبة خاصة داخل المحكمة العليا يمكنها ملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى أنه ينبغي تفضيل تحقيق العدالة على الصعيد القومي، إلا أنها تحرص على التأكيد من تلبية الضمانات والاستقلالية والنزاهة مع توفير ما يلزم من الموارد البشرية والمادية .

ثانيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية[865]

بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق له في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتركيز أولا على الجرائم التي وقعت في مقاطعة (إيتوري في المنطقة

([864]): نفس المرجع ، ص 113 .

([865]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 260 .

الشرقية)، حيث اندلعت الحرب الأهلية بين الميليشيات والجيش الكونغولي عام 1999 وبتدخل من دول الجوار .

وأسفرت التحقيقات التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتقال ثلاثة قادة من ميليشيات هم : **توماس لوبانجا ديبلو** رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وهو معتقل في مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ 17 مارس 2006، **جيرمان كاناجا** قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري وهو معتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية منذ 18 أكتوبر 2007، **ماتيو نجود جولو شوي** القائد السابق لجبهة القوميين والاندماجيين وهو معتقل منذ 7 فبراير 2007 بنفس المركز . وصدر أمر باعتقال **بوسكو نتاجندا** النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ولم يتم اعتقاله إلى حد الآن[866] .

وكان تسلسل هذه المحلقات القضائية وفقا للنهج المتابع للتحقيقات التي قام بها مكتب المدعي العام، مصدرا لسوء الفهم، لا سيما من جانب السكان الذين كانوا يعتبرون مكتب المدعي العام متحيزا، لأنه يطبق سياسة التحقيقات والملحقات القضائية التي تقتصر على عينة من الوقائع التي من شأنها أن تمثل أخطر الجرائم بالإضافة إلى الأنماط الرئيسية من الضحايا، وهذا ما أدى بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن تعلق على المنهجية المتابعة في التحقيقات بأنها تؤدي إلى مفاهيم مغلوطة فالتركيز على الوقائع فقط، أو على مرتكبي جرائم محددين، قد يوحي بأن غيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة من أطراف أخرى في نفس النزاع أو في مناطق أخرى، لا تعكس عمليا واقع مجمل أخطر الجرائم التي ارتكبت داخل إطار الصراع الكونغولي[867] .

وهكذا فإن مصداقية المحكمة موضع تساؤل بسبب التهم المحدودة الموجهة ضد توماس لوبانجا، وهي فقط تهم تجنيد وتشغيل واستخدام أطفال كجنود. وقد تم توقيف ممارسات اتحاد الوطنيين الكونغوليين على نطاق واسع، ووجهت لهم تهم ارتكاب عدة جرائم أخرى مثل القتل وعمليات التعذيب والجرائم الجنسية، لذا فالتهم الموجهة لهم لا تمثل حالة الجريمة .

([866]): يسرى العليمي سليمانالقضاء الجنائي الدولي ّ ، دون طبعة ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2009 ، ص 97 .

([867]): يسرى العليمي سليمان ، المرجع السابق ، ص 101 .

وعلى النقيض، تتسم التهم الموجهة ضد جيرمان كاتانغا و ماتيو نجود جولو بالعمومية، لكن الحالة أيضا كانت موضعا للانتقادات[868] . والواقع أن هذه القضية تتعلق بهجوم واحد ضد **قرية بوجور** في فبراير 2004، لكن يبدو أن ميليشيات كاتانغا ارتكبت هجمات أخرى، على النحو الذي أقره المدعي العام نفسه، وعليه هناك مخاوف من أن تصبح التفرقة في المعاملة إزاء الجرائم المختلفة التي ترتكب ضد الطوائف الإثنية المتعارضة في هذه النزاعات مصدرا لتوترات جديدة .

إضافة إلى ما سبق، فإن قضية لوبانجا هي أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية، وكان مقررا البدء فيها في 23 جوان 2007، لكن كان لابد من وقف هذا الإجراء نظرا لعدم سماح منظمة الأمم المتحدة بأن تكشف للدفاع عن الوثائق التي كانت قد أرسلتها إلى مكتب المدعي العام، ثم تم التغلب على هذه العقبات، وأخيرا افتتحت المحاكمة في 26 جانفي 2009 .

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها في إطار هذه التحقيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن الصعاب المرتبطة بالمنهج المتسلسل وبالكشف عن وثائق تم الحصول عليها من مصادر مؤسساتية مثل الأمم المتحدة، والحدود التي تفرضها على نشرها بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى التشكيك في مجمل هذه التحقيقات وقدرات مكتب المدعي العام على التحقيق .

الفرع الثاني: قضية دارفور

تمكن الجنرال عمر البشير بتاريخ 30 جوان 1989 من قلب نظام الحكم في السودان والاستيلاء على السلطة، ومنذ ذلك الوقت وهو في صراع مع بعض الجماعات العرقية الرافضة له من قبائل الزغاوة والفزر والمساليت المتواجدة في إقليم دارفور. ومع تنامي الشعور بالاضطهاد والظلم لدى هذه القبائل، والذي تم تغذيته من طرف بعض الدول الأجنبية، بدأ الصراع يحتدم بين نظام الحكم وتلك القبائل، الشيء الذي أصبح يشكل تهديدا مباشرا لسلطة البشير في السودان، وهو ما دفعه إلى الاستعانة بميليشيا الجنجويد، وعلى إثر ذلك تحول الصراع إلى نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجنجويد من جهة، والقبائل ممثلة في جيش تحرير السودان (S.A) وحركة العدل والمساواة

([868]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 262 .

(G E M) من جهة أخرى، حيث أسفر ذلك النزاع عن ارتكاب جرائم بشعة في حق الآلاف من المدنيين في إقليم دارفور[869] .

وعلى إثر تردي الأوضاع في المنطقة قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور، وقد حدد القرار مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى لإنهاء اللجنة عملها وتقديم تقريرها[870] .

بدأت اللجنة أعمالها بتاريخ 18 أكتوبر 2004 تحت رئاسة القاضي الإيطالي **أنطونيو كاسيوس،** وقد خلص تقرير اللجنة إلى التأكيد على أن القوات الحكومية السودانية وميليشيات الجنجويد الخاضعة لسيطرتها قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين في دارفور وتدمير القرى وحرقها، وتم ذلك على نطاق واسع في إقليم دارفور، وأن الحكومة السودانية لا يمكن نفي تورطها في هذه الأعمال وحتى لو فرضنا عدم اشتراكها مع ميليشيات الجنجويد في هذه الأعمال، فإن موقفها السلبي وتواجد قواتها في مكان التدمير يكيفان لجعلها شريكة في المسؤولية[871] .

كما أنه لم يكن لهذا التدمير أية ضرورة عسكرية، فالأهداف خلال هذه الهجمات كانت كلها مدنية، ومن الواضح أن تدمير القرى وقتل المدنيين هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ويعتبر جريمة خطيرة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما بينت اللجنة وجود عمليات قتل جماعي تم ارتكابها من القوات الحكومية وميليشيا الجنجويد في مناخ ساده الإفلات التام من العقاب. وقدرت اللجنة في تقريرها أن أكثر من 1.8 مليون شخص أخرجوا عنوة من ديارهم، وهم محتشدين في مواقع المتمردين داخليا الموجودة بجميع أنحاء دارفور ومخيمات اللاجئين الموجودة في تشاد[872] .

وانتهى تقرير لجنة كاسيوس إلى تحديد هوية 51 شخصا من المحتمل ارتكابهم لهذه الجرائم، منهم 10 مسؤولين كبار في الدولة، ومن بينهم أحمد هارون وزير الداخلية السابق و 17 مسؤول على

([869]): حماد وادي سند الكرشي (أركو) ، الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 324 .

([870]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 263 .

([871]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 219 .

([872]): من موقع مركز مراقبة حقوق الإنسان على الموقع التالي:

Htp ;//hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm

الصعيد المحلي في دارفور، و14 فرد من ميليشيا الجنجويد و 7 متمردين و 3 ضباط من دول أجنبية شاركوا في الصراع الدائر بصفتهم الشخصية. وأوصت اللجنة بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي، واستندت اللجنة إلى ثلاث مبررات أساسية لإحالة ملف دارفور إلى المحكمة و هي:[873] .

1- قصور نظام العدالة السوداني، حيث أشار التقرير إلى وجود تقصير واضح في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة في دارفور. كما أكد التقرير على وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دوليا، وخلص التقرير إلى أن النظام القضائي السوداني لا يقدر ولا يرغب في ملاحقة ومحاكمة المجرمين .

2- أن الجرائم المرتكبة في دارفور تتوافر على شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادتين 1/7 و 1/8، 2 ، لأن حالة دارفور تشكل حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقم 1556 و 1564 لسنة 2004 تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن محاكمتهم تساهم في إعادة السلم إلى المنطقة[874] .

3- أن دولة السودان وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 8 سبتمبر 2000 ولكنها لم تصادق عليه، ومن ثم فإن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، من شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم .

وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بإحالة الوضع في دارفور من تاريخ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل هذا القرار السابقة الأولى من نوعها من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، حيث لجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام سلطاته وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية . حيث ألزم القرار جميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور، بما فيها الحكومة السودانية، بالتعاون الكامل مع المحكمة

([873]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 264 .

([874]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 220.

والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من المساعدة لمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان[875] .

وبمجرد إحالة الملف إلى المدعي العام بموجب القرار السالف الذكر، أعلن السيد **لويس مورنو أوكامبو** بصفته مدعي عام المحكمة الجنائية في بيانه الأول أمام مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 2005 بأن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفت، وقرر فتح تحقيق في الجرائم المحالة إليه، وطالب السودان وكل الأطراف المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة .

وبتاريخ 26 أفريل 2006 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1672 الذي صوتت معه 12 دولة من أعضاء مجلس الأمن، فيما امتنعت قطر وروسيا والصين عن التصويت بالقبض على أربعة سودانيين وهم اللواء غفار محمد الحسن، والشيخ موسى هلال، وآدم يعقوب شنط، وجبريل عبد الكريم بدري. وقد أعلن الناطق باسم الخارجية الأمريكية "آدم إيريلي" أن صدور هذا القرار ما هو إلا دفعة أولى نحو العدالة والمحاسبة في السودان[876] .

وفي أبريل 2007 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمري قبض ضد كل من وزير الدولة للشؤون الخارجية لحكومة السودان "أحمد هارون" والقائد الأسبق لميليشيا الجنجويد "علي كوشيب" . إلا أن الحكومة السودانية رفضت مرارا التعاون مع المحكمة وتوقيف أيا من المطلوبين، واعتبرت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة رعاياها على جرائم ارتكبت في الإقليم السوداني بمثابة تدخل غير مشروع في صميم سلطة الدولة الداخلية، ومساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي، خاصة وأن السودان لم تصادق أصلا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي هي دولة غير طرف في هذا النظام، ولا يمكن إلزامها وفقا للقانون الدولي الذي يحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وعليه فقد قررت السودان عدم التعاون مع المحكمة، سواء في مرحلة التحقيقات أو مرحلة المحاكمة كما قررت تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق في دارفور، أعقبها صدور قرار بتأسيس محكمة جنائية خاصة بتاريخ 11 جوان 2005 برئاسة قاضي المحكمة العليا السيد "محمود سعد أبكم"، ثم تلى ذلك صدور قرار ثاني بتاريخ 17 نوفمبر 2005 بتأسيس محكمتين خاصتين لمحاكمة الجرائم المرتكبة

([875]): محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص 265 .

([876]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 266.

في إقليم دارفور، وكان من ضمن الأهداف الرئيسية من وراء هذه الإجراءات القضائية هو إثبات قيام القضاء السوداني باختصاصه الأصيل، الشيء الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة وفقا للاختصاص التكميلي[877] .

ورغم ما اتخذته السودان من إجراءات فعلية في محاكمة مجرمي دارفور، إلا أن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب، منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني، وعليه قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باتهام الرئيس السوداني وإصدار أمر القبض ضده بتاريخ 4 مارس 2009، الشيء الذي يعد سابقة دولية خطيرة، إذ لأول مرة يحاول جهاز قضائي دولي محاكمة رئيس دولة في منصبه دون الاعتداد بحصانة الرئيس الذي لا زال يشغل منصبه، وهو بمثابة عدوان على سيادة الدول لأن الرئيس هو رمز من رموز الدولة [878].

وما يمكن قوله أن التعامل مع الحصانة كان انتقائيا في كثير من الحالات، نتيجة التعارض بين السياسة الواقعية المبنية على المصالح من جهة، ومقتضيات العدالة المبنية على القانون من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية هذا الجهاز القضائي الدولي .

([877]): هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 266.

[878]– منظمة هيومن رايتش، "تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير، سؤال وجواب"، من الموقع الالكتروني التالي:
Human rights watch arabic homme page.
Htp://hrw.org/arabicinfo/site.htm
Htp:// hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm

خاتمة

اتضح لنا بجلاء من خلال الدراسة التي حاولنا فيها معالجة الإشكالية التي تقدم ذكرها ، والتي تتمحور حول المسؤولية الدولية للدول على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، و تكريس حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة ساهمت بشكل لافت في بلورة وتغيير العديد من المبادئ التي يقوم القانون الدولي. فمسؤولية الدول والأفراد أصبحت من القواعد الدولية ، ومرد ذلك إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تلزم جميع الدول سواء وافقت عليها أم لم توافق ولا يمكن لأية دولة أن تعترض على هذا المبدأ وتمتنع عن تطبيقه بإرادتها المنفردة ذلك أن هاته القواعد تشكل جانبا مهما من الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي ،لاستهدافها حماية المجتمع الإنساني بأسره، وهذا ما لاحظناه أيضا من خلال التطور الإيجابي الذي شهده القانون الدولي الإنساني خاصة حينما نجح المجتمع الدولي في إيجاد آلية قضائية دائمة لهذا القانون بغية حمل الدول والأفراد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني دون الاعتداد بالحواجز التي قد تتذرع بها الدول أو الأفراد للإفلات من العقاب، على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق فمجرمو الحرب كانوا يتمتعون بحماية دولهم التي كانت تتدخل للحيلولة دون محاكمتهم على الصعيد الدولي، فالدول أضحى ينظر إليها على نطاق واسع باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس .

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة لموضوع مسؤولية الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني،حاولنا قدر الإجابة على الإشكالية الرئيسية المشار إليها سابقا،آملين أننا قد وفقنا في ذلك، ولم يتبق لنا أخيرا إلا أن نشير إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، كما لابد من إبداء بعض المقترحات، التي عسى أن تكون ذات نفع في مجال الاختصاص، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

نخلص إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وقد بدأ اللجوء إلى هذه الاتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،وتدور أحكام هذه الاتفاقات بصفة عامة حول موضوعين رئيسيين،هما تنظيم أدوات وأساليب القتال، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

تتسم هذه الأحكام بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، فهي تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.

إن المسؤولية الدولية للدول تشكل نظاما قانونيا، تتحمل الدول بمقتضاه التبعية القانونية التي ترتبها أحكام القانون الدولي الإنساني، عند ثبوت الانتهاكات في حق الدول، إلا أن آليات التنفيذ فهي متأصلة ومرتبطة بقواعد القانون الدولي العام.

تعد المسؤولية المدنية هي أحد الآثار المترتبة على الدول، في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويتجسد في جبر الضرر باعتباره مبدأ معترف به في قواعد القانون الدولي العام،كما أقرته ونصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، وبإمكان الدول التي تضررت نتيجة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، طلب جبر الضرر بواسطة الآليات الدولية المتعارف عليها،كالقضاء الدولي،أو اللجان المشتركة التي تنشأ لهذا لغرض.

ثبت من خلال هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، التي تترتب في مجال الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب. يقر الفقه الدولي وممارسات الدول، يؤيدان تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

أن حالات الانتهاكات الجسيمة التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية قد تقتضي تكاثف جهود المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات جماعية عاجلة لحماية الضحايا مما يستوجب تدخلا عاجلا من المجتمع الدولي بدوافع إنسانية وذلك عبر تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له غير أنه ينبغي إبعاد الأعمال الإنسانية عن التسييس والمساومات بين الدول مع إقرار مبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة باستخدام قوات حفظ السلام الدولية.

توفير المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من شأنه التخفيف من حدة معاناة الإنسان فتسمح بذلك بتفادي تدهور الأوضاع بصورة متزايدة ويصدق على ذلك ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.

تُعد محكمة نورمبورغ الحجر الأساس لكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وقد جاءت بمبادئ قانونية وقضائية نُفذت في المحاكم الخاصة التي أنشأت فيما بعد ، كما أسست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال إصدارها الأحكام وتنفيذ العقوبات على كل من ارتكب جريمة دولية .

ويمكن القول إن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا يشكل سابقة هامة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أيّ اً كان مرتكبو هذه الانتهاكات والجرائم ، ومهدتا الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضنية من الأبحاث والدراسات مما تحقق معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الجنائي الدولي والتي أنشأت 17 جويلية 1998، والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاد في 01جويلية 2002،غير أن منشئي هذه المحكمة لم يمهلوا دور القضاء الوطني في معاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أن نظام عمل المحكمة يقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي.

على الرغم من المآخذ التي يمكن توجيهها لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ورغم تقاعس الدول بجعل تشريعاتها موائمة لمبدأ وأحكام القانون الدولي الإنساني، من حيث تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعده في قوانين عقوباتها الداخلية، إلا أننا نلاحظ تشكل رأي عام دولي يطالب بتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم تركهم دون عقاب رادع.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة العمل على توقيع معاهدة دولية تتضمن توقيع الدول على مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا .
- ضرورة إعادة التأكيد على تعزيز مسؤولية الدول فيما يتعلق باستخدام القوة والتعبير مجددا عن أهمية احتكارها للاستخدام المشروع للقوة في الإطار الشامل لالتزاماتها الدولية وخاصة في مجال تنفيد أحكام القانون الدولي الإنساني.

ويأتي هذا الاقتراح مع ظهور تنازل عن سمة السيادة المتمثلة في احتكار القوة العسكرية لصالح الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية والأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مسؤولية الدول كل ما

جاءت به وثيقة مونترو الإرشادية والمتمثل في التطبيق المادي للالتزامات الأساسية التي لم تبين أحكام القانون الدولي الإنساني طريقة وكيفية تنفيذها.

- ضرورة وضع اتفاقية دولية تحرم على الأقل مشاركة الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية لكي لا تكون وسيلة لتقويض السلامة الإقليمية للدول أو إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أو طريقة للإطاحة بالحكومات القانونية الشرعية وهذا في ظل الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية وخاصة في العالم الإسلامي وما يجهز لهذه المنطقة في إطار النظام الدولي الجديد .
- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا حث الدول على تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وبذلك يتلاشى تخوف بعض الدول من القضاء الجنائي الدولي وإعمال القضاء الوطني لاختصاصه تجسيدا لمبدأ التكامل.
- ضرورة تعديل التشريعات العقابية الوطنية وجعلها تتلاءم بصورة أكثر مع أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بالنص على تلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ الشرعية كما تقوم بتقرير عقوبات جزائية تطبق على مقترفي هذه الانتهاكات بعد مثولهم أمام القضاء الجنائي الداخلي المختص والذي يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط من الحياد والاستقلالية والنزاهة وكذا الضمانات المتاحة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه وحتى تصان سيادات الدول أمام هذه التداخلات الأجنبية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.
- العمل على النشر في الأوساط المعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء تمثلوا في أفراد القوات المسلحة أو المدنيين ومن الأفضل أن يتم ذلك وقت السلم ويمكن أن تستعين الدول في هذا العمل البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول لهذا القانون
- وفي الأخير دعوة الدول العربية مجتمعة إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التأكيد على أن هده المصادقة لا تنتقص من سيادة الدول بل أن الانضمام في حد ذاته يشكل عملا سياديا لأنه يتم بإرادة الدول وخاصة عندما نطلع على تقرير نشرته الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والصادر عام 2002 في شهر أوت بان الولايات

المتحدة الأمريكية اتصلت تقريبا بكل دول العالم في القارات الخمس سعيا إلى توقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحاكمة الجنائية الدولية وقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي ترفض توقيع مثل هده الاتفاقيات بقطع المساعدات الاقتصادية و العسكرية عنها وقد أفلح هذا التهديد في حمل العشرات من الدول إلى التوقيع على مثل هده الاتفاقيات من بينها عدة دول عربية بعضها لم ينضم إلى المحكمة أصلا علما بان هده الاتفاقيات الثنائية تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة تفعيل دور قوات حفظ السلام، والاستعانة بها بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة البلدان التي تمزقها النزاعات المسلحة على إيجاد ظروف لتحقيق السلام المستدام، ذلك أن الاستعانة بهذه القوات يحول دون تدخل الدول الكبرى لتحقيق أطماعها.
- تبني مبدأ الاختصاص العالمي على صعيد الأنظمة الجنائية للدول كوسيلة هامة لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .
- العمل على ترقية المبادئ الإنسانية من خلال النشر والدراسة لذلك نوصي بإدخال تدريس مادتي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ضمن مناهج المعاهد والكليات العسكرية وبرامج التدريب العسكري.
- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل سيطرة الدول التي تتمتع بحق النقض، فلابد للمحكمة أن تعمل باستقلالية وحياد من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وختاما أشكر الله العلي القدير العليم الذي وفقني لاتمام هذه الرسالة بالرغم مما واجهت فيها من صعوبات ، كونها بداية مرحلة قادمة بإذن الله. وأرجع بذلك الفضل لله ، فإن أصبت فيها فمن الله ومن الله وحده، وإن أخطأت فمن الشيطان ومن نفسي ، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين .

آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمـة المراجـــع و المصادر

– القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

– السنة النبوية الشريفة

المراجع باللغة العربية

أولا – الكتـب

أ– الكتب العامة

1 – ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني عشر ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنياد والنشر ، دون سنة نشر .

2 – ابن منظور لسان العرب ، الجزء الأول ، دار الحياة للتراث العربي ، القاهرة ، 1999 .

3 – أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

4 – الطاهر مختار علي السعيد ، القضاء الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية ، دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، دون سنة نشر .

– السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، دون طبعة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 2001 .

5 ¯ بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6 – بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، دون طبعة ، الجزائر ، دون سنة نشر.

7 – جون ماري هنكرتس و **لويز دوزو الدبك** ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 .

8 - همیسی رضا ، المسؤولية الدولية ، دون طبعة ، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر، 1999 .

9 – هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

10 - زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدواية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .

11 - محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009 .

12 – محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون دار الناشر ، 1966.

13 – محمد السيد أرناؤوط ، الإنسان وتلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1993.

14 – محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في انون السلام ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 1993.

15 – محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون دار الناشر ، 1966.

16 – محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

17 - محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 .

18 - محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2011 .

19 – محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1977 .

20 – محمد سعادي ، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دون طبعة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2013 .

21 – صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 1969.

22 – صلاح الدين عامر ، مقدمة إلى دراسة قانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007

23 – عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001.

24 – عبد الله الصعيدي ، الاقتصاد والبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

25 – عبد الله العيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشير ، عمان ، 1985.

26 – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2004.

27 – عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار هومه ، دون طبعة ، الجزائر ، 2007 .

28 – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

29 – عميمر نعيمة ، النظرية العامة المسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

30 – سعيد سالم جويلي ، حق الإنسان في البيئة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، 2001، القاهرة.

31 - سعيد سالم جويلي ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

32 – شريف علتم، القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 .

33 – شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه في محاضرات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006

34 – خلف محمد رمضان الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الأسكندرية ، 2010.

35 - غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1990 .

ب – الكتب المتخصصة

1 – إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

2 – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

3 - أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

4 - أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الجزائر ، 2011/2010 .

5 – أحمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات" الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

6 ¯ أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية ، دون طبعة، مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005 .

7 – أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

8 ¯ اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة – دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2007 .

9 – أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

10 – أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة للنشر.

11 – هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة العسكريين ، دون طبعة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر 2011 .

12 – وائل أحمد علام ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

13 – وسام نعمت ابراهيم السعدي ، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015

14 – البلتاجي سامح جابر ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمة ، آليات الحماية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .

15 – الطاهر مختار علي السعيد ، القضاء الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية ، دون طبعة ، مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، دون سنة نشر.

16 – أمحمدي بوزينة أمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 .

17 ـ جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، 2009 .

18 – حسام عبد الخالق شيحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2004.

19 – حسين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

20 – حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

21 – يسرى العليمي سليمانالقضاء الجنائي الدولي ّ ، دون طبعة ، مطبعة الداودي ، دمشق، 2009.

22 – محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

23 – محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

24 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجر ائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .

25 – منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية)، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

26 – منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئة الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2013.

27 - مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

28 - مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 2011 .

29 – نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

30 – نغم إسحاق زيان ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .

31 – صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، الطبعة الرابعة ، اللحية الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

32 - عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

33 – عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

34 - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، 1997 .

35 – عباس قاسم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

36 – عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1980.

37 – عبد الواحد محمد الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 .

38 – عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

39 – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.

40 – علي أبو هاني ، عبد العزيز العشاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010 .

41 – علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، دون الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

42 – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

43 – فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة محلية وتطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 .

44 – سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ،

45 – قاسم الأنوار ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الراشدية ، بيروت ، 2010.

46 – رنا أحمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009

47 - شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة و الموقعة ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، 2005.

48 - خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني والمفاهيم وحماية الضحايا ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، .2011

49 – خليل إبراهيم محمد ، حماية النساء في المنازعات المسلحة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

50 – ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 .

ثانيا– الرسائـل والمذكـرات الجامعيـة

أ – الرسائـل

1 – زكريا حسين عزمي ، من نظرية الحرب إلى النزاع المسلح مع دراسة خاصة لحماية المدنيين في النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1978 .

2 ـ موسى جابر موسى ، حالة الضرورة و المسؤولية في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2012 .

3 – محمد ابراهيم حسن حرفوش ، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث ، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون ، جامعة الزقاريف ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 2011.

ب – المذكـرات

1 – حماد وادي سند الكرشي (أركو)، "الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009 .

2 – محمد حمداوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،م جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2009.

ثالثا– البحـوث و المقـالات

1 – ألكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الأعلام في أوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 .

2 – إبراهيم محمد العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، كلية الشرطة ، دبي ، جانفي 2002 .

3 – إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة تحت النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات" الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

4 - إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 34 ، القاهرة ، 1978.

5 – أحمد الأنوار ، قواعد وسلوك القتال ، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

6 – أحمد الأنور ، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 29 ، يناير / فبراير 1993.

7 - إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الثالثة ، إعداد نخبة من المتخصصين الخبراء ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، ICRC ، 2002 .

8 - إحسان هندي ، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، نوفمبر ديسمبر .1994

9 – إقبال عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ، "البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، السنة 14 ، الأعداد 3،2،1 ، 1982.

10 – آن ريتيكر ، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 1999.

11 - أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 العدد الأول ، 2004 .

12 – أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (توسيع نطاق القانون الدولي الانساني) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جامعة دمشق ، 2004 .

13 – جون بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من للمتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

14 – جون ماري هنكرتس ، و **لويز دوزو الدبك** ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، القواعد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.

15 ¯ ديفيد ديلابرا ، القانون الدولي الإنساني ، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، بالقاهرة ، 2000 .

16 ¯ ديترش يتش شندلر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 1979 .

17 – هادي حسن ، خمس سنوات من العنف في العراق ، تزايد التشوهات والسرطان بين الأطفال ، مجلة الإنساني ، العدد 42 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ربيع 2008 .

18 – هايك سبيكر ، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية ، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

19 – هانز بيتر جاسر ، حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية ، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جانفي 1983 .

20 – هرمان فون هيبل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، مقال منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة) ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق ، 2002 .

21 – زهير الحسني ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ،المجلة المصر ية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والستون ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 2008.

22 - حمشيد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات ، التوترات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة 11 العدد 61 سبتمبر 1998 .

23 – حسن جوني ، الولايات المتحدة وانتهاكات القانون الدولي في العراق ، بحث منشور في مجلة شؤون الأوسط ، يصدرها مركز الدراسات الإستراتيجية بلبنان ، العدد 115 ، السنة الرابعة عشر ، 2004 .

24 – لانا بيدس ، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين ؟ مجلة الألماني العدد (22) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2002 .

25 – محمد المجدوب ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

26 – محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، القاهرة ، 1965 .

27 - محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنسلني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، 2000 .

28 - محمد عزيز شكري ، ماهية القانون الدولي الإنساني و طبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البرلمان العربي ، العدد السادس والتسعون ، ديسمبر 2005.

29 – محمد عزيز شكري ، القانون الدو لي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مقال مأخوذ من كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

30 – محمد سامح عمرو ، أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح ، مجلة الإنساني العدد 47 ، شتاء 2010/2009 ، القاهرة .

31 – محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح والاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .

32 - محمد سعيد الشعيبي ، الحماية القانونية للطفل أثناء النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والستون ، القاهرة ، 2008 .

33 – ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

34 – صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، مقال عن كتاب : القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

35 – صلاح الدين عامر ، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 1978.

36 – عامر الزمالي ، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثامنة ، العدد 45 ، 1995 .

37 – عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، بيروت ، 2000 .

38 – عبد الرحيم صدقي ، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 40 ، 1984 .

39 – فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي 1985 .

40 - **سامي سلهب** ، دور المحكمة الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

41 – **ساندرا إسنجر** ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، مقال مأخوذ من كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من للمتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

42 – **سمعان بطرس فرج الله** ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

43 – **سعيد سليم جويلي** ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات – الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

44 – **رشيد أحمد الغنري** ، مجلة معهد القضاء ، مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة السابعة ، العدد 15 ، 2008 .

45 – **شريف عتلم** ، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة معهد القضاء، مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة السابعة ، العدد 15، 2008 .

46– **شريف علتم** ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ملخص قضية تاديتشي، المدعي العام ضد تاديتشي، الحكم الإستئنافي ، مجلد القانون الدولي الإنساني ، دليل الأوساط الأكاديمية ، القاهرة.

47 – **توماس كراديتزكي**، "المسؤولية الجنائية الفردية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1997/04/31 .

48 – حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية ، المجلة الإنساني ، العدد 47 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CRC)، القاهرة ، 2010/2009.

رابعا – المنشورات والندوات

– **محمد حمداوي** ، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، سلسلة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014\2015.

خامسا – النصوص والمواثيق الدولية

*** المواثيق والاتفاقيات الدولية**

– اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 .

– اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين أحوال الجرحى المرضى من أفراد الجيوش في الميدان.

– اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

– ميثاق هيئة الأمم المتحدة

– النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945 .

– النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946 .

– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 .

– اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

– اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

– اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969.

– البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته أقرته ، الدورة العادية السادسة و العشرون لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا –إثيوبيا- جويلية، 1990 .

– النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993 .

– النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994 .

– البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح .

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا – تقارير هيئات دولية

*** قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة**

– قرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 1947/11/21 المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي الجنائي .

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3220 بتاريخ 6 نوفمبر 1974

– قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1993/02/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

– مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة ج/10147 سنة 1975.

– منظمة الأمم المتحدة لل ُشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر ، الوثيقة رقم 8 من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي ع ُقد في مدينة "تبليسي" بالاتحاد السوفييتي سابق – أكتوبر 1977 .

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/59 Res/A الصادر في 17 شباط 1995.

*** الوثائق الدولية**

– الكتاب الدوري للأمين العام رقم (ST/SGB/1999/13) الصادرة بتاريخ 1999/8/6.

- نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 2003.

– تقرير منظمة العفو الدولية ، ضحايا الحروب ، أجساد النساء وأزواجهن : الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة ، رقم الوثيقة HCT 2004/072/77 بتاريخ 13 أكتوبر 2004 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، 2004 .

– تقرير منظمة العفو الدولية : إسرائيل والأراضي المحتلة : النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي ، رقم الوثيقة (MDE 15/016/2005)، المنشور بتاريخ 2005/03/30 .

سابعا – القوانين

– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

– المواد من 6 إلى 12 من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني الصادر بتاريخ 26 جوان 2002. منشور بالترجمة على موقع وزارة الخارجية الألمانية .

– المادة الثالثة من التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية الألماني في المادة E/135، المادة F/135، المنشور في الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول ، على موقع وزارة الخارجية الألمانية ، نسخة مترجمة .

ثامنا – قرارات محكمة العدل الدولية

فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية :www.icji.org

- فتوى محكمة العدل الدولية الصادر في 1996/07/08 بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية : www.icji.org

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1 – **أحمد الأنوار** ، الحماية القانونية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية ، برنامج تعزيز حكم القانون في الدول العربية VNDP، بيروت، مارس 2009. على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.pogw.org/publications/arabniaba/books/environmental pdf.

2 ¯ **عامر الزمالي** ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، حول بعض سير العمليات الحربية موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004/06/15 :

Hhp://www.icrc.org/web/arb/siteata0.nsf/ht;/52yg80

3 ¯ ما هو القانون الدولي الإنساني ، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

4 ¯ حركة التحرير الوطني الفلسطيني ، جرائم الحرب و مبادئ نورمبرغ 2006/02/27 على الموقع الالكتروني التالي:

WWW.FATEH.NET/PUBLIC/NEWSLITTER/2000/301200/G

5 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3220 بتاريخ 6 نوفمبر 1974 ، مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي :

http : // daccess-ods.un.otg/tmp/2138643.html

6 – قرار لجنة حقوق الإنسان ، القرار 60/2002 ، موقع لجنة حقوق الإنسان على الرابط التالي:

http://www.unhchr.ch/hufidocda/hufidoca.dst/test frome .

7 – المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الخامس و العشرون ، القرار رقم 13 ، المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر ، الهلال الأمر ، القرار رقم 02 ، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي :

http://www.ictc.org/web/ara/sitearao.mst/htmlall/cont?

8 – التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني خصخصة الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2012/08/01 على الموقع الالكتروني التالي :

WWW.ICRC.ORG/ARA/WAR-AND-CONTENPORARY.CHLLENGES-FOR-IHL/PIMIVITIZATION-WAR/OVEZVIEW.PRIVACTIZATION.HTM

9 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الموقع الالكتروني التالي:

WWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMENTS/FAQ/PMSC/FAQ/150906.HTM

10 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التاريخ 2006/10/20 على الموقع الالكتروني التالي:

WWW.ICRC.ORG/ANNUAL RAPORT OF GENEVA1973 P51

WWW.ICRC.ORG/ANNUAL RAPORT OF GENEVA1973 P21

11 – مشروع أفالون لقوانين الحرب ، كلية الحقوق ، جامعة بيل الأمريكية ، على الرابط التالي:

Http : //avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04

12 – بحث المسنين في حالات النزاعات المسلحة على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icrc.org/wep/ara/sitearao/iwplist246

13 – تعديل المادة 53 من الدستور الفرنسي والاختصاص القضائي الجنائي الفرنسي العالمي منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.tegifrance.gouv.fr

14 – منظمة هيومن رايتش ، "تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير ، سؤال وجواب"، من الموقع الالكتروني التالي: Htp://hrw.org/arabicinfo/site.htm

Htp:// hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm

15 – مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها 53 / أوت 2001 : متاح على الموقع الرسمي الالكتروني:

http ;//untreaty.un.org/ilc/reports2001/report.html.

المراجع باللغـة الأجنبيــة

A- Les Ouvrages :

* Ouvrages Généraux

1- Abdel Wahab Biad , Droit International Humanitaire , édition Ellipses , Paris , 2006.

2 - Abdekader boukhroufa : le mouvement humanitaire en Algerie.

3 - Mme Brigitte Oerderlin , le droit international humanitaire , in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme , Strasbourg , 1998 .

4 - **Cherif Bassiouni ,** International Criminal law , Crimes , 2d ed (new York, Tansantional publishers , INS ,1998.

5 - **David Ruzie** , Droit international public , 17 édition dalloz , Paris , 2004.

6 - **Daillier P, Pell et A** , droit International public , Paris , 1999.

7 - **Emmanuel de eaux** , droit intrenational puplic , 2é edition dallors , Paris, 1999.

8 - **Eric David** , principes de droit des conflits armés , Bruxelles- bryliant , 2éme édition , 1999.

9 - **Hans -Peter Gasser** , international humanitarian law , in vingt neuvième session d'enseignement des droits de l'homme , Strasbourg , 1998.

10 - **Kareem du Pasquier** , les violations des conventions de Genève , droit pénal humanitaire, collection laiterie , les infractions aux conventions et aux protocols, series II, volume 4, Genève 2006

11 - **M.K Tolba** , Developper sans détruire , pour un environnement vecu , édition Française , 1984.

12 - **Jean-Jack Rousseau** , du contrat social , précédé du discours sur les sciences et les arts présentation par Roger Gérard Schwartzenberg , édition Seghers , Livre I , ch. IV , 1971 .

13 - **Jean François Roulot** , la coutume du droit international pénal et l'affaire Kadhafi , 1er édition , Dalloz , 2001، n 32 .

14 - **Pinto** , les règles du droit international concernant la guerre civil , RC526 DI , tome 114 , 1996.

15 - **Stephan Glaser** , intradiction a l'étude du droit international pénal , Bruxelles , Paris ,1954

16 - Nguoyoen quoc dinh et autres , droit international public , edition S L G D J , Paris , 1999/

B – Articles

1 - **Ahmed Laraba** , la relation entre le droit humanitaire et le droit de l'homme , actes du premier caltegue algérien sur le droit international humanitaire , Alger le 20 mai 2001 , croissant rouge algérien , (CCRA) .

2 - **A Heints** aux biens culturels Karem du Pasquier , les violations des conventions de Genève , droit pénal humanitaire , collection laiterie , série II , volume 4 , Genève , 2006 .

3 - Bcujauin B.Perrin , Promoting compliance or private security and military companies with , International humanitarian law , comité international de Croix-rouge , vol88 n863 ,Geneva , September , 2006.

4 - **Eric David** , lavis de la cour international de la justice sur la licite de l'emploi des armes nucleaires , ricr n° 823-28/02/1997

5 - **Denise PLATINER** , la répression pénal des violation du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux , RicR , septembre , 1440 - octobre 1449.

6 - **Michael Harris Hoffman** , de droit dans des conflits armées non internationaux , Rev.int croix rouge , vol 72 , issue 784, 1992.

7 - **Ngfziger.f** ,The nex international legal from ewok for the return , resitution or for feature of cultural property , New York university , journal of international law and polities , vol 15, 1983 .

8 - Jean claud esayer , droit peual et procedurepeuale , 16 édition , LGDJ , 2002 , R39 infractions matérielles , infractions formelles.

9 - **Politi Mauro** , le statu de Rome de la cour pénale international , le …. De vue d'un négociateur , R.G.D.I.P. , n :02 , 1999 .

10 - **Stephanie N.Simonds** , conventional war far and environmental protection Aproposal for international legal reform , Stanford Journal of international law , vol 29 , N 01 , fall 1992 .

11- **Toni PFammer** , creation d'une cour criminals international Permanente , revue international de la Croix-rouge , 1998 , n 892 .

12 - **Vinvent Chetall** , la contribution de la cour international de justice au droit international humanitaire , inRICR , n°850 , 30/06/2003 .

D – Documents

- (UNWCC) : United Nations War Crimes Commission

E - Sites internent

- L'Organisation des Nations Unies: www.un.org

− Human rights watch arabic homme page. " منظمة هيومن رايتش "

Htp://hrw.org/arabicinfo/site.htm

Htp:// hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm

-– الموقع الإلكتروني لمركز مراقبة حقوق الإنسان:

Htp ;//hrw.org/arabic/docs/2008/07/14sudan19341.htm

الفـــهـــــــرس

المحتـويـــــات	الصفحة
مقـــــدمـــــة	01
الباب الأول	08
النظام القانوني لقانون النزاعات المسلحة	
الفصل الأول : دراسة تأصيلية فقهية لقانون النزاعات المسلحة	10
المبحث الأول : مفهوم قانون النزاعات المسلحة	12
المطلب الأول : تعريف قانون النزاعات المسلحة	12
الفرع الأول : التعريف الفقهي لقانون النزاعات المسلحة	12

الفرع الثاني : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقانون النزاعات المسلحة 16
الفرع الثالث : تعريف محكمة العدل الدولية لقانون النزاعات المسلحة 17
المطلب الثاني: التطور التاريخي لقانون النزاعات المسلحة 20
الفرع الأول: العصور القديمة 20
أولا: الحضارة الصينية القديمة 21
ثانيا: الحضارة الهندية القديمة 21
ثالثا : الحضارة المصرية القديمة 22
رابعا: الحضارة الإغريقية 22
خامسا: الحضارة الرومانية 23
الفرع الثاني: تطور قانون النزاعات المسلحة في العصور الوسطى 23
أولا: الحرب في الشريعة الإسلامية 24
ثانيا : الحرب في أوربا في العصور الوسطى 26
الفرع الثالث : في العصر الحديث 27
المطلب الثالث : مصادر قواعد قانون النزاعات المسلحة 30
الفرع الأول : المصادر المكتوبة (المعاهدات الدولية) 30
أولا : الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته 31
ثانيا : الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة 33

الفرع الثاني : القواعد العرفية 37
أولا : تعريف العرف الدولي 37
ثانيا : نشأة الأحكام العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة 38
الفرع الثالث : المبادئ العامة للقنون وقرارات المنظمات الدولية 40
أولا : المبادئ العامة للقانون 40
ثانيا : قرارات المنظمات الدولية 41
المطلب الرابع: أنواع النزاعات المسلحة 41
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية 42
أولا : تعريف النزاعات المسلحة الدولية 42
1 – أطراف النزاعات المسلحة الدولية 42
2 – أنواع النزاعات المسلحة الدولية 43
ب- النزاعات المسلحة البرية 44
ب- النزاعات المسلحة البحرية 44
ج- النزاعات المسلحة الجوية 44
ثانيا: القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة 44
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب في زمن النزاعات المسلحة الدولية 46
الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي 46

المبحث الثاني : مبادئ قانون النزاعات المسلحة 50

المطلب الأول :المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 50

الفرع الأول : مبدأ الفروسية 50

الفرع الثاني : الضرورة الحربية 52

أولا : الفقه الدولي المؤيد لمبدأ الضرورة الحربية 52

ثانيا : الفقه الدولي المعارض لمبدأ الضرورة الحربية 53

ثالثا : موقف قانون النزاعات المسلحة من الضرورة الحربية 55

الفرع الثالث : مبدأ الإنسانية 56

المطلب الثاني : المبادئ العامة المشتركة بين قانون النزاعات المسلحة و قانون حقوق الإنسان 58

الفرع الأول : مبدأ صيانة الحرمات 58

أولا : حصانة الذات البشرية 58

ثانيا : منع التعذيب بشتى أنواعه 59

ثالثا : احترام الشخصية القانونية 59

رابعا : احترام الشرف و الحقوق العائلية و المعتقد و التقاليد 59

خامسا : حق الإنسان في الحماية و الرعاية التي تتطلبها حالته 60

سادسا :لكل شخص تبادل الأنباء مع أسرته و تلتقي طرود الغوث 60

سابعا : الملكية الفردية محمية 60

الفرع الثاني : مبدآ عدم التمييز والأمن 60
أولا : مبدأ عدم التمييز 61
ثانيا : مبدأ الأمن 61
4) مبدأ حظر العقاب الجماعي 61
5) حظر الأعمال الانتقامية 61
6) مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة 62
المطلب الثالث : المبادئ الخاصة بالضحايا و قواعد القتال 62
الفرع الأول : مبدآ الحياد و الحماية 62
أولا : مبدأ الحياد 63
ثانيا : مبدأ الحماية 64
الفرع الثاني : مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين 64
الفرع الثالث : مبدأ المسؤولية و التناسب 66
أولا : مبدأ المسؤولية 66
ثانيا : مبدأ التناسب 66
المبحث الثالث : علاقة قانون النزاعات المسلحة ببعض فروع القانون الدولي العام وباللجنة الدولية للصليب الأحمر 69
المطلب الأول : علاقة قانون النزاعات المسلحة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان 69
الفرع الأول : تعريف ونشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان 69

أولا : تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان 70

ثانيا : تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان 71

الفرع الثاني : أوجه الاتفاق بين القانونين 71

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف بين القانونين (القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة) 73

أولا : من الناحية الزمنية 73

ثانيا : من الناحية الشخصية 73

ثالثا : من حيث المضمون 73

رابعا : من حيث آليات التنفيذ 74

المطلب الثاني : علاقة قانون النزاعات المسلحة بالقانون الدولي الجنائي 74

الفرع الأول : مفهوم و تطور القانون الجنائي الدولي 74

أولا : نشأة القضاء الجنائي الدولي 75

ثانيا : تعريف القانون الجنائي الدولي 77

الفرع الثاني : أوجه الالتقاء 79

أولا : يعد كل من القانونين فرعين من فروع القانون الدولي العام 79

ثانيا: من حيث النشأة 79

ثالثا : من حيث الآليات 79

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف 81

المطلب الثالث : علاقة قانون النزاعات المسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر 82

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 82

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر 83

الفرع الثالث : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 84

الفصل الثاني : النطاق الشخصي والمادي لقانون النزاعات المسلحة 87

المبحث الأول: الحماية المقررة للفئات المشاركة في القتال 89

المطلب الأول : الجرحى والمرضى والغرقى 89

الفرع الأول : الجرحى والمرضى في ميدان القتال (الأحكام الخاصة بالجرحى) 89

الفرع الثاني: الغرقى والجرحى في ميدان القتال البحري 92

الفرع الثالث: حماية المتوفين و المفقودين 93

أولا : الأحكام المقررة لحماية المفقودين 94

ثانيا: الأحكام المقررة لحماية الموتى 96

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949 97

أ- الأحكام الواردة 97

ب- الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 99

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى 102

الفرع الأول : المركز القانوني لأسرى الحرب 103

أولا : المقاتلون حسب اتفاقية لاهاي 103

ثانيا : المقاتلون حسب قانون جنيف 104

ثالثا : مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية 108

الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى حرب 110

أولا : المرتزقة 110

ثانيا : الجواسيس 113

الفرع الثالث : الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب 114

أولا : الحقوق المعنوية للأسير 115

ثانيا : الحقوق المادية للأسير 115

ثالثا : الحق في انهاء من الأسر 117

2- هروب الأسير 118

2- الإعادة لاعتبارات صحية 118

3 – الوفاة 119

4 – الإفراج عن طريق تبادل الأسرى 120

5 – الإفراج بسبب الانتهاء من الأعمال العدائية 120

المطلب الثالث : من الفئات التي يقرر لها قانون النزاعات المسلحة حماية محددة 121

الفرع الأول : الوضع القانوني للقوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية 121

الفرع الثالث : أفراد المقاومة المسلحة 124

أولا : ميثاق الأمم المتحدة 125

ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 126

الفرع الثالث : الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال 128

المبحث الثاني : الحماية القانونية الدولية للمدنيين أثناء النزاع المسلح 129

المطلب الأول: الأحكام العامة لحماية المدنيين 130

الفرع الأول : المفهوم القانوني للمدنين 130

الفرع الثاني: الأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح 134

أولا : الأحكام المقررة لحماية المدنيين في المعاهدات و الاتفاقيات السابقة على معاهدة جنيف لسنة 1949 135

ت- حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة 135

ب – تقنيين عادات الحرب وقوانينها 136

ح- التحريم و العقاب على إبادة الجنس البشري 138

ثانيا :الأحكام المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 138

ثالثا : مضمون الأحكام المقررة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949 140

ت- الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الأول 141

ب – الأحكام المستحدثة في البروتوكول الإضافي الثاني 144

المطلب الثاني : الحماية الخاصة المقررة للفئات الضعيفة 147

الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة بالنساء 147

أولا: الأحكام المقررة للمعتقلات والمحتجزات 148

أولا: تخصيص أماكن منفصلة للمحتجزات وإسناد الإشراف عليهن إلى النساء 148

ت- مأوى النساء 148

ب – العقوبات ضد النساء 149

1) تفتيش النساء 149

2) مراعاة نوع الجنس 150

3) الحق في المحافظة على وحدة الاسرة 150

أ – القاعدة العامة 151

ب – حالات تشير بوضوح إلى جمع الأسرة في الاحتجاز 151

ج – تدابير تشير إلى المحافظة على الروابط الأسرية 151

ثانيا : الأحكام المقررة الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات 153

4- ضرورة الافراج عن الحوامل والمرضعات وإعطاء الأولوية القصوى لهن 153

2 – توفير الأغذية الإضافية للنساء الحوامل والمرضعات 154

3 – تتمتع الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأطفال ، في حالة المسلح 156
الدولي، بمعاملة تفضيلية متميزة

ثالثا : الأحكام المقررة للنساء من العنف الجنسي 156

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية الأطفال 159

أولا : المركز القانوني للطفل المؤمن السلم و الحرب 160

1 – مدلول الطفل في زمن السلم 160

2 – مدلول الطفل في القانون الدولي الإنساني 161

ثانيا : الأحكام الخاصة 162

1 – حظر تجند الاطفال 162

2 – حماية و مساعدة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 165

أولا : حق الحماية الخاصة 167

ثانيا : حق الحماية العامة 168

الفرع الثالث : الأحكام المقررة لحماية المسنين 168

المطلب الثالث : الحماية المقررة لموظفوا الخدمات الإنسانية والصحفيين 170

الفرع الأول : الأحكام المقررة لأفراد الخدمات الطبية 170

أولا : تعريف أفراد الخدمات الطبية 171

ثانيا : الحقوق التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية 172

4- حق الاحترام والحماية 173

2 – عدم جواز التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم 173

3 – حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية 173

ثالثا : الحماية الخاصة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية 173

رابعا: حصانة أفراد الخدمات الطبية ضد الأسرى 174

خامسا : حقوق أفراد الخدمات الطبية المحجوزين 175

سادسا: حق العودة 176

سابعا :حماية افراد الخدمات الطبية في الاراضي المحتلة 176

5- حماية المهام الطبية 176

2 – الشؤن الصحية العامة 177

3 – عمليات الغوث 177

4 – الاستيلاء علي المستشفيات 177

الفرع الثاني : الأحكام المقررة لموظفو الحماية المدنية 178

أ) من هم موظفو الحماية المدنية 179

ب) الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية 180

الفرع الثالث : الحماية القانونية للصحفيين . 181

أولا : المقصود بالصحافي أثناء النزاع المسلح 181

ثانيا : المحاولات الأولى لحماية الصحفيين 182

ثالثا : الأحكام المقررة لحماية الصحفيين 184

المبحث الثالث : حماية الأموال اثناء النزاعات المسلحة 186

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية وحمايتها القانونية أثناء النزاعات المسلحة 187

الفرع الأول : مفهوم الأعيان المدنية والأحكام العامة المقررة لحمايتها 188

أولا : مفهوم الأعيان المدنية 188

1/ المفاهيم والتعريفات المختلفة للأعيان المدنية 188

5- تعريف الأموال لغة 189

2 - تعريف الممتلكات لغة 189

3 - تعريف الأعيان لغة 189

4 - التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في المواثيق الدولية 189

ثانيا : الأحكام العامة لحماية الأعيان المدنية 189

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة لحماية بعض الأعيان المدنية 191

أولا : الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين 192

ثانيا : حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة 193

ثالثا : حماية السفن والطائرات والمطارات 195

أ : الحماية المقررة للسفن 196

3- تعريف السفينة 196

2 - التمييز بين السفن الحربية والسفن الأخرى 196

ب) تعريف السفينة الحربية 196

ب: الحماية المقررة للطائرات 197

2- التمييز بين الطائرة الحربية والطائرة المدنية 197

ت- مفهوم الطائرة العسكرية 197

ب – مفهوم الطائرة المدنية: 198

ج : حماية المنشآت الصحية 198

1/ حماية الوحدات الطبية 198

2/ حماية وسائط النقل الطبي 198

أ/ تعريف وسائط النقل الطبي 199

ب/ القواعد المقررة لحماية وسائط النقل الطبي 199

4- حماية وسائط النقل الطبي برا (المركبات الطبية) 199

2 – وسائط النقل الطبي بحرا (السفن الطبية) 199

3 – وسائط النقل الطبي جوا (الطائرات الطبية) 200

المطلب الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية 201

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية 202

الفرع الثاني: الأحكام العامة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية 204

الفرع الثالث: أحكام الحماية الخاصة والمعززة للممتلكات الثقافية 208

أولا: أحكام الحماية الخاصة 209
أ/ مفهوم الحماية الخاصة 209
ب/شروط الحماية الخاصة 210
ج/ حالات فقدان للحماية الخاصة 213
ثانيا: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح 214
أ/ شروط الحماية المعززة 214
ب/ أحكام الحماية 215
ج/ فقدان الحماية المعززة 216
المطلب الثالث: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 217
الفرع الأول : مفهوم البيئة وأهميتها 218
أولا : التعريف بالبيئة 218
ت) البيئة لغة 218
ب) تعريف البيئة اصطلاحا 220
ثانيا : أهمية البيئة 223
4) الأهمية العلمية والثقافية 223
5) الأهمية الاقتصادية والعمرانية 223
6) الأهمية الصحية 224

الفرع الثاني : الأحكام العرفية لحماية البيئة 224

أولا : مبدأ التمييز 224

ثانيا : مبدأ التناسبية 226

ثالثا : البيئة ليست هدفا عسكريا 227

5- طبيعة العين 228

6- استخدامات العين 228

3 - موقع العين 229

4 - الغاية والغرض من العين 229

الفرع الثالث : الأحكام القانونية الاتفاقية لحماية البيئة 229

الفرع الرابع : أحكام القانون الدولي التي تقيد وسائل القتال وأساليبه 231

الباب الثاني

234

آثار انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول : المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 236

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الدولية طبقا لنظام القانون الدولي العام 238

المطلب الأول : تعاريف المسؤولية الدولية وأقسامها 238

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية 238
أولا : تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية 239
ثانيا : تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية 239
الفرع الثاني : التعاريف القانونية والقضائية للمسؤولية الدولية 242
أولا : التعاريف القانونية للمسؤولية الدولية 242
الفرع الثالث : أقسام المسؤولية الدولية 245
أولا : المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة 245
ثانيا : المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية 245
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية 246
الفرع الأول : الأسس الرئيسية للمسؤولة الدولية 247
أولا : نظرية الخطأ 247
ثانيا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية 248
الفرع الثاني : الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية 250
أولا : مضمون الفعل غير المشروع 250
ثانيا : شروط الفعل غير المشروع 251
الشرط الأول : وجود الفعل غير المشروع دوليا 251
الشرط الثاني: فيجب إسناد الفعل غير دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام 251

الشرط الثالث : وجوب الضرر 252

ثالثا : درجات الفعل غير المشروع 252

الفرع الثالث : اسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة 254

أولا : السلطة التشريعية 255

ثانيا : السلطة التنفيذية 256

ثالثا : السلطة القضائية 257

رابعا : مسؤولية الدولة في حالة الحروب الأهلية 258

4- حالة انتصار الثوار 260

5- حالة فشل الثوار 260

6- حالة الاعتراف بالثورة 260

المطلب الثالث : حالات الاعفاء المسؤولية الدولية 261

الفرع الأول : الموافقة أو الرضا 261

الفرع الثاني : حالة الدفاع الشرعي 263

الفرع الثالث : الاجراءات المضادة 265

المبحث الثاني : ما مدى المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 268

المطلب الأول : الجريمة الدولية كتجسيد للعمل غير المشروع 268

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية 268

أولا : التعريفات الغربية للجريمة الدو لية 269

ثانيا: تعريفات الفقه العربي للجريمة الدولية 270

ج. الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد بصفته الخاصة 271

ب . الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد بصفته عضو دولة 271

3. الجرائم الموجهة ضد الدول أو الحكومات 272

2 – الجرائم الموجهة ضد جماعات معينة 272

الفرع الثاني: عناصر الجريمة الدولية 272

أولا: فعل غير مشروع 272

ثانيا: أنها تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي 273

ثالثا: أنها صادرة عن إرادة إجرامية 275

رابعا: العنصر الدولي 275

الفرع الثالث: تمييز بين الجريمة الدولية والعالمية 275

أولا: تعريف الجريمة العالمية 276

ثانيا: أوجه الشبه بينهما 276

ثالثا:أوجه الاختلاف 277

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني 278

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 279

أولا: دور الفقه الدولي في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 280

1- الاتجاه التقليدي في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني 280

2 - الاتجاه الحديث في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني 281

ثانيا: دور بعض المواثيق الدولية في تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 282

ج. اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 282

ب - قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لسنة 1919 283

ج . ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945 283

د . مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها 283

هـ . اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 284

و . البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1944 284

ثالثا: دور القضاء الدولي الجنائي في تعريف الانتهاكات الجسيمة 285

الفرع الثاني : التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة لأحكام القانون الدولي الانساني 287

أولا : مفهوم الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة لأحكام القانون الدولي الانساني 287

ثانيا: تطور تقنين الانتهاكات الجسيمة عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 289

الفرع الثالث : صور الانتهاكات الجسيمة 291

أولا : الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف الار بعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 291

ج. الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 292

ب – الانتهاكات الجسيمة الواردة بالبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 293

ثانيا :صور الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدو لية 294

المطلب الثالث : طبيعة ومدى مسؤولية الدولة على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 296

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية الدولية للدولة لانتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني 297

أولا : نظرية وحدة المسؤولية 297

ثانيا : نظرية ثنائية المسؤولية 298

ثالثا : نظرية عقاب الدولة 299

الفرع الثاني : الاتجاهات الفقهية في شأن المسؤولية الجنائية للدولة 301

أولا : الاتجاه المؤيد 301

ثانيا : الاتجاه المعارض 302

1) : سيادة الدولة 303

2) : الدولة وفكرة الشخص المعنوي 303

3) : مسؤولية الدولة وفكرة العقوبة 304

المبحث الثالث : المسؤولية المدنية على إنتهاك أحكام القانون الدولي الانساني 306

المطلب الأول: المسؤولية عن الجرائم و الانتهاكات الصادرة عن الأجهزة و الأفراد 306

الفرع الأول: المسؤولية عن الانتهاكات التي تصدر عن القوات المسلحة أو أفراد ومؤسسات تابعة لها. 307

الفرع الثاني: الانتهاكات الصادرة عن المؤسسات والأفراد الذين يؤدون مهاما لدى الدولة أو مفوضين عنها 308

أولا: المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الصادرة من أفراد ومؤسسات تعمل باسم الدولة. 309

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الأفراد أو مؤسسات فوضتها للقيام بقدر من السلطة الحكومية. 310

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة و التي تعترف بها الدولة. 311

المطلب الثاني : آثار قيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) 311

الفرع الأول : وقف الفعل غير المشروع والترضية 312

أولا: وقف السلوك أو الفعل غير المشروع 312

ثانيا : الترضية 314

الفرع الثاني: التعويض 316

أولا : الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه 317

ثانيا : التعويض المالي 319

الفصل الثاني : مسؤولية ممثلي الدولة عن انتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني 322

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية 324

المطلب الأول : محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى 325

الفرع الأول : محاكمة "غليوم الثاني" امبراطور ألمانيا 326

الفرع الثاني : محاكمة كبار مجرمي الحرب 328

الفرع الثالث : إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وفق معاهدة فرساي 332

المطلب الثاني : محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية 334

الفرع الأول : محكمة نورمبورغ (1945) IMT 335

أولا: تشكيل المحكمة 336

ثانيا: اختصاص المحكمة 337

ثالثا: الانتقادات التي وجهت للمحكمة 339

رابعا: تدوين مبادئ نورمبورغ 341

الفرع الثاني: المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو IMTFE 342

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار قانون مجلس رقابة الحلفاء 344

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية من خلال المحاكم المؤقتة والمدولة 348

المطلب الأول : المسؤولية الدولية الجنائية عن إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم الدولية المؤقتة 349

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية السابقة (ICTY) 349

أولا: إنشاء المحكمة 350

ثانيا : الأحكام الصادرة ضد القادة 352

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.ICTR 353

أولا : اختصاص المحكمة 354

ب- الاختصاص الزمني 354

ب – الاختصاص الموضوعي 354

ج – الاختصاص الشخصي 355

ثانيا : بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة 356

المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني 357

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية 359

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 359

أولا: الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 359

ثانيا: المركز القانوني للمحكمة 361

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي 361

أولا: أحكام العامة للمسؤولية الفردية في نظام المحكمة 361
ثانيا: خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية 364
1- سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية 364
2- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية 364
3- مسؤولية القادة والرؤساء 364
4- عدم سقوط الجرائم بالتقادم 365
الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية 366
أولا: العاهة العقلية 366
ثانيا: السكر 367
ثالثا: الدفاع الشرعي 368
رابعا: الإكراه 369
خامسا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون 370
سادسا: الامتثال لأوامر الرؤساء الذين تجب طاعتهم 371
المطلب الثاني: جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 372
الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 373
أولا: القتل العمد 373
ثانيا: جرائم التعذيب و المعاملة اللاإنسانية 374

1- جرائم التعذيب 374

2- المعاملة اللاإنسانية 375

3- إجراء التجارب البيولوجية 375

ثالثا: تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة 375

رابعا: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها 376

خامسا: إرغام أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية 376

سادسا: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية 376

سابعا: الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع 377

ثامنا: أخذ الرهائن 377

الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة الدولية 378

الفرع الثالث: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية 381

أولا: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمنصوص عليها في المادة 2/8-ج من نظام روما الأساسي 381

ثانيا: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي 382

المطلب الثالث: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي وحجيته على القضاء الوطني أمام المحكمة 383

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل 384

الفرع الثاني: مبدأ استبعاد الحصانات 386

الفرع الثالث: دور الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 390

أولا: موقف القانون والقضاء الفرنسيين 390

ثانيا: النظام القانوني والقضائي لبلجيكا 392

ثالثا: موقف القانون الألماني 394

المطلب الثالث: بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني 396

الفرع الأول: أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية 396

أولا: أوغندا 396

ثانيا:جمهورية الكونغو الديمقر اطية 398

الفرع الثاني: قضية دارفور 399

خاتمة 404

أولا: النتائج 404

ثانيا: الاقتراحات 406

الفهرس

ملخص:

تعتبر الدول اليوم مسؤولة جماعيا بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على احترام والالتزام بأحكام قانون النزاعات المسلحة وعليها أن تبذل ما في وسعها لضمان إلتزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطتها وأن تتعاون مع مؤسسات المجتمع الدولي بهدف تأمين وتطبيق اتفاقيات جنيف، وهكذا أصبحت الدول مسؤولة عن كل الانتهاكات التي تلحق أحكام القانون الدولي الإنساني وما يترتب عليها من مسؤولية الدولة المدنية في إصلاح جميع الأضرار والخسائر، إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد التابعين لها عن جرائم الحرب المرتكبة.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني،النزاعات المسلحة، المسؤولية المدنية، جرائم الحرب، الانتهاكات الجسيمة.

Abstract:

Today, States are responsible as group under the statement of the 1st common article of Geneva conventions on the respect for and commitment to the provisions of the law of armed conflicts, and they have to do all what they can to ensure their institutions commitment in addition to other institutions which are under their authority, and cooperate with international community organisms in order to ensure and apply Geneva conventions. By this way states became responsible for any violation of international humanitarian law and what is derived from it as consequences such as State's civil responsibility for reparation of damages and losses, as well as criminal responsibility of its individuals about perpetrated war crimes.

Key words: Legal system, armed conflicts, civil responsibility, war crimes, serious violations.

Résume :

Aujourd'hui, les États sont responsables en groupe sous la déclaration du 1er article commun des conventions de Genève pour le respect et l'engagement d'obéissance des dispositions de la loi des conflits armés, et ils ont à faire tout ce qu'ils peuvent pour assurer l'engagement de leur institutions en plus à d'autres institutions qui sont sous leur autorité, et de coopérer avec les organismes de la communauté internationale en vue d'assurer et d'appliquer les conventions de Genève. De cette manière les Etats sont devenus responsables pour toute violation du droit international humanitaire et ce qui est en découle comme conséquences telles que la responsabilité civile de l'État pour la réparation des dommages et des pertes, ainsi que la responsabilité pénale de ses individus sur les crimes de guerre perpétrés.

Mots clé : Système juridique, conflits armés, la responsabilité civile, les crimes de guerre, graves violations.